الحسبة السياسية والفكرية

تأليف

محمد بن شاكر الشريف

سلسلة كتب المركز العربي للدراسات الإنسانية

سلسلة دورية استراتيجية تهتم بتقديم رؤى استشرافية وفكرية لصناع القرار والمفكرين والمثقفين في العالم الإسلامي. يتركز اهتمام السلسلة على التحديات الفكرية والاستراتيجية والسياسية التي تواجه الأمة الإسلامية سواء على المستوى الداخلي، أو في علاقات الأمة مع الدول والشعوب غير المسلمة، أو على مستوى الرؤى الفكرية والحضارية الخاصة بمستقبل العالم الإسلامي.

مجالات الاهتمام:

تهتم السلسلة بخدمة صانع القرار في العالم العربي والإسلامي من خلال الجوانب التالية:

- تقديم دراسات تحليلية لقضايا واقعية ملحة تشغل اهتمام صانع القرار في العالم العربي والإسلامي.
- عرض حلول عملية لمشكلات معاصرة في مجالات الفكر والاستراتيجية والسياسة.
- تعريف بقضايا أو مشكلات جديدة على ساحة العمل الإسلامي.
- طرح رؤى جديدة متميزة وعملية حول بعض المشكلات والقضايا المعاصرة.

تدقيق لغوي

عبد العزيز مصطفى الشامي

إخراج فني

أحمد أبو الفتوح حسين

المركز العربي للدراسات الإنسانية

القاهرة ١٢ شارع رفاعة متفرع من

الخليفة المأمون – مصر الجديدة

www.arab-center.org

mail: info@arab-center.org

هاتف: ٢٤٥٣٥٤٢٢ ٢٠٢+

فاكس: ٢٤٥٢٢٨٠١ ٢٠٢+

نقال : ٠١٠٠٥١٢٥٩٥٦ ٢+

الموزعون:

مصر: المركز العربي للدراسات الإنسانية، القاهرة : ١٢ شارع رفاعة، الخليفة المأمون ـ مصر الجديدة ـ هاتف: ٢٤٥٣٥٤٢٢ فاكس: ٢٤٥٢٢٨٠١ الإمارات العربية المتحدة: شركة الإمارات للطباعة والنشر، دبي ص. ب ٦٠٤٩٩، هاتف: ٣٩١٦٥٠١، فاكس ٢٦٦٦١٢٦. سلطنة عمان: مؤسسة العطاء للتوزيع، ص. ب ٤٧٣ ـ العذيبة ١٣٠ ـ هاتف: ٢٤٤٩١٣٩٩ ـ فاكس: ٢٤٤٩٣٢٠٠. البحرين: مؤسسة الهلال لتوزيع الصحف ـ المنامة: ص. ب ٢٢٤ هاتف ٥٣٤٥٥٩ ـ ٥٣٤٥٦١، فاكس ٥٣١٢٨١. السعودية: الشركة الوطنية للتوزيع: هاتف: ٤٨٧١٤١٤ ـ فاكس: ٤٨٧١٤٦٠. السودان: الخرطوم، دار الريان للثقافة والنشر والتوزيع، هاتف: ٧٩٣٢٨٣ ـ فاكس: ٧٩٣٢٨٤ ـ ص. ب ١١١٦٦ الخرطوم. الأردن: الشركة الأردنية للتوزيع، عمان ص. ب ٣٧٥ هاتف: ٥٣٥٨٨٥٥، فاكس: ٥٣٣٧٧٣٣. قطر: دار الشرق للطباعة والنشر والتوزيع، الدوحة هاتف: ٤٥٥٧٨١٠ ـ ٤٥٥٧٨١١ ـ ٤٥٥٧٨١٢ ـ فاكس: ٤٥٥٧٨١٩. الكويت: شركة المجموعة الكويتية للنشر والتوزيع: ص. ب: ٢٩١٢٦ ـ الكويت رمز بريدي ١٣١٥٠ ـ هاتف ٢٤٠٥٣٢١ ـ ٢٤١٧٨١٠ ـ فاكس: ٢٤٧٨٠٩. المغرب: سوشبرس للتوزيع، الدار البيضاء، ش جمال بن أحمد ص. ب ١٣٦٨٣ ـ هاتف ٤٠٠٢٢٣ ـ فاكس: ٢٤٦٢٤٩. اليمن: دار القدس للنشر والتوزيع، صنعاء: ص. ب: ١١٧٧٦ الطريق الدائري الغربي أمام الجامعة القديمة، هاتف: ٢٠٦٤٦٧ – فاكس: ٤٠٥١٣٥.

رقم الإيداع: ١١٦١٦/ ٢٠١١م



إهداء

لا يشكر الله من لا يشكر الناس

عندما داهمني مرضي لم يتجاوز القَدْر الذي أنهيته من هذا الكتاب غير الثلث، ثم قدّر الله عليَّ بنزيف في المخ، لكن الله من فضله أوقفه سـريعًا، وترتب على هذا النزيف أن أصبح النصف الأيسر (الرجل واليد) عاجزًا عن الحركة، وفي هذا الوضع الحرج كنت محتاجًا بطريقة قوية إلى المسـاعدة في أمور كثيرة.

ولئن سـاعدني الكثيرون من أصدقائي وإخواني جزاهم الله خيرًا؛ فلقد أسدت إليَّ زوجي الكريمة الشريفة أم عمر جزاها الله خيرًا من المساعدات مـا لا يقدر عليه غيرها، فلقد تعبت حتى أسـتريح، وسـهرت حتى أنام، وآزرتني وواستني، ووقفت إلى جانبي مشجّعة ومؤيدة في كل مراحل العلاج، ولازمتني طوال فترة التنويم في المستشفى التي تجاوزت خمسة عشر يومًا، حتى اسـتطعت بفضل الله تعالى بعد ذلـك أن أنتهي من هذا الكتاب بعد أربعة أشـهر من المرض، رغم ما بي من ضعف الحركة، ولا يسعني إلا أن أسـأل الله تعالى أن يجزيها عني خير ما جزى زوجةً عن زوجها، وأن ينعم عليها بتمام الصحة والعافية.

محمد بن شاكر الشريف

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين محمد بن عبد الله رسول رب العالمين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد..

فإنه من المعلوم من دين رب العالمين أن الله تعالى ما أرسل رسله، ولا أنزل كتبه إلا ليكون الدين كله لله تعالى، فأمر ونهى، وأوجب وحرّم، وشرع من الأمور ما يُستعان به على تحقيق مراده.

ولما كانت الإرادة الشرعية إنما تتحقق في أرض الواقع بجهد الناس وعملهم؛ فإن الله شرع من الأسباب والوسائل التي يمكن من خلالها تحقيق ذلك الأمر في جميع المجالات: أسباب ووسائل تساعد على تحقق المطلوب، وأسباب ووسائل تساعد في منع المحظور.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الحسبة) من تلك الأسباب والوسائل الشرعية التي تضمن تحقق المطلوب واجتناب المحظور، والعمل بهذه الشعيرة علامة بارزة على حياة المجتمعات، واعتصامها بكتاب ربها وسنة نبيها صلى الله عليه وسلم، وهي صمام أمان يقف مانعًا في وجه المخالفات، سواء كانت بترك المأمور به، أم بفعل المحظور المنهي عنه.

ولا شك أن المخالفات يتقدر خطرها بخطر من صدرت عنه، أو بخطر المجال الذي تقع فيه، والمجال السياسي والفكري يُعد من أخطر المجالات؛ نظرًا لما يترتب عليه من أحكام وأوضاع، ومن أجل بيان ذلك كان هذا البحث.

وقد جاء هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة.

أما المقدمة فهي التي بين أيدينا ذكرت فيها البحث، وأهميته، والدافع إليه، والفصول التي احتوى عليها، وبيان مخططها.

وأما التمهيد ففيه شرح مفردات العنوان: الحسبة، السياسة، الفكر، الحسبة السياسية، الحسبة الفكرية.

فصول البحث ومخططه:

الفصل الأول: الأدلة على مشروعية الحسبة السياسية والفكرية:

المبحث الأول: دلالة الكتاب على مشروعية الحسبة السياسية والفكرية.

المبحث الثاني: دلالة السنة على مشروعية الحسبة السياسية والفكرية.

المبحث الثالث: أقوال أهل العلم وتصرفات السلف الصالح في الدلالة على مشروعية الحسبة السياسية والفكرية.

الفصل الثاني: النماذج التاريخية للحسبة السياسية والفكرية:

المبحث الأول: النماذج التاريخية للحسبة السياسية.

المطلب الأول: أهل الحل والعقد.

المطلب الثاني: ولاية المظالم.

المبحث الثاني: النماذج التاريخية للحسبة الفكرية.

الفصل الثالث: النماذج العصرية للحسبة السياسية والفكرية:

المبحث الأول: رفع دعاوى الحسبة.

المبحث الثاني: الاعتصام.

المبحث الثالث: التظاهرات (المظاهرات).

المبحث الرابع: الإضراب.

المبحث الخامس: العصيان السياسي المدني.

وأما الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث، ثم عقبت بالمراجع والفهرست.

وإني لأسأل الله تعالى من فضله أن يسدد هذه الدراسة، ويقيها العثرات، وأن يجعلها نافعة لكاتبها، وناشرها، والمطلع عليها.

شكر وتقدير:

أقدم شكري وتقديري البالغيْن للإخوة الباحثين والدارسين الذين اطلعوا على هذا البحث، وأبدوا ملاحظاتهم القيمة حوله، والتي انتفع الباحث بما جاء فيها.

والله الموفق الهادي إلى صراطه المستقيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

محمد بن شاكر الشريف

مكة المكرمة الأربعاء في ٢٠من المحرم ١٤٣١هـ

دعوة:

أتوجه لمن يقرأ هـــذا الكتاب إذا كانت له فكرة تثري هذا البحث، أو إضافة أو تعقيـــب على بعض ما ورد فيه؛ أن يراســـلني علـــى البريد المدون في نهاية الصفحة مع سابق شكري وتقديري لمن يعارض أو يؤيد ما جاء في هذا البحث بعلم وحلم وعدل.

alsharif@albayan.co.uk

التمهيد

أرســـل الله تعالى الرسل صلواته وســـلامه عليهم، وأنزل معهم الكتب بالحق لتحقيـــق الغايـــة التي دعا إليها كل رســـول، وهي عبادة اللـــه وحده، واجتناب الطاغـــوت، كما قال تعالـــى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل: ٣٦]، وكما قال ســـبحانه: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فـــكان تعبيد الناس لرب العالمين هو قطب الرحى الذي تدور حوله الرسالات في مصادرها ومواردها، فالأمر والنهي والقصص كله يدور حول التوحيد، والتشريعات كلها في كل نواحي الحياة، لحماية جناب التوحيد.

والحسبة بالأمر بالمعروف تمثل جانب الربح، بينما الحسبة بالنهي عن المنكر تمثـــل جانب حفظ رأس المال، ويتآزر كلاهما فـــي الحفاظ على الدين كله أن يتعرض لنقص، أو إضافة أو تحريف بالتغيير أو التبديل، فالحســـبة السياسية تُعنى بالحفاظ على الدين في الجانب السياســـي، كما أن الحسبة الفكرية تُعنى بالحفاظ على الديـــن في الجانب الفكري، وكذلك بقية أجزاء الحســـبة تُعنَى بالحفاظ على الدين في الجانب المقابل، ولعلنا نعرض في هذه المقدمة لتعريف مفردات البحث: الحسبة، السياسة، الفكر.

تعريف السياسة:

السياسة لغة: القيام على الشيء بما يصلحه، ولفظ «السياسة في لغة العرب محمَّل بكثير من الدلالات والإرشادات والمضامين في خير المجتمعات وفلاحها، فهي إصلاح واستصلاح، بوسائل متعددة من الإرشاد والتوجيه والتهذيب والتأديب والأمر والنهي، تنطلق من خلال قدرة تعتمد على الولاية أو الرئاسة. وما جاء في معاجم اللغة يدل على ما تقدم»[١].

فقد جاء في تاج العروس في مادة ســـوس: «سُسْتُ الرَّعِيَّةَ سِيَاسَةً، بالكَسْرِ:

(١) مجلة البيان عدد ١٩٧ مقال السياسة الشرعية تعريف وتأصيل، محمد بن شاكر الشريف.

أَمَرْتُهَا ونَهَيْتُهَا، وسَـــاسَ الأَمْرَ سِيَاسَـــةً: قامَ به، ويقال: فُلانٌ مُجَرَّبٌ، قد سَاسَ وسِـــيسَ عَلَيْه، أَي أَدَّبَ، وأُدِّبَ، وفي الصّحاحِ: أَي أُمِّر وأُمِّرَ عَليه، والسِّيَاسَـــةُ : القِيامُ على الشّيءِ بما يُصْلِحُه»[١].

وفي لســـان العرب في المادة نفسها: «والسَّوْسُ: الرِّياسَـــةُ، وإذا رَأَّسُوه قيل سَوَّسُـــوه، وأساسوه، وسُـــوِّسَ أمر بني فلان: أي كُلف سياستهم، وسُوِّس الرجل على ما لم يسم فاعله: إذ ملك أمرهم، وساس الأمر سياسة: قام به، والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه، والسياسة: فعل السائس يقال: هو يسوس الدواب إذا قام عليها وراضها، والوالي يسوس رعيته»»[٢].

والسياســـة كما عرفها النسفي بقوله: «السياسة حياطة الرعية بما يصلحها لطفًا وعنفًا»[٣]، ويشير بقوله: لطفًا وعنفًا إلى الوسائل التي يتحقق بها أهداف السياسة.

السياسة اصطلاحًا (اصطلاح الفقهاء): وقد عرفت السياســـة بتعاريف عدة، والفقهاء لهم اتجاهان في بيان ذلك:

الاتجاه الأول: اتجاه يوسّـــع من مجال السياسة حتى يدخلها في كل فعل يقرّب مـــن الصلاح، ويبعد عن الفســـاد، ويمثله قول أبي الوفاء بـــن عقيل الحنبلي: «السياســـة ما كان من الأفعال؛ بحيث يكون الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي»[٤].

وأجاب على من قال: «لا سياسة إلا ما وافق الشرع» فقال :«إن أردت بقولك: «لا سياســـة إلا ما وافق الشرع»، أي: لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإن أردت ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة».[٥] فقيّده بعدم مخالفته للشرع، وعلى هـــذا النحو يحمل كلام ابن نجيم الحنفي، حيث يقول في باب حد الزنا:

(١) تاج العروس مادة «س و س» ١٥٧/١٦.

(٢) لسان العرب مادة «س و س» ١٠٨/٦.

(٣) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية لنجم الدين بن حفص النسفي ١٦٧/١.

(٤) إعلام الموقعين ٢٨٣/٤.

(٥) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ١٢، إعلام الموقعين ٢٨٣/٤.

«وظاهر كلامهم هاهنا أن السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليلٌ جزئي».[١]

وكلام ابن عقيل أدق منه وأسد؛ لأنه قيّد تحقيق المصالح ودرء المفاسد بعدم مخالفة الشريعة، ولم يربطها برؤية الحاكم، بعكس كلام ابن نجيم؛ فلم يقيدها بعدم مخالفة الشريعة وربطها برؤية الحاكم، وقد يكون مراد ابن نجيم كمراد ابن عقيل، لكن عبارته قصرت عن ذلك، وهذا التعريف يوسّع مجال السياسة بالمقارنة بالاتجاه الثاني.

والاتجاه الثاني: اتجاه يضيق مجال السياسة، ويحصرها في باب الجنايات أو العقوبات المغلظة، وقد تجعل أحيانًا مرادفة للتعزير، وهذا الاتجاه غالب على الفقه الحنفي في نظرته للسياسة، قال علاء الدين الطرابلسي الحنفي: «السياسة شرع مغلظ»[٢].

وقد ذكر العلامة ابن عابدين الحنفي: أن السياسة تجوز في كل جناية، والرأي فيها إلى الإمام على ما في الكافي، كقتل مبتدعٍ يتوهم منه انتشار بدعته، وإن لم يُحكم بكفره كما في التمهيد... ولذا عرّفها بعضهم بأنها تغليظ جناية لها حكم شرعي حسمًا لمادة الفساد، وقوله: لها حكم شرعي معناه أنها داخلة تحت قاعدة الشرع، وإن لم ينص عليها بخصوصه...

قلت: والظاهر أن السياسة والتعزير مترادفان، ولذا عطفوا أحدهما على الآخر؛ لبيان التفسير كما وقع في الهداية والزيلعي وغيرهما، بل اقتصر في الجوهرة على تسميته تعزيرًا»[٣].

ومراد الفقهاء هنا بالسياسة في كلا الاتجاهين هو ما يُطلق عليه السياسة الشرعية، والسياسة الحقة ليست في حاجة إلى هذا القيد؛ لأن السياسة تعني الإصلاح والاستصلاح، وذلك يكون على أقصى درجات الكمال حين التقيد

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١١/٥، ونقله عنه ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار ١٥/٤.

(٢) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ١٦٩/١.

(٣) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ١٥/٤.

بالشريعة، فلا تحتاج السياســـة من المنظور الإسلامي لذلك التقييد، لكن لما وجـــد مـــن الولاة من لا يفهم ذلك، وظن أن السياســـة أن يفعل مـــا يراه جالبًا لمصلحة، أو يدرأ مفســـدة من خلال تقديره الشخصي للموقف ونظرته للأمور، احتيج لتقييد ذلك بالشريعة؛ دفعًا لذلك التوهم الفاسد.

ولعلنا نلحظ أن جانبًا من هذه التعريفات ركّز أو اقتصر على جزء مما تعالجه السياسة الشـــرعية، ســـواء من حيث التصرف فقد حصرتها في الأفعال دون غيرها، أو من حيث القائم بها فقد حصرتها في الحاكم دون غيره.

وبالنظـــر إلى أن الإنســـان عضو في مجتمع من الآدمييـــن أمثاله، وهو لا يســـتطيع العيش منفـــردًا، ولا يمكنه القيام بكل ما يحتاج إليه من الشـــئون إلا بالمساعدة والمعونة من الآخرين، وفي ذلك علاقات متشابكة ومصالح متداخلة بين الناس بما تحتمله من توافق الآراء والطباع أو تخالفها، ومن تعارض المصالح وتنوع الاحتياجات، وحينئذ فإن حياتهم لا تســـتقيم إلا بوجود نظام يشـــمل كل العلاقات المتشـــابكة والمصالح المتداخلة؛ يقيمها ويديرها على أســـاس من العدل والصلاح.

وإدارة العلاقات المتشـــابكة بين الناس بما يجلب المصالح ويدرأ المفاسد في جميع المجالات، بما يمكن أن يحقّق التطلعات المشـــروعة للجميع بحسب الإمكان في ظل نظام يكفل تحقيـــق ذلك مع المحافظة على الصلاح والعدالة، والالتزام بالأحكام الشرعية، هو ما يمكن أن يطلق عليه سياسة، والسياسة بهذا الفهم مجالها واسع يمتد ليشمل مجالات الحياة كلها، فهي ليست محصورة في أفعال يقوم بها الحاكم كما ســـبق ذكـــره، وإنما تتعداها إلى الأنظمة والترتيبات التـــي يضعها أهل الحل والعقد أو الســـلطة التنفيذيـــة محققة لتلك الأهداف، والسياسة أيضًا ليست مســـاوية لنظام الحكم كما يعرّفها القانونيون والكاتبون في مجال السياســـة الوضعية، فنظام الحكم أو النظام السياسي ليس إلا جزءًا من السياسة بمعناها الواسع الذي يشمل أمور الحياة كلها من سياسة (بمعناها الضيق) واقتصاد ومعاملات وقضاء، وعلاقات دولية ونحو ذلك.

وفيما نظن أنه تعريف أكثر شـمولاً للسياسة (الشـرعية) نقول: إنها قيادة وإدارة المجتمـع في جميع النواحي الداخليـة والخارجية وأمور الدين والدنيا لجلب المصالح ودفع المفاسد المتعلقة بالفرد أو المجموع، بالعدل والحق، رغبًا ورهبًا، لتحقيق الغاية التي خلق الله الإنسان من أجلها بما يوافق كليات الشريعة وجزئياتها ولا يتعـارض معها، وما ينبني على ذلك من نظم وترتيبات يمكن بها تحقيق ما تقدم، ولعلنا نلحظ هذا الشـمول في تعريف السياسة (الشرعية) من تعريف أبي البقاء الكفوي لها في كلياته، حيث قال: «السياسـة هي اسـتصلاح الخلق بإرشـادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والآجـل، وهي من الأنبياء على الخاصة والعامة في ظاهرهم وباطنهم، ومن السـلاطين والملوك على كل منهم في ظاهرهم لا غيـرُ، ومن العلماء ورثة الأنبياء على الخاصة في باطنهم لا غيرُ»[1].

والسياسة إذا كانت تنطلق من الشـريعة وتتقيد بنصوصها وأحكامها؛ كانت سياسة شرعية، وإما إن كانت تنطلق مما يرى العقل صوابه من خلال تصوراته وتجاربه من غير تقيد بالشـرع؛ فهذه سياسـة عقليـة أو مدنية، وهي مباينة للسياسة الشرعية من حيث الأصول، وإن كان هذا لا يمنع من الالتقاء معها في بعض الفروع.

والسياسة الشرعية ثلاثة أقسام: قسم ثابت بالقرآن فهو سياسة إلهية، وقسم ثابت بالسنة فهو سياسة نبوية، وقسم ثابت بالاجتهاد وفق قواعد الاجتهاد المعروفة في أصول الفقه فهو سياسة اجتهادية، وكل ذلك يُطلق عليه سياسة شرعية.

والسياسة الشرعية تواكب التطورات الداخلة على تصرفات الناس وأوضاعهم، ولا تقف عند حد ما رسمه الفقهاء السابقون من السياسات التفصيلية الجزئية السـابقة الثابتة بالاجتهاد، بل تتجاوزها إذا لم تكن محققة لأحكام الشـريعة ومقاصدها، إلى سياسـات مناسبة للتطور الداخل على حياة الأفراد والأمم في ظل المحافظة على أحكام الشريعة وعدم الإخلال بمقاصدها.

---

(١) الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ١/ ٥١٠.

ويتبين من ذلك أن السياســـة أوسع وأشمل مما يتعلق بالأحكام المتعلقة بولاة الأمر، بل تضم إلى ذلك إدارة المجتمع كله (إنســـان- حيوان- نبات- جماد) في النواحي كلها، لكننا في هذا البحث ســـوف نقصرهـــا على الحديث عما يتعلق بالشأن العام المتعلق بالدولة.

السياسة في اصطلاح القانونيين (في الاصطلاح المعاصر):

قد ورد في ذلك تعريفات عدة منها:

١- «السياســـة: معرفـــة كل مـــا يتعلـــق بفن حكـــم دولـــة وإدارة علاقاتها الخارجية».[١]

٢- «السياســـة: علم حكم الدول أو: علم حكـــم دولة وإدارة علاقاتها بالدول الأخرى».[٢]

٣- «السياســـة: هي بالتمام فن حكم دولة، لذلك يمكن تعريف علم السياسة بعلم حكم الدول، أو دراسة المبادئ التي تشكّل الحكومات، وتديرها في علاقاتها بالمواطنين وبالدول الأخرى».[٣]

وقد جاء في القاموس السياسي تحت لفظ كلمة سياسة ما يلي :

١- السياســـة علم الدولة، والسياسةُ لغةً القيامُ بشـــئون الرعية، واستخدم العرب لفظ السياســـة بمعنى الإرشاد والهداية، ووضعوا في السياسة كتبًا لعل أقدمها كتاب «تهذيب السياســـة» للأهوازي، ويعتبر أرســـطو مؤسس هذا العلم بكتابه «السياسة» الذي بحث فيه نظام المجتمع الإنساني مبتدئًا بالأسرة، وهي الخليـــة الاجتماعية الأولى، ثم المدينة، ثـــم الدولة: من حيث علاقتها بالأفراد وعلاقتها بالدول الأخرى، وهذا يُعرف بالسياسة المدنية والسياسة الدولية.

٢- تشـــمل دراسة السياســـة نظام الدولة، وقانونها الأساسي، ونظام الحكم

---

(١) علم السياسة: مارسيل بريلو ترجمة محمد برجاوي من منشورات عويدات بيروت باريس ص١١ ، نقلاً عن قاموس الأكاديمية.

(٢) المرجع السابق ص١٢ نقلاً عن ليثرية.

(٣) المرجع السابق ص١٢ نقلاً عن الانسيكلوبيديا الكبيرة.

فيها، ونظامها التشـــريعي، كما يتضمن ذلك دراسة النظم السياسية في العالم والمبادئ التي اســـتمدت منها... وأصبح لفظ السياســـة يُستخدم بمعنى: فن الحكم، والقواعد المنظّمة للعلاقات بين الدولة وغيرها من الدول أو المنظمات الدوليـــة مما يدخل في نطاق القانون الدولي والدبلوماســـي، كما تشـــمل هذه الدراســـة النظام الداخلي في الدولة والأساليب التي تســـتخدمها التنظيمات الداخلية كالأحزاب السياســـية في إدارة شئون البـلاد أو للوصـول إلى مقاعد الحـكم».[١]

من تلك التعاريف السابقة يتبين أن لفظ «السياسة» في الاصطلاح المعاصر يُرَاد به كيفية حكم الدول وقيادتها، وأنها تتناول الأحكام الكلية في هذا الصدد علاوة على تناولها للأحكام الجزئية، وهي بذلك تصبح أوسع مدلولاً، وأشمل من لفظ «السياسة» الذي ورد في كلام بعض الفقهاء؛ إذ إنها -كما تقدم- محصورة فـــي دائرة التعزير أو ما قاربها، كمـــا أن المصطلح هنا أضيق مدلولاً من لفظ السياسة من الناحية اللغوية؛ حيث يشـــمل ذلك المصالح جميعها، سواء كانت تتعلق بالدولة أم بغيرها.

ولا شـــك أن هناك تباينًا في تعريف «السياسة» في الاصطلاح المعاصر بين القانونييـــن؛ حتى إنه ليصعب صياغة تعريف واحـــد يوافق عليه الجميع، ومع اعتراف بعض أســـاتذة القانون بتلك الصعوبة، لكنه يقرر ويقول: «إن الخلافات مهما تشـــعبت فهي تدور جميعًا حول فكرة الســـلطة»، ثم يضيف ويقول: «ومن ذلك يتبين أن هناك قدرًا متيقنًا متفقًا عليه لتحديد مدلول السياســـة، ألا وهو أنها تتعلق بالسلطة في الدولة، والسلطة تتضمن جانبين: جانبًا عضويًا أو شكليًا يتعلق بتنظيم الســـلطة، وتحديد أشكال ممارســـتها. وجانبًا موضوعيًا أو ماديًا يتعلق بعمل السلطة ومجالات نشاطها». [٢]

---

(١) القاموس السياسي ص٦٦١ أحمد عطية الله، دار النهضة العربية الطبعة الثالثة ١٩٦٨ مصر.

(٢) النظم السياسية د. ثروت بدوي ص٤ دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٨٩م.

تعريف الفكر:

قال الجرجانـــي: «الفكر: ترتيب أمور معلومة للتـــأدي (هكذا في المطبوعة ولعلها: لتؤدي، أي: للتوصل) إلى مجهول»[١]، وقال الفيروز آبادي: «الفكر بالكسر ويُفتح: إعمال النظر في الشـــيء»[٢]، قال الفيومي: «الفكر بالكسر: تردد القلب بالنظـــر والتدبر لطلب المعاني، ولي في الأمر فكـــر أي نظر وروية، ... ويقال الفكر: ترتيب أمور في الذهن يتوصل بها إلى مطلوب يكون علمًا أو ظنًّا».[٣]

وفي المعجم الوســـيط: «الفكر: إعمال العقل في المعلوم للوصول إلى معرفة مجهـــول، ويقال: لي في الأمر فكر: نظر ورويـــة، وما لي في الأمر فكر: ما لي فيه حاجة ولا مبالاة»[٤]، وفي الصحاح : التفكر: التأمل، والاسم الفكر والفكرة، والمصـــدر الفكر بالفتح، وقال ابن منظور: «الفَكْـــرُ والفِكْرُ: إِعمال الخاطر في الشيء»[٥].

ومن مجمل هذه التعريفات يتبين أن الفكر بمعناه المصدري هو عملية ذهنية يُـــرَاد منها التوصل من خلال المعارف المتاحة إلـــى نتائج تتبني عليها لم تكن معلومة من قبل، ويكون ذلك بالتأمل والتدبر الشديدين، والقياس على ما سبق، أو استخلاص نتائج الأحداث السابقة والعبر من التاريخ الغابر.

وأمـــا الفكر بمعناه الاســـمي فهو هذه النتائج المســـتخلصة والقضايا التي يتوصـــل إليها القائم بعملية التفكير، ومن ثَم فالفكر لا يُطلق على الأمور الثابتة التـــي يقر بها الناس كافة، والتـــي لا تعتمد على إعمال النظر أو التأمل، كما لا يطلق على القضايا المذكورة في الوحي، ســـواء كان كتابًا أو كان ســـنة، فإنها ليســـت حصيلة التأمل والاعتبار وتقليب وجهات النظر، وإن كان ســـداد الفكر ودقته وصوابه يزداد بقدر ما يكون الفكر معتمدًا على الوحي.

(١) التعريفات ١٦٨/١.
(٢) القاموس المحيط ٤٥٨/١.
(٣) المصباح المنير ٤٧٩/٢.
(٤) المعجم الوسيط ٦٩٨/٢.
(٥) لسان العرب ٦٥/٥.

تعريف الحسبة:

الحسبة لغة: مادتها حسب، قال ابن فارس: «الحاء والسين والباء أصول أربعة:

فالأول: العد. تقول: حسبت الشيء أحسبه حسبًا وحسبانًا. قال الله تعالى: ﴿ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن ٥]. ومن قياس الباب: الحسبان الظن، ... ومن الباب الحسب الذي يُعد من الإنسان. قال أهل اللغة: معناه أن يعد آباء أشرافًا.

ومن هذا الباب قولهم: احتسب فلان ابنه، إذا مات كبيرًا. وذلك أن يعده في الأشياء المذخورة له عند الله تعالى.

والحسبة: احتسابك الأجر. وفلان حسن الحسبة بالأمر، إذا كان حسن التدبير؛ وليس من احتساب الأجر. وهذا أيضًا من الباب؛ لأنه إذا كان حسن التدبير للأمر كان عالمًا بعداد كل شيء وموضعه من الرأي والصواب. والقياس كله واحد.

والأصل الثاني: الكفاية. تقول شيء حساب، أي كافٍ. ويقال: أحسبت فلانًا، إذا أعطيته ما يرضيه؛ وكذلك حسبته.

والأصل الثالث: الحسبان، وهي جمع حسبانة، وهي الوسادة الصغيرة. وقد حسبت الرجل أحسبه، إذا أجلسته عليها ووسدته إياها... ومن هذا الأصل الحسبان: سهام صغار يُرمَى بها عن القسي الفارسية، الواحدة حسبانة. وإنما فرق بينهما لصغر هذه وكبر تلك، ومنه قولهم أصاب الأرض حسبان، أي جراد. وفسر قوله تعالى: ﴿وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف ٤٠]، بالبرد.

والأصل الرابع: الأحسب الذي ابيضت جلدته من داء ففسدت شعرته».[١]

والذي يعنينا في موضوعنا الأصل الأول والثاني والثالث دون الرابع، وعلى ذلك فالحسبة ينظر إليها من عدة أوجه: فمن حيث الدافع والباعث عليها يُراد

(١) معجم مقاييس اللغة ٢/٥٩-٦١.

منها القيام بالشيء ابتغاء وجه الله ومرضاته لا لنوال شيء غير ذلك، فلا يرجو الأجر على ذلك إلا من الله تعالى، فيقال: قام بذلك حسبة أو احتسابًا، أي يرجو الأجر من الله، ولا يرجوه من مخلوق، كما جاء قوله صلى الله عليه وسلم: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا؛ غُفر له ما تقدم من ذنبه»[1]، و«من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا؛ غُفر له ما تقدم من ذنبه»[2]، وغير ذلك من الأدلة.

ومن حيث القيام بالأمر على الوجه الأحسن؛ يُرَاد بها حسن التدبير للأمر.

ومن حيث القدرة على تحقيق المراد بدون تقصير؛ يُراد بها الكفاية.

ومن حيث الغاية المرجوة منها، وهو الإصلاح في جميع المجالات؛ فيُرَاد بها العمل على إقرار المعروف وتوطينه في المجتمع، ونفي المنكر وتهجيره عنه.

ومن حيث النتيجة المترتبة على القيام بها يُرَاد بها ما يعود على المجتمع بالاستقرار والراحة وذلك بالدفاع عنه.

وهذه الأمور جميعها متآلفة غير متضادة؛ فيمكن اجتماعها في شخص واحد بغير تناقض فيما بينها؛ فتكون الحسبة: حسن التدبير لما يُرَاد القيام به، بغية الإصلاح مع حصول القدرة والكفاية على تحقيق ذلك؛ ابتغاء فضل الله تعالى وثوابه، بما يحقّق استقرار المجتمع وأمنه بالدفاع عنه.

الحسبة اصطلاحًا:

قال الماوردي: «الحسبة: هي أمرٌ بالمعروف إذا أُظهر تركه، ونَهْيٌ عن المنكر إذا أُظهر فعله»[3].

والمعروف هو اسم جامع لكل ما يحبه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة، وهو كل ما أمر به، ودعا إليه، وندب إليه إيجابًا أو استحبابًا، والمنكر بضد ذلك، وهو كل ما حرّمه الله ورسوله أو بغضه ونهى عنه تحريمًا أو كراهة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم ٢٧ ومسلم في صحيحه رقم ١٢٦٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم ١٧٦٨، ومسلم في صحيحه رقم ١٢٦٨.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي/٢٤٧.

قال ابن جرير الطبري: «أصـــل (المعروف) كل ما كان معروفًا فعله، جميلاً مستحسنًا، غير مستقبَح في أهل الإيمان بالله، وإنما سُميت طاعة الله (معروفًا)؛ لأنه مما يعرفه أهل الإيمان ولا يستنكرون فعله.

وأصل (المنكر)، ما أنكره الله، ورأوه قبيحًا فعلهُ، ولذلك سُـــميت معصية الله (منكرًا)؛ لأن أهل الإيمان بالله يستنكرون فعلها، ويستعظمون رُكوبها»[(١)].

قال ابن الأثير الجزري عن المعروف: «هو اسم جامعٌ لكُلِّ ما عُرف من طاعة اللّه والتقرّب إليه، والإحْسَان إلى النَّاس، وكُلّ ما ندَب إليه الشَّرع ونَهى عنه من المُحَسِّـــنات والمُقَبِّحات، وهو من الصِّفات الغَالبة: أي أمْرٌ معْرُوفٌ بينَ النَّاس إذَا رَأوْه لا يُنكرُونه، والمعروف: النَّصَفَة وحُسْـــن الصُّحبة مع الأهْل وغيرهم من النـــاس، والمُنكَر: ضدّ ذلك جَمِيعه»[(٢)]، ونقله عنه ابن منظور في لســـان العرب وغيره من شراح الحديث كالعيني والمناوي والتبريزي والمباركفوري.

ولعله قد غلب اســـتعمال الحسبة في المنع من المنكرات حتى قال أبو حامد الغزالي: «الحســـبة عبـــارة عن المنع عن منكر لحق اللـــه؛ صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر».[(٣)]

والحســـبة ولاية من الولايات التي تقوم عليها السلطة السياسية في المجتمع المسلم؛ ضمانًا لحسن التزام المجتمع بأحكام الشرع في أموره الظاهرة.

ومن هنا؛ فإن البحث يتناول قضية الحســـبة (الأمـــر بالمعروف والنهي عن المنكر) في المجال السياســـي والفكري بقصد الإصلاح، منظورًا في ذلك إلى حســـن التدبير في القيام بذلك لتحقيق الغاية المرجوة على وجه يحقّق الكفاية في ذلك؛ حرصًا على صـــلاح المجتمع وتحقيق الغاية التي من أجلها خلق الله الخلـــق، وذلك ابتغاء وجه الله تعالى وحده لا رغبًا أو طمعًا في منصب وجاه أو مال، ولا رهبًا من ذي سلطان.

---

(١) تفسير ابن جرير٧/١٠٥.
(٢) النهاية في غريب الحديث ٣/٢١٦.
(٣) إحياء علوم الدين ٢/٣٢٧.

ومن هنا يمكننا التمييز بين مجالين من مجالي الحسبة السياسية والفكرية:

المجال الأول: الحســـبة النظامية أو المؤسسية، وهي التي تقوم بها مؤسسات الدولة المناط بها القيام بذلك.

المجال الثاني: الحســـبة التطوعية (الشـــعبية)، وهي الحســـبة التي يقوم بها الأفراد والجماعـــات؛ انطلاقًا من أصل التكليف العام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المتوجه إلى الأمة، وليس من قبل التكليف من مؤسسات الدولة.

وذلـــك أن الأمر بالمعروف والنهـــي عن المنكر موجّه للأمـــة كلها: الراعي والرعية، فالراعي يقوم بالحســـبة النظامية التي يعد لها الرجال ويوليهم إياها علـــى ما هو مفصل في كتب أهل العلـــم قيامًا بما أوجبه الله عليه من الحفاظ على الدين، وسياسة الدنيا به، والرعية تقوم بالحسبة الشعبية أو التطوعية من غير تكليف من ولي الأمر، وإنمـــا ابتغاء الأجر من الله تعالى، ورغبة في إحياء الخير بنشر الصلاح، وإماتة الشر بقمع الفساد، وقد ورد في كلام ابن كثير في تفســـير قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ ...﴾ الآيـــة [آل عمران: ١٠٤] ما يمكن أن يدل لهذا التقســـيم، قال رحمه الله تعالـــى: «والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من الأمة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجبًا على كل فرد من الأمة بحسبه»[١].

فقولـــه: «فرقة من الأمة متصدية لهذا الشـــأن» يمكن حملها على الحســـبة النظاميـــة التي يوليها وليّ الأمـــر، وقوله: «وإن كان ذلـــك واجبًا على كل فرد بحسبه» تُحمل على الحسبة الشعبية أو التطوعية.

(١) تفسير ابن كثير ٩١/٢.

الفصل الأول

الأدلة على مشروعية

الحسبة السياسية والفكرية

الفصل الأول

الأدلة على مشروعية الحسبة السياسية والفكرية

دلت نصوص الكتاب والسـنة النبوية الصحيحة على وجوب الحسبة (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) في جميع المجالات، وأن ذلك فرض يجب القيام بـه وتحقيقه، إذا قامت به فئة أو مجموعة مـن الناس على الوجه المطلوب؛ أجزأ ذلك عـن الأمة كلها، وذلك من رحمة الله بالعبـاد، وإذا لم تتمكن تلك الفئـة أو المجموعة من تحقيق الأمر، لعجـزٍ أو قصورٍ في ذلك؛ فقد وجبت إعانتهم من كل قادر على الإعانة، كلٌّ بحسـبه، وهذه الأدلة عامة تشـمل كل جوانب الحسـبة، لكن هناك أدلة خاصة على الحسـبة في الجانب السياسي والجانب الفكري.

قال الشـوكاني: «ووجوبـه (أي الأمر بالمعروف والنهي عـن المنكر) ثابت بالكتاب، والسـنة، وهو من أعظم واجبات الشريعة المطهرة، وأصل عظيم من أصولها، وركن مشيد من أركانها، وبه يكمل نظامها ويرتفع سنامها».[1]

---

(١) فتح القدير للشوكاني ٤٢٣/١ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ سورة آل عمران آية رقم ١٠٤.

المبحث الأول

دلالة الكتاب على مشروعية الحسبة السياسية والفكرية

تنوعت الأســـاليب القرآنية في الدلالة على وجوب الحسبة (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر):

١- فمـــرة جاءت ببيان أن الأمر بالمعـــروف والنهي عن المنكر من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم المنوّه عنها في التوراة والإنجيل، فقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

٢- ومرة جاءت ببيان أن القيام بهذه الفريضة هو من أخص صفات المؤمنين والمؤمنات، فقـــال الله تعالـــى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [التوبـــة: ٧١]، ثم بيّـــن أن المنافقين والمنافقات بضـــد تلك الصفة فقال تعالى: ﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [التوبة:٦٧]

قـــال القرطبي رحمه الله تعالى: «فجعل تعالـــى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقًا بين المؤمنين والمنافقين؛ فدل على أن أخص أوصاف المؤمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورأسها الدعاء إلى الإسلام والقتال عليه»[1].

٣- كما بينت الآيات أن مناط خيرية هذه الأمة على ســـائر الأمم هو قيامها بالأمـــر بالمعروف ونهيها عن المنكـــر إلى جانب إيمانها باللـــه، بل إن أمرها بالمعـــروف ونهيها عن المنكر من أدلة إيمانها بالله، فقال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ﴾ [التوبة:١١٠].

٤- كما أثنت الآيات على مؤمني أهل الكتاب وبينت أن مما يُحمد من صفاتهم

(١) تفسير القرطبي ٤٧/٤.

قيامهم بالأمر والنهي، قال تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَٰئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [آل عمران: ١١٣-١١٤].

٥- كما بينت الآيات أن المفلحين الذين يوفقهم الله تعالى، ويمكّن لهم في الأرض، فإنهم يقومون بتلك الفريضة حتى تقارن لديهم إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، فقال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١].

٦- كما جاءت الآيات بالأمر المباشر بتلك الفريضة، فقال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

٧- كما بينت أنها من وصايا الصالحين لأبنائهم، قال لقمان لابنه فيما أخبرنا به الله تعالى: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ٧١].

٨- وانتقل الأسلوب من بيان منزلة الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر والثناء عليهم إلى بيان خسارة من يعارضهم أو يؤذيهم أو يتقاعس عن القيام بها؛ ببيان سوء عاقبته ومصيره فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ﴾ [آل عمران: ١٢] أي: بالعدل، وهم الذين يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر.[1]

وقال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨ -٧٩]، وقال تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٣]، قال الطبري: «وكان العلماء يقولون: ما في القرآن آية أشدّ توبيخًا للعلماء من هذه الآية، ولا

(١) فتح القدير للشوكاني ٣٧٦/١ سورة آل عمران تفسير الآية رقم ٢١.

أخوفَ عليهم منها، وذكر بسنده عن الضحاك بن مزاحم في قوله: ﴿ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾، قال: ما في القرآن آية أخوف عندي منها: أَنَّا لا ننهى، وذكر بسنده أيضًا عن ابن عباس قال: ما في القرآن آية أشدَّ توبيخًا من هذه الآية: ﴿ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ ...﴾.[(١)]

٩- وفـــي حين آخر جمع النص بين الأمرين فبيـــن جزاء الآمرين بالمعروف والناهيـــن عن المنكر، في الوقت الـــذي بيّن فيه عقوبة تركه والتهاون فيه، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴾(الأعـــراف: ١٦٥)، قال الماوردي: «نســـوا يعني تركوا، والذي ذكروا به أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر»، ثم قال: ﴿ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ﴾: هـــم الذين يأمرون بالمعروف وينهون عـــن المنكر»، وقال: «﴿ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾: هم الذين تركوا المعروف وفعلوا المنكر»[(٢)]، فذكرت الآيات ثلاث فئات: فئة ظالمـــة تعمل المنكر، فئة ناجية تنهى الظالميـــن عن فعل المنكر، وفئة لا هـــي تفعل المنكر ولا هي تنهى عنه، فأما الفئة الفاعلة للمنكر فقد أخذها الله بالعذاب الشـــديد، وأما الفئة التي تنهى عن المنكر فقد أنجاها الله، وأما الفئة الثالثة فقد اختلف أهـــل العلم في بيان مصيرها، وأعدل الأقوال أنه ينالها في الدنيا العقاب لتقاعســـهم عن القيام بما وجب عليهم، وأما في الآخرة فيبعثون على نياتهم.

وقال تعالـــى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُو۟لُوا۟ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ ۗ وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مَآ أُتْرِفُوا۟ فِيهِ وَكَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴿١١٦﴾ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴾.(هود:١١٦)

قـــال ابن كثير: «يقول تعالى: فهلا وجد من القـــرون الماضية بقايا من أهل الخير، ينهون عما كان يقع بينهم من الشرور والمنكرات والفساد في الأرض».

---

(١) تفسير ابن جرير الطبري ٤٤٧/١٠ط دار الرسالة.

(٢) النكت والعيون تفسير الماوردي ٢٧٢/٢ تفسير سورة الأعراف الآية رقم ١٦٥.

وقولـــه: «إلا قليلاً» أي: قد وجد منهم من هذا الضرب قليل، لم يكونوا كثيراً، وهم الذين أنجاهم الله عند حلـــول غِيَره، وفجأة نقمه... قوله: ﴿وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مَآ أُتۡرِفُوا۟ فِيهِ﴾، أي: استمروا على ما هم فيه من المعاصي والمنكرات، ولم يلتفتوا إلى إنكار أولئك، حتى فجأهم العذاب، ﴿وَكَانُوا۟ مُجۡرِمِينَ﴾[1]، فالذين أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر أنجاهم الله برحمته في حين أن من وقع في المنكر وترك المعروف عاقبه الله على سوء فعله.

---

(١) تفسير ابن كثير ٤/٣٦٠ ط دار طيبة.

المبحث الثاني

دلالة السنة على مشروعية الحسبة السياسية والفكرية

دلت السنة على مثل ما دل عليه القرآن من وجوب الحسبة (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، وقد تنوعت أساليب السنة في الدلالة على ذلك:

١- فجاءت مرة بالأمر المباشر كقوله صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[١]، فقد جاء في هذا الحديث الأمر بتغيير المنكر بكل سبيل يمكن به التغيير، مما يدل على أهمية التغيير من المنظور الشرعي، وكقوله صلى الله عليه وسلم: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل».[٢]

٢- كما جاءت بضرب المثل الذي يدل على العاقبة الخاسرة عند ترك القيام بهذه الفريضة، فقال صلى الله عليه وسلم: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقًا ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعًا»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم ١٨٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم ٧١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم ٢٣١٣.

٣- وقد كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما تؤخذ عليه البيعة، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل، وعلى النفقة في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى أن تقولوا في الله لا تأخذكم في الله لومة لائم.. » الحديث[١].

٤- كما بينت السنة نزول العقوبة بمن يشارك الفاعلين للمنكر في طريقهم طلبًا لمصلحته الدنيوية، وإن لم تكن له مثل إرادتهم في فعل المنكر، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا ببيداء من الأرض يُخسف بأولهم وآخرهم، قالت: قلت يا رسول الله: كيف يخسف بأولهم وآخرهم، وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟ قال: يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم»[٢]، فإذا كان المجتمعون معهم في الطريق ممن ليس على رأيهم، ولم تكن له مثل إرادتهم في السوء، قد أُخذوا جميعًا بالعقوبة لمجرد الاجتماع معهم تحقيقًا لمصلحة دنيوية، فكيف بمن كان على رأيهم وله إرادة مثل إرادتهم؟!!

وقد جاءت أحاديث بألفاظ متعددة لتدل على تلك الحقيقة المتقدمة فمن ذلك، عن عائشة مرفوعًا: «إذا ظهر السوء في الأرض أنزل الله بأهل الأرض بأسه. قالت: وفيهم أهل طاعة الله عز وجل، قال: نعم، ثم يصيرون إلى رحمة الله تعالى»[٣]، وعنها مرفوعًا: «العجب أن ناسًا من أمتي يؤمون بالبيت برجل من قريش قد لجأ بالبيت، حتى إذا كانوا بالبيداء خُسف بهم، فقلنا يا رسول الله: إن الطريق قد تجمع الناس؟ قال: نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل، يهلكون مهلكًا واحدًا، ويصدرون مصادر شتى، يبعثهم الله على نياتهم»[٤]، وفي لفظ لأم سلمة: «فقلت يا رسول الله: فكيف بمن كان كارهًا، قال: يخسف به

(١) أخرجه أحمد وغيره بإسناد صحيح رقم ١٣٩٣٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم ١٩٧٥.

(٣) أخرجه أحمد في المسند رقم ٢٣٠٠٣ قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه رقم ٥١٣٤.

معهم، ولكنه يُبعث يوم القيامة على نيته»[١].

٥- كما بينت السنة وقوع العقوبة على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى إن العقوبة لتحل بمن لا يفعل المنكر ولا يترك المعروف، إذا تقاعس المكلف عن القيام بالأمر والنهي مع قدرته عليه، ففي حديث زينب بنت جحش رضي الله تعالى عنها لما دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعًا وهو يقول: «لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فُتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه، وحلّق بإصبعه الإبهام والتي تليها، قالت زينب ابنة جحش: فقلت: يا رسول الله أنهلِك وفينا الصالحون؟ قال: نعم؛ إذا كثر الخبث»[٢].

فهذا ونحوه يبين أن الخبث إذا زاد وانتشر بين الناس بلا منكر أو مغيّر له عمّ الله الجميع بالعقاب لتقاعسهم عما وجب عليهم القيام به، ومن كلام المصطفى الأمين صلى الله عليه وسلم قوله: «ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي، هم أعز منهم وأمنع لا يغيرون، إلا عمهم الله بعقاب»[٣]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون على أن يغيروا عليه فلا يغيروا إلا أصابهم الله بعذاب من قبل أن يموتوا»[٤]، وشاهد ذلك من كلام الله تعالى قوله: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةً ﴾ (الأنفال: ٥٢) قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةً ﴾، قال: «أمر الله المؤمنين أن لا يقرُّوا المنكر بين أظهرهم، فيعمَّهم الله بالعذاب»[٥].

٦- المنع من إجابة الدعاء، فترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب من أسباب منع إجابة الدعاء، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم ٥١٣١.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم ٣٣٣١ ومسلم في صحيحه رقم ٥١٢٨، ٥١٢٩.
(٣) أخرجه أحمد في المسند رقم ١٨٣٩٦وابن ماجه في سننه رقم ٣٩٩٩ وحسنه الألباني.
(٤) أخرجه أبو داود في سننه رقم ٣٧٧٦ وحسنه الألباني.
(٥) تفسير ابن جرير ٤٧٤/١٣.

عقابًا منه، ثم تدعونه فلا يســتجاب لكم»[١]، وقال: «مروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر، قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم»[٢].

٧- كما جاءت طائفة من الأحاديث تحكي عن المســتقبل، وماذا يكون فيه مع الإشـــارة إلى وجوب القيام بالأمر والنهي، فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «ســتكون أئمة من بعدي، يقولون: فلا يرد عليهم قولهم، يتقاحمون في النار كما تقاحم القردة»[٣].

كمــا جاء في حديث أبي (قبيــل) قال: «خطبنا معاوية في يوم جمعة، فقال: إنما المال مالنا والفيء فيئنا، من شــئنا أعطينا ومن شئنا منعنا، فلم يرد عليه أحــد، فلما كانت الجمعة الثانية قال مثل مقالته، فلم يرد عليه أحد، فلما كانت الجمعة الثالثة، قال مثل مقالته، فقام إليه رجل ممن يشهد المسجد، فقال: كلا بل المال مالنا والفيء فيئنا، من حال بينه وبيننا حاكمناه بأســيافنا، فلما صلى أمر بالرجل فأُدخل عليه، فأجلسه معه على السرير، ثم أذن للناس فدخلوا عليه، ثم قال: أيها الناس إنــي تكلمت في أول جمعة فلم يرد عليّ أحد، وفي الثانية، فلم يرد عليّ أحد، فلما كانت الثالثة أحياني هذا، أحياه الله، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «سيأتي قوم يتكلمون فلا يُرَدُّ عليهم، يتقاحمون في النار تقاحم القردة»، فخشــيت أن يجعلني الله منهم، فلما رد هذا عليَّ أحياني، أحياه الله، ورجوت أن لا يجعلني الله منهم»[٤].

وكل ما تقدم من الأدلة أدلة عامة يشمل عمومها الحسبة بجميع فروعها بما فيها الحسبة السياسية والحسبة الفكرية.

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن رقم ٢٠٩٥ وسنده حسن.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه رقم ٣٩٩٤ وحسنه الألباني.

(٣) أخرجه الطبراني وأبو يعلى عن معاوية، قال الشيخ الألباني : (صحيح) انظر حديث رقم : ٣٦١٥ في صحيح الجامع.

(٤) قال الألباني: أخرج المرفوع منه الطبراني في « الأوسط (رقم - ٥٤٤٤) والزيادة له ، وقال : « لم يروه عن أبي قبيل إلا ضمام».

قلت: وهما ثقتان، على ضعفٍ يسير في الأول منهما، والحديث قال الهيثمي في» المجمع « (٥ /٢٣٦) : «رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وأبو يعلى، ورجاله ثقات».

٨- وقد جاءت أحاديث في خصوص الحسبة على ولاة الأمر، فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسـلم: «سيد الشـهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله»[١]، وقال صلى الله عليه وسلم: «إن أفضل الجهاد كلمة حق عند سـلطان جائر»[٢]، وفي رواية: أعظم بدلاً من أفضل، وعدل بدلاً من حق، ففي الحديث الأول بيان أن من يقوم بالحسبة السياسية إذا قتله الإمام الجائر فإنه بأعلى المنازل حتى يُقرَن مع سيد الشهداء حمزة رضي الله تبارك وتعالـى عنه، وفي الحديث الثاني بيان أن أعظـم الجهاد أو أفضله من يواجه الإمام الجائر بالاحتسـاب عليه، فلا تمنعه الهيبة من المواجهة بقول الحق كما دل عليه لفظ «عند» .

حكم الحسبة السياسية والفكرية:

ممـا تقدم من الأدلة المذكورة يتبين أن حكم الحسـبةِ الوجوبُ، لكنه وجوب كفائي وليس عينيًا، إذا قام به البعض من المسـلمين على وجهه، وتحققت بهم الكفاية، سـقط عن بقيتهم، ومع ذلك فهنـاك مواضع يتعين فيها هذا الواجب، منها:

١- أن يعين المحتسب لذلك من قبل ولي الأمر.

٢- أن يتحقق في المحتسب أمران:

أ- أن يتفرد بالعلم بما يوجب الحسبة فردٌ أو عدة أفراد محصورين.

ب- انحصار القدرة على الحسـبة في أولئك الذين تفردوا بالعلم بما يوجب الحسبة.

فـإذا تحقق الأمران في فرد أو في طائفة معينة تعينت الحسـبة في حقهم،

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢١٥/٣ رقم ٤٨٨٤ وقال: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي فقال عن حفيد الصفار أحد رواته: لا يُدْرَى من هو، لكن تابعه حكيم بن زيد الأشعري عند الخطيب في تاريخ بغداد ٣٧٤/٣. وصححه الألباني انظر حديث رقم : ٣١٥٨ في صحيح الجامع والخديث رقم ٣٧٤ في السلسلة الصحيحة.

(٢) أخرجه النسائي في سننه رقم ٤١٣٨ وأحمد في المسند رقم ١٨٠٧٤ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم ٤٩١.

فإن علموا أو ظنوا ظنًّا راجحًا أنه ينالهم بســـبب ذلك ما لا يطيقون من الأذى، لم يجب عليهم الاحتســـاب، لكنهم لو احتسبوا واحتملوا ما ينالهم من الأذى فهو أرفع لدرجاتهم.

المبحث الثالث

أقوال أهل العلم وتصرفات السلف الصالح في الدلالة على مشروعية الحسبة السياسية والفكرية

١- رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من قام بالحسبة السياسية:

وقد كان رســـول الله صلى الله عليه وسلم أول من قام بالحسبة السياسية؛ وذلك في إنكاره على الولاة ما أخطأوا فيه؛ ســـواء مما رآه بنفســـه أو بلغه عن أحد منهم:

١- فمما رآه بنفســـه الواقعة المشـــهورة مع عامله على الصدقات حتى رأى أن يجمع الناس لها في المســـجد؛ ليكون البيان عامًّا لهم، ولمن جاء بعدهم من المسلمين، فعن أبي حميد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عاملاً فجاءه العامل حين فرغ من عمله، فقال: يا رســـول الله، هذا لكم، وهذا أُهدي لي، فقال له: أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فنظرت أيهدى لك أم لا؟ ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية بعد الصلاة، فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعدُ فما بال العامل نســـتعمله فيأتينا فيقول: هذا من عملكم وهذا أهـــدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فنظر هل يهدى له أم لا؟ فوالذي نفس محمد بيده لا يَغُل أحدكم منها شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه: إن كان بعيرًا جاء به له رغاء، وإن كانت بقرة جاء بها لها خوار، وإن كانت شاة جاء بها تَيْعَر فقد بلغت، فقال أبو حميد: ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده حتى إنا لننظر إلى عفرة إبطيه»[1].

٢- وممـــا بلغـــه عن أحد من الولاة فأقر الحســـبة عليـــه ولم يعترض على المحتسِـــب، بل تبرأ من فعل الوالي المخالف للشـــرع وإن كان مجتهدًا فيه، ما

(١) أخرجه البخاري كتاب الأيمان والنذور رقم ٦٦٣٦ وفي غيره، ومسلم كتاب الإمارة رقم١٨٣٢، والغلول: الخيانة، الرغاء: صوت البعير، الخوار: صوت البقرة، تيعر: تصيح، عفرة: بياض.

أخرجه البخاري في صحيحه من رواية سالم عن أبيه قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد ابن الوليد إلى بني جذيمة ، فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا، صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يومٌ أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكرناه ، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يده، فقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد». مرتين[1].

ويُحتسب على الولاة في كل ما خالفوا فيه الشرع، وليس من شرط الحسبة على الولاة ألا يكون هناك احتساب إلا في الأمور المجمَع عليها، بل يجوز الاحتساب في الأمور الاجتهادية، غاية ما هناك أن الأمور الاجتهادية تختلف طريقة الاحتساب فيها عن الأمور المجمع عليها؛ حيث يكون الاحتساب ببيان الحجة وسوق الدليل من غير تعنيف، وهذا فيه توقير الولاة واحترامهم وعدم الجرأة عليهم، ويدل لذلك ما رواه عوف بن مالك قال: «قتل رجل من حمير رجلاً من العدو، فأراد سلبه، فمنعه خالد بن الوليد وكان واليًا عليهم، فأتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عوفُ بن مالك فأخبره، فقال لخالد: ما منعك أن تعطيه سلبه؟ قال: استكثرته يا رسول الله، قال: ادفعه إليه، فمر خالد بعوف فجر بردائه، ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستُغضب، فقال: لا تعطه يا خالد، لا تعطه يا خالد، هل أنتم تاركون لي أمرائي؟...الحديث[2].

فمسألة إعطاء السلب للقاتل تقديرية اجتهادية: ما هو السلب المعطى وهل يعطاه كله أو بعضه؟ بحسب تقدير الوالي واجتهاده وليست نصية، بدليل قول خالد: استكثرته، ولا يقال هذا فيما كان النص في تحديده صريحًا، فما كان لمؤمن أن يعترض على قسمة الشارع، لكن لما تكلم الرجل على خالد

---

(١) أخرجه البخاري كتاب المغازي رقم ٤٣٣٩.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الجهاد رقم ١٧٥٣.

رضي الله تعالى عنه بطريقة غير مقبولة؛ لما فيها من توهين قدر الأمير، منع الرسـول صلى الله عليه وسلم الرجل الحميري من السلب بعد ما كان قد قبل بإعطائه له [(١)].

ومن عجيب الأمر أن الحادثتين وقعتا مع خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه، فإذا نظرنا للفرق بين تصرف الرسـول صلى الله عليه وسلم في الحالين، ورد فعله في الحالة الأولى المباين لرد فعله في الحالة الثانية تبين ما قدمناه، لكن هنا ملحظ مهم، وهو كون هذا الأمير ممن يلتزمون بالشـرع ولا يخرجون عليه، وهو المفهوم من قوله صلى الله عليه وسـلم: «أمرائي»؛ لكونه أضافهم إليه وهم لا يكونون إلا كذلك، فأمراؤه في حياته صلى الله عليه وسلم هم من يعينهم صلى الله عليه وسلم لذلك، وأمراؤه بعد موته هم من يلتزمون شـريعته ويتبعون سـنته، وإلا فالرسول صلى الله عليه وسلم لا

(١) قال ابن دقيق العيد: « تصرفات الرسول – صلى الله عليه وسلم –: إذا ترددت بين التشريع، والحكم الذي يتصرف به ولاة الأمور: هل يُحمل على التشريع أو على الثاني؟ والأغلب: حمله على التشريع» ثم عقب بالقول على حديث: من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه، فقال: «يحتمل ما ذكرناه من الأمرين – أعني التشريع العام، وإعطاء القاتلين في ذلك الوقت السلب تنفيلاً – فإن حمل على الثاني: فظاهر، وإن ظهر حمله على الأغلب – وهو التشريع العام – فقد جاءت أمور في أحاديث ترجح الخروج عن هذا الظاهر مثل قوله – عليه السلام – بعدما أمر أن يُعطى السلب للقاتل، فقابل هذا القاتل خالد بن الوليد بكلام – قال النبي – صلى الله عليه وسلم – بعده: « لا تعطه يا خالد »، فلو كان مستحقًا له بأصل التشريع: لم يمنعه منه بسبب كلامه لخالد، فدل على أنه كان على وجه النظر، فلما كلم خالدًا بما يؤذيه استحق العقوبة بمنعه؛ نظرًا إلى غير ذلك من الدلائل» إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٣٠٧/٢.

وقال الشوكاني: « قوله: (لا تعطه يا خالد) فيه دليل على أن للإمام أن يعطي السلب غير القاتل لأمر يعرض فيه مصلحة من تأديب أو غيره» نيل الأوطار ٣١٤/٧، وقال الخطابي: «واختلفوا فيما يستحقه القاتل من السلب، فقال الأوزاعي: له فرسه الذي قاتل عليه وسلاحه وسرجه ومنطقته وخاتمه، وما كان في سرجه وسلاحه من حلية، ولا يكون له الهميان، فإن كان مع العلج دراهم أو دنانير ليس مما يتزين به لحربه فلا شيء له من ذلك، وهو مغنم للجيش.

وقال الشافعي للقاتل كل ثوب عليه وكل سلاح ومنطقته وفرسه الذي هو راكبه أو ممسكه، فأما التاج والأسوار من الذهب والفضة وما ليس من آلة الحرب فقد علق القول فيها، وقال إن ذهب ذاهب إلى أنها من سلبه كان مذهبًا وإن ذهب إلى خلافه كان وجهًا، وقال أحمد بن حنبل في المنطقة فيها الذهب والفضة هي من السلب، وقال في الفرس ليس من سلبه، وسئل عن السيف فقال لا أدري، وقيل للأوزاعي يسلبون حتى يتركوا عراة فقال أبعد الله عورتهم. وكره الثوري أن يتركوا عراة»، معالم السنن للخطابي ٣٠٢/٢-٣٠٣.

يُؤَمِّر أو يقبل بإمارة من يخرج على شرع الله.

٢- الخلفاء الراشدون يحضون الرعية على الحسبة عليهم:

وعلى طريقته صلى الله عليه وسلم ودربه سار خلفاؤه الراشدون من بعده:

١- فها هو ذا الصديق رضي الله تعالى عنه في أول مقام يقومه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في المسلمين قائلاً لهم: «أيها الناس، فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني....، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله، فلا طاعة لي عليكم»[١]، وفي رواية: «ألا فراعوني فإن استقمت فأعينوني وإن زغت فقوموني»[٢].

فالخليفة الأول الراشد رضي الله تعالى عنه يطلب من المسلمين مراقبته ومعرفة مواضع إحسانه فيعينونه فيها ومواضع إساءته -وحاشاه رضي الله تعالى عنه- فيقوّمونه، ويحدد مناط طاعتهم له بطاعته هو لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم، فإن هو عصى الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم سقطت طاعته.

٢- وها هو ذا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الخليفة الثاني الراشد الملهم يحض رعيته على الاحتساب عليه حضًا، ويفرح بوجود تلك النوعية التي لا تداهن بل تقول بالحق ولا تخشى لومة اللائمين، فعن حذيفة، قال: دخلت على عمر وهو قاعد على جذع في داره، وهو يحدث نفسه فدنوت منه، فقلت: ما الذي أهمك يا أمير المؤمنين؟، فقال: هكذا بيده وأشار بها، قال: قلت: ما الذي يهمك! والله لو رأينا منك أمرًا ننكره لقوّمناك، قال: آلله الذي لا إله إلا هو، لو رأيتم مني أمرًا تنكرونه لقومتموه؟، فقلت: آلله الذي لا إله إلا هو، لو رأينا منك أمرًا ننكره لقومناك، قال: ففرح بذلك فرحًا شديدًا، وقال: الحمد لله الذي جعل

---

(١) أورده ابن جرير في تاريخ الأمم والملوك وابن الأثير في الكامل في التاريخ، وابن كثير في البداية والنهاية وقال: وهذا إسناد صحيح.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٣٣٦/١١.

فيكم أصحاب محمد من الذي إذا رأى مني أمرًا ينكره قومني»[١].

وقــد حض عمر رضي الله تعالى عنــه رعيته على القيام بذلك إزاء ولاتهم، فقال: «إني والله! ما أُرسل عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أرســلهم إليكم ليعلِّموكم دينكم وســنتكم؛ فمن فُعِلَ به شــيء سوى ذلك فليرفعــه إليَّ؛ فوالذي نفســي بيده إذًا لأقصنَّه منه، فوثــب عمرو بن العاص، فقال: يا أمير المؤمنين! أوَ رأيت إن كان رجل من المســلمين على رعية فأدَّب بعض رعيته أئنك لمقتصه منه؟ قال: إي والذي نفس عمر بيده إذًا لأقصنه منه، وقد رأيت رســول الله -صلى الله عليه وسلم - يقص من نفسه: ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تجمِّروهم فتفتنوهم، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفِّروهم، ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم»[٢].

فعمر-رضي الله عنه- يحض رعيته على عدم الســكوت على ظلم الولاة، بل من ظلم فليبادر بالشكوى إلى أمير المؤمنين، ويوجه الولاة بعدم منع المسلمين حقوقهم والعمل على راحتهم والحفاظ عليهم.

٣- وقــد اقتدى بهما ابن الزبير لما تولى إمرة المؤمنين، فقد أخرج ابن أبي شيبة عن أبي سفيان قال: «خطبنا ابن الزبير، فقال: إنا قد ابتُلينا بما قد ترون، فما أمرناكم بأمر لله فيه طاعة فلنا عليكم فيه السمع والطاعة، وما أمرناكم من أمر ليس لله فيه طاعة، فليس لنا عليكم فيه طاعة، ولا نعمة عين»[٣].

وكذلك فعل عمر بــن عبدالعزيز فعن عمرو بن مهاجر قال: قال لي عمر بن عبد العزيز: «إذا رأيتني قد ملت عن الحق، فضع يدك في تلبابي، ثم هزني، ثم قل: يا عمر ما تصنع!».[٤]

(١) مصنف ابن أبي شيبة أقوال عمر ٢٧٨/١٣ ط الدار السلفية الهندية القديمة.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده مسند العشرة رقم ٢٧٣، وأبو داود كتاب الديات رقم ٣٩٣٣.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة١٣٩/١١.

(٤) صفة الصفوة ١٢٢/٢ . والتلباب موضع الثياب من العنق، قال أبو عبيد القاسم في غريب الحديث: «لبّبت فلَانا إِذا جمعت ثِيَابه عِنْد صَدره ونحره ثمَّ جررته» ٣٠/٣.

٣- قيام الصحابة بعد الراشدين بالحسبة على الولاة:

وقد كان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يمارسون ذلك الأمر أيضًا، ولم يكن قاصرًا على الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده:

١-فعن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة، ... فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم، فخرجت مخاصرًا مروان حتى أتينا المصلى، فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبرًا من طين ولبن، فإذا مروان ينازعني يده كأنه يجرني نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة، فلما رأيت ذلك منه قلت: أين الابتداء بالصلاة؟ فقال: لا يا أبا سعيد قد ترك ما تعلم، قلت: كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم (ثلاث مرار ثم انصرف)[١]، فقد أنكر أبو سعيد على مروان وهو الأمير مخالفته للسنة المعلومة، وكرر إنكاره ثلاث مرار، قال النووي: «وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن كان المنكر عليه واليًا، وفيه أن الإنكار عليه يكون باليد لمن أمكنه، ولا يجزي عن اليد اللسان مع إمكان اليد»[٢] .

٢- وقد احتسب أبو مسعود على حذيفة أمام الناس وهو في الصلاة، فعن همام: أن حذيفة أمّ الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته، قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى قد ذكرت حين مددتني»[٣] .

٣- بل كانوا يتواصون بينهم بذلك، وكان تنفيذ ما دلت عليه نصوص الشرع أقوى في نفوسهم من أمر كل أمير، فعن الحسن: «أن زيادًا استعمل الحكم بن عمرو الغفاري على جيش، فلقيه عمران بن حصين في دار الإمارة فيما بين الناس، فقال له: أتدري في ما جئتك؟ أما تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه الذي قال له أميره: قم فقع في النار، فقام الرجل ليقع فيها

---

(١) أخرجه مسلم كتاب صلاة العيدين رقم٨٨٩.

(٢) والإنكار باليد لا يقتضي المقاتلة ولا يعني الخروج على الولاة كما هو واضح في الواقعة المذكورة.

(٣) أخرجه أبو داود ٢١٨/١ وقال الألباني: صحيح، والحاكم في المستدرك ٣٢٩/١ وقال: صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي.

فأدركه فأمسكه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو وقع فيها لدخل النار، لا طاعة في معصية الله، قال الحكم: بلى، قال عمران: إنما أردت أن أذكرك هذا الحديث»[١]، فعمران رضي الله تعالى عنه يذكّر الحكم رضي الله تعالى عنه بعدم طاعة الأمير في معصية الله، ولم يمنعه أن كان في دار الإمارة أن يذكّره بذلك، وقد أنتجت هذه التذكرة من عمران نتيجتها، فقد ذكر الحسن البصري رحمه الله أن زيادًا بعث الحكم بن عمرو الغفاري على خراسان فأصابوا غنائم كثيرة، فكتب إليه أما بعد: «فإن أمير المؤمنين كتب أن يُصطفى له البيضاء والصفراء، ولا تقسم بين المسلمين ذهبًا ولا فضة. فكتب إليه الحكم أما بعد: فإنك كتبت تذكر كتاب أمير المؤمنين، وإني وجدت كتاب الله قبل كتاب أمير المؤمنين، وإني أقسم بالله لو كانت السماوات والأرض رتقًا على عبد فاتقى الله لجعل له من بينهم مخرجًا، والسلام، وأمر الحكم مناديًا فنادى أن اغدوا على فيئكم فقسمه بينهم، وأن معاوية لما فعل الحكم في قسمة الفيء ما فعل، وجّه إليه من قيّده وحبسه، فمات في قيوده ودفن فيها، وقال: إني مخاصم) [٢].

٤- ومن ذلك ما رواه البخاري ومسلم أنه قيل لأسامة بن زيد: «ألا تدخل على عثمان فتكلمه، فقال: أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم؟ والله لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون أن أفتتح أمرًا لا أحب أن أكون أول من فتحه»[٣]، فهذا أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما قد طلب منه بعض الناس محادثة عثمان رضي الله تعالى عنه في ما ينكرونه عليه، فلم يعترض على الحسبة على الأمير، بل بيّن لهم أنه يقوم بذلك، غاية ما في الأمر أنه لا يجهر بذلك، وإنما يتكلم بما يتكلم به سرًّا؛ لأنه لا يحب أن يكون أول من يفتح باب الإنكار العلني.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك٣/٥٠٢ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك٣/٥٠٠ رقم ٥٨٦٩، وسكت عنه الذهبي في التلخيص، قال ابن حجر (تهذيب التهذيب ٢/٤٣٧): «وذكر الحاكم أنه لما ورد عليه كتاب زياد دعا على نفسه بالموت فمات»، وقال في الإصابة (٢/٩٣): «قلت: والصّحيح أنه لما ورد عليه كتاب زياد بالعتاب دعا على نفسه فمات»، وهذا يناقض كونه قيده ومات في قيوده.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم ٣٠٢٧، ومسلم في صحيحه رقم٥٣٠٥.

٥- ومن ذلك أيضًا ما كان من تصرف عبد الله بن عمر عندما خطبهم معاوية بعدما آل أمر الخلافة إليه فقال معاوية: «من كان يريد أن يتكلم في هذا الأمر فليطلع لنا قرنه، فلنحن أحق به منه ومن أبيه، قال حبيب بن مسلمة (الراوي عن عبد الله): فهلا أجبته، قال عبد الله: فحللت حبوتي، وهممت أن أقول: أحق بهذا الأمر منك من قاتلك وأباك على الإسلام، فخشيت أن أقول كلمة تفرّق بين الجمع، وتسفك الدم، ويحمل عني غير ذلك، فذكرت ما أعد الله في الجنان» قال حبيب: «حفظت وعصمت»[1].

فهذا ابن عمر أراد أن يجهر بالرد عليه أمام الملأ، ولم يمنعه من ذلك إلا الخوف مما قد يترتب على ذلك من فساد بسفك الدماء وافتراق الجماعة.

٦- ومن ذلك ما قاله عمارة بن رؤيبة -رضي الله عنه- على بشر بن مروان لما رآه على المنبر رافعًا يديه، فقال عمارة : قبّح الله هاتين اليدين! لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا ، وأشار بإصبعه المسبحة»[2]، ومن الواضح أن هذا كان في محضر عام؛ لأن الأمير كان على المنبر.

٧- ومن ذلك ما قاله أبو شريح العدوي لعمرو بن سعيد عندما رآه يبعث البعوث إلى مكة لقتال ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما، فعن أبي شريح العدوي أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: «ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد يوم الفتح سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به، حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، ولا يعضد بها شجرًا، فإنْ أحدٌ ترخّص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم ٣٧٩٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم ١٤٤٣.

وليبلغ الشاهد الغائب، فقيل لأبي شريح: ماذا قال لك عمرو، قال: قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيذ عاصيًا، ولا فارًّا بدم، ولا فارًّا بخربة»[١].

قال ابن بطال: «وفي قول أبي شريح لعمرو حين رآه يبعث البعوث إلى مكة لقتال ابن الزبير: ائذن لي أحدثك–، فيه من الفقه : أنه يجب على العالم الإنكار على الأمير إذا غَيَّر شيئًا من الدين، وإن لم يُسأل العالم عن ذلك. واختلف أبو شريح، وعمرو ابن سعيد في تأويل هذا الحديث، فحمله أبو شريح على العموم، وحمله عمرو على الخصوص، فكلاهما ذهب إلى غير مذهب صاحبه، فذهب أبو شريح إلى أن حُرْمة مكة ثابتة، لا يجوز أن تُستباح بفتنة ولا تُنْصَبُ عليها حرب لقتال أحدٍ أبدًا بعدما حرّمها الله عزَّ وجلَّ؛ لأنه أخبر–صلى الله عليه وسلم– حين نصب الحرب عليها لقتال المشركين، وفرغ من أمرهم أنها لله حَرَمٌ، ولم تحل لأحدٍ كان قبله، ولا تحل لأحد بعده، وإنما حلت له ساعة من نهار، وهى الساعة التي فتحها، ثم عادت حرمتها كما كانت قبل ذلك . فاحتج أبو شريح بالحديث على وجهه، ونهى عمرو بن سعيد عن بعث الخيل إلى قتال ابن الزبير بمكة خشية أن تُستباح حرمتها، وابن الزبير عند علماء أهل السنة أولى بالخلافة من يزيد[٢] وعبد الملك؛ لأنه بُويع لابن الزبير قبل هؤلاء، وهو من أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وقد قال مالك: إن ابن الزبير أولى من عبد الملك، وأما قول عمرو لأبي شريح: أنا أعلم منك، إن مكة لا تعيذ عاصيًا، ولا فارًّا بدمٍ، ولا فارًّا بخربة –، فليس هذا بجواب لأبي شريح؛ لأنه لم يختلف معه في أن من أصاب حدًّا في غير الحرم ثم لجأ إلى الحرم هل يجوز أن يقام عليه في الحرم، أم لا ؟ وإنما أنكر عليه أبو شريح بعثه الخيل إلى مكة، واستباحة حُرمتها، ونصب الحرب عليها، فأحسن في استدلاله، وحَاد عمرو عن الجواب، وجاوبه عن غير سؤاله، وهو

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم ١٠١ ومسلم في صحيحه رقم ٢٤١٣.

(٢) ذكر يزيد هنا غير صحيح؛ لأنه لم يبايع لابن الزبير رضى الله تعالى عنهما قبله.

الرجل يصيب حدًّا في غير الحرم، هل يعيذه الحرم ؟»[١].

٤- ومن الاحتساب السياسي الدخول على الأمراء ورواية الأحاديث التي تزجر الأمراء عن مخالفة الشرع:

الدخول على الأمراء ورواية الأحاديث التي تتحدث عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأحاديث التي فيها النهي عن ظلم الرعية أو عدم القيام بالحق؛ فإن في ذلك احتسابًا على هؤلاء المدخول عليهم:

١- فمن ذلك ما ذكره الحسن البصري قال: «قدم علينا عبيد الله بن زياد أميرًا أمّره معاوية، فقدم غلام سفيه حدث السن يسفك الدماء سفكًا شديدًا، وفينا عبد الله بن مغفل المزني -رضي الله عنه- صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكان أحد العشرة الذين بعثهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعلمون أهل البصرة، فدخل عليه داره في يوم الجمعة، فقال له: انته عما أراك تصنع، فإن شر الرعاة الحطمة، فقال: وما أنت إلا من حثالة أصحاب رسول الله-صلى الله عليه وسلم-قال: وهل كانت فيهم حثالة لا أمّ لك؟ كانوا أهل بيوتات وشرف ممن كانوا منه، أشهد لسمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: لا يبيت إمام غاش لرعيته ليلة سود إلا حرم الله عز وجل عليه الجنة، فخرج حتى أتى المسجد فجلس فيه ونحن قعود حوله، ونحن نعرف في وجهه ما قد لقي منه، فقلنا: يغفر الله عز وجل لك يا أبا زياد، ما كنت تصنع بكلام هذا السفيه على رءوس الناس، فقال: إنه كان عندي خفي من حديث رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فأحببت أن لا أموت حتى أقوم علانية، فوددت أن داره وسعت أهل البصرة فاجتمعوا فيها حتى يسمعوا مقالتي ومقالته» [٢].

٢- وقد فعل الصحابي معقل بن يسار مع عبيد الله بن زياد مثل ذلك، فعن الحسن أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار في مرضه الذي مات فيه،

---

(١) شرح ابن بطال على صحيح البخاري ١/١٧٩-١٨٠.

(٢) الآحاد والمثاني أحمد بن عمرو الضحاك الشيباني ٢/٢٧٦.

فقال له معقل: إني محدثك حديثًا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، سـمعت النبي صلى الله عليه وسـلم يقول: «ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة»[١]، وأخرجه أيضًا عن الحسـن بلفظ قال: «أتينا معقل بن يسار نعوده فدخل علينا عبيد الله، فقال له معقل: أحدثك حديثًا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «ما من والٍ يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاشّ لهم إلا حرّم الله عليه الجنة»[٢]، وأخرجه مسلم بلفظ: «عن الحسن قال: عاد عبيد الله بن زياد معقلَ بن يسار المزني في مرضه الذي مات فيه، قال معقل: إني محدثك حديثًا سـمعته من رسول الله صلى الله عليه وسـلم، لو علمت أن لي حياة ما حدثتك؛ إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسـلم يقول: ما من عبدٍ يسـترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاشّ لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة»[٣]، وامتناعه عن تحديثه لغاية قرب مماته دليل واضح على ظلم ابن زياد وغشمه.

٣- وفعل نحوه عائذ بن عمرو وكان من أصحاب رسـول الله صلى الله عليه وسلم فقد «دخل على عبيد الله بن زياد، فقال: أي بني، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن شر الرعاء الحطمة، فإياك أن تكون منهم، فقال له: اجلس فإنما أنت من نخالة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فقال: وهل كانت لهم نخالة؟ إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم».[٤]

٤- ومن ذلك أن هشام بن حكيم ، رأى ناسًا من أهل الذمة قيامًا في الشمس، فقال: ما هؤلاء؟ فقالوا: من أهل الجزية، فدخل على عمير بن سعد، وكان على طائفة الشـام، فقال هشام: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من عذّب الناس في الدنيا، عذّبه الله تبارك وتعالى، فقال عمير: خلوا عنهم»[٥].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم ٦٦١٧.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم ٦٦١٨.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه رقم ٢٠٣.
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه رقم ٣٤١١.
(٥) أخرجه أحمد في المسند رقم ١٤٧٩١ قال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

٥- وكان العلماء يواجهون الأمراء بالاحتساب عليهم في المواقف المختلفة، فمن ذلك:

١- التحذير من عدم القيام بما يجب للرعية على الولاة كما روى الخطيب بسنده، عن أحمد بن بديل القاضي، قال: بعث إليَّ المعتز رسولاً بعد رسول، فلبست كمتي، ولبست نعلاً طاقًا، وأتيت بابه، فقال الحاجب: يا شيخ نعليك، فلم ألتفت إليه، ودخلت الباب الثاني، فقال الحاجب: نعليك، فلم ألتفت إليه، فدخلت إلى الثالث، فقال: يا شيخ نعليك، فقلت: أَبِالوَاد المقدس، فأنا أخلع نعلي؟! فدخلت بنعلي، فرفع مجلسي، وجلست على مصلاه، فقال: أتعبناك أبا جعفر، فقلت: أتعبتني، وذعرتني، فكيف بك إذا سُئلت عني! فقال: ما أردنا إلا الخير، أردنا نسمع العلم، فقلت: وتسمع العلم أيضًا، ألا جئتني؛ فإن العلم يُؤتى ولا يأتي، قال: نُعَتَّبُ أبا جعفر فقلت له: غلبتني بحسن أدبك اكتب ما شئت. قال: فأخذ الكاتب القرطاس، والدواة، فقلت له: أتكتب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في قرطاس بمداد! قال: فبم نكتب؟ قلت: في رق فجاءوا برق وحبر، وأخذ الكاتب يريد أن يكتب، فقلت: اكتب بخطك، فأومأ إليَّ أَنَّهُ لَا يكتب، فأمليت عليه حديثين أسخن الله بهما عينيه. فسأله ابن البنا أو ابن النعمان: أي الحديثين؟ فقلت: قلت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من استرعى رعية فلم يُحطها بالنصيحة حرم الله عليه الجنة»[١].

والثاني: «ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً[٢]» [٣]، فأملى عليه حديثين في واجب الأمير وفي المصير الذي ينتظر من لم يقم منهم بما وجب عليه، وهذا أمر قد حضره من الناس من كان في مجلس الأمير.

٢- المطالبة بتحسين الأوضاع الاقتصادية للمسلمين، فمن ذلك ما قاله ابن أبي ذئب للمنصور مطالبًا بتحسين أحوال الناس الاقتصادية: «قال ابن أبي ذئب

(١) أخرجه البخاري وأحمد وغيرهما بألفاظ متفاوتة.

(٢) أخرجه أحمد في المسند رقم ٩٢٠٤.

(٣) تاريخ بغداد للخطيب٥/٨٠ والطبقات السنية في تراجم الحنفية ٩٦/١، وأورده ابن الجوزي بسنده في المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٢٣٢/٨ و١٢/١٣٩-١٤٠.

للمنصور: قد هلك الناس فلو أعنتهم من الفيء، قال: ويلك لولا ما سددت من الثغور لكنت تُؤْتَى في منزلك فتُذْبَح، فقال: قد سد الثغور وجيش الجيوش، وفتح الفتوح، وأعطى الناس أعطياتهم من هو خير منك. قَالَ: ومن هو ويلك؟ قَالَ: عُمَر بْن الخطاب: فنكس المنصور رأسه، والسيف بيد المسيب بن زهير (وكان على الشرطة) ثم قال: هذا الشيخ خير أهل الحجاز» [١].

٣- ذكر مظالم الولاة، قال أحمد بن حنبل عن ابن أبي ذئب: «وقد دخل على أبي جعفر المنصور فلم يذهله أن قال له الحق، وقال الظلم ببابك فاشٍ. وأبو جعفر أبو جعفر»[٢]. قوله: وأبو جعفر أبو جعفر: أي في شدته وبأسه.

٤- ترك القيام للأمراء عند مخالفتهم للأحكام الشرعية كما فعل ابن أبي ذئب «لما حجّ المهدي دخل مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فلم يبق أحد إلا قام إلا ابن أبي ذئب، فقال له المسيب بن زهير (وكان على الشرطة): قم، هذا أمير المؤمنين. فقال ابن أبي ذئب: إنما يقوم الناس لرب العالمين، فقال المهدي: دعه فلقد قامت كل شعرة في رأسي»[٣].

٥- ومن قبلُ اتخذ هذا المسلك فرج بن فضالة مع المنصور، فعن علي بن محمد بن الحسن القزويني قال: سمعت بعض أصحابنا يقول: أقبل المنصور يومًا راكبًا والفرج بن فضالة جالس عند باب الذهب، فقام الناس، فدخل من الباب ولم يقم له الفرج فاستشاط غضبًا، ودعا به فقال: ما منعك من القيام حين رأيتني؟ قال: خفت أن يسألني الله عنه لِمَ فعلت، ويسألك لم رضيت، وقد كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فبكى المنصور وقرّبه وقضى حوائجه»[٤].

٦- محاججة الأمراء المخالفين وبيان أنهم لا يستأهلون مكان القيادة، فمن

(١) تاريخ الإسلام للذهبي ٦٠٢/٩.
(٢) تاريخ الإسلام ٦٠٢/٩.
(٣) تاريخ الإسلام ٦٠٢/٩.
(٤) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٢٧/٩، كما أورده الخطيب في تاريخ بغداد٣٧٧/١٤ وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٦٠/٤٨.

ذلك مـــا قاله رجل من آل صوحـــان لعبد الملك بن مـــروان، فقد خطب عبد الملـــك بن مروان، فلما انتهى إلى موضـــع العظة من خطبته، قام إليه رجل من آل صوحـــان، فقال: مهلاً مهلاً، إنكم تأمـــرون ولا تأتمرون، وتنهون ولا تنتهون، وتعظون ولا تتّعظون، أفنقتدي بسيركم في أنفسكم، أم نطيع أمركم بألسنتكم؟

فإن قلتم: اقتدوا بســـيرتنا فأنّى وكيف، وما الحجّة، وأين النصر من الله عزّ وجـــلّ في الاقتداء بســـيرة الظّلمة الخونة الذين اتخذوا مـــال الله دولاً، وعباده خولاً؟

وإن قلتم: أطيعوا أمرنا، واقبلوا نصيحتنا، فكيف ينصح غيرَه مَن يغشّ نفسه؟ وكيف تجب الطاعة لمن لم تثبت عدالته؟

وإن قلتـــم: خذوا الحكمة حيث وجدتموها، واقبلوا العظة ممن ســـمعتموها. فعـــلام قلّدناكم أزمّة أمورنا، وحكّمناكم في دمائنا وأموالنا وأدياننا؟ وما تعلمون أنّ فينا من هو أفصح بصنـــوف اللغات، وأعرف بوجوه الكلام منكم، فتحلحلوا لهم عنها، وإلا فأطلقوا عقالها، وخلّوا ســـبيلها، يبتدر إليها من شردتموهم في البلاد، وقتلتموهم في كلّ وادٍ؛ وأما لئن ثبتت في أيديكم لاســـتيفاء المدة، وبلوغ الغاية، وعظم المحنة، فإنّ لكلّ قائم يومًا لا يعدوه، وكتابًا يتلوه ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا﴾(الكهف:٤٩)، ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾(الشعراء:٢٢٧)[1]، وقـــد أوردها أيضًا أبو حيان التوحيـــدي، وقال بعدها: «هكذا وجدت بخطّ السيرافي، وما رأيت له إسنادًا»[2].

فهذا الرجل قد احتســـب علـــى عبد الملك بن مروان علانيـــة أمام الناس، فقـــد كان ذلك في خطبـــة لعبد الملك، وكلمه كلامًا شـــديدًا، لكن قد يعترض على الاســـتدلال بهذه القصة أنها مروية بلا إسناد، وهو اعتراض صحيح، لكنه يضعف عند التدقيق، فإن المعترض لم يتفطن لموضع الاحتجاج، فالاســـتدلال

---

(١) نصيحة الملوك للماوردي ٦٠.

(٢) البصائر والذخائر لأبي حيان التوحيدي ١٢٨/٧.

ليس بمجرد القصة أو لإيراد التوحيدي[1] لها، ولكن الاستدلال بقبول الماوردي لها وإيرادها مـــورد الحجة بلا اعتراض منه أو نكير، مما يبين أنه لا يرى فيها مخالفة للأدلة الشـــرعية، والماوردي من كبار فقهاء الشافعية ومن البارزين في مجال الأحكام السلطانية، وقد علق أبو حيان التوحيدي عليها بعدما ذكر أنه لم ير لها إســـنادًا بقوله: «ولقد ملكني العجب بهذا الكلام، فإني ما سمعت أحسن موقعًـــا منه. والذي يزيد في التعجب قيام هـــذا الرجل إلى ذلك العفريت بهذا الكلام الذي ينفذ منفذ السهم ويعمل عمل السمّ، سبحان الله ما كان أبلّ ريقه، وأجلـــح وجهه، وأقوى منّته، وأصدق نيّته، وأقتـــل مرّته؛ وما تكاد ترى مثل هذا في زمانك، أي والله ولا من دونه ولا من يحكي هذا القول بعينه. لقد خسّ حظّ الأديب، وخوى نجم الأدب، وانثلم ركن الدين، وخاس عهد المســـلمين، وأصبح أهل زمانك أتباع مرغوب إليه ومرهوب منه»[2].

٦- **الموعظة السياسية** التي يقولها العالم للســـلطان فيما يتعلق بأمر السياسة، والموعظة تذكيـــرٌ بالمعروف وحضّ على فعله، وتنبيـــه على المنكر وزجر عن إتيانه، ومن ثم دخلت الموعظة في الحسبة، **فمن ذلك:**

١- الأمر بتقوى الله تعالى في البلاد والعباد والمساجد والثغور:

كمـــا فعل عطاء بن أبي رباح مـــع الخليفة عبد الملك: «قال الأصمعي: دخل عطاء بن أبي رباح على عبد الملك، وهو جالس على الســـرير، وحوله الأشراف، وذلك بمكة في وقت حجه في خلافته، فلما بصر به عبد الملك، قام إليه فسلم عليه، وأجلســـه معه على السرير، وقعد بين يديه، وقال: يا أبا محمد: حاجتك؟ قال: يا أمير المؤمنين! اتق الله في حرم الله، وحرم رســـوله، فتعاهده بالعمارة،

---

(١) التوحيدي واسمه عَلِيّ بن محمد بن العبّاس الصّوفي، مطعون فيه، فقد نسبه ابن الجوزي في تاريخه للزندقة كما نسبه ابن بابي في كتاب «الخريدة والفريدة» للكذب والإلحاد، وقال الذهبي في تاريخ الإسلام: «وقد ذكره ابن النّجّار وقَالَ: لَهُ المصنَّفات الحَسَنَة، كالبصائر وغيرها، وكان فقيرًا صابرًا متديّنًا، إلى أن قَالَ: وكان صحيح العقيدة، كذا قَالَ: بل كَانَ عدوًّا للَّه خبيثًا»، وقال في ميزان الاعتدال: «صاحب زندقة وانحلال»، وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: «أَبُو حَيَّان التَّوْحِيدِي من أصحابنا المصنِّفين»، والمعول في الواقعة ليس عليه بل على الماوردي.

(٢) المرجع السابق ٧/١٢٨-١٢٩.

واتق الله في أولاد المهاجرين والأنصار، فإنك بهم جلسـت هذا المجلس، واتق اللــه في أهل الثغور، فإنهم حصن المسـلمين، وتفقّد أمور المسـلمين، فإنك وحدك المسـئول عنهم، واتق الله فيمن على بابك، فـلا تغفل عنهم، ولا تغلق دونهم بابك، فقال له: أفعل، ثم نهض وقام، فقبض عليه عبد الملك (أي أمسك بيـده)، وقال: يا أبا محمد ! إنما سـألتنا حوائج غيـرك، وقد قضيناها، فما حاجتك ؟ قال: ما لي إلى مخلوق حاجة، ثم خرج، فقال عبد الملك: هذا وأبيك الشرف، هذا وأبيك السؤدد»[(١)].

٢- نصائح في تهذيب السلوك وكيفية معاملة الرعية:

فمـن ذلك ما دار بين بجكم (الأمير) وسـنان بن ثابـت الطبيب، قال ابن الجوزي: «وبعث بجكم إلى سـنان بن ثابت الطبيب بعد موت الراضي وسأله أن ينحدر إليه إلى واسط فانحدر إليه، فأكرمه وقال له: إني أريد أن أعتمد عليك في تدبير بدني وفي أمر آخر هو أهم إليّ من أمر بدني وهو أمر أخلاقي لثقتي بعقلك ودينك، فقد غمتني غلبة الغضب والغيظ وإفراطهما فيّ حتى أخرج إلى ما أندم عليه عند سـكوتهما من ضرب وقتل، وأنا أسـألك أن تتفقد ما أعمله، فإذا وقفت لي على عيب لم تحتشـم أن تصدقني عنه وتنبهني عليه ثم ترشدني إلى علاجه، فقال له: السـمع والطاعة، أنا أفعل ذلك ولكن يسـمع الأمير مني بالعاجـل جملة علاج ما أنكره من نفسـه إلى أن آتي بالتفصيـل في أوقاته: اعلـم أيها الأمير أنك قد أصبحت وليس فوق يدك يـد لأحد من المخلوقين، وأنـك مالك لكل ما تريده، قادر على أن تفعله أي وقت أردته لا يتهيأ لأحد من المخلوقين منعك منه ولا أن يحول بينك وبين ما تهواه أي وقت أردت، واعلم أن الغيظ والغضب يُحدِث في الإنسـان سكرًا أشد من سكر النبيذ بكثير، فكما أن الإنسان يعمل في وقت السكر من النبيذ ما لا يعقل به ولا يذكره إذا صحا ويندم عليه إذا حدث به ويسـتحيي منه، كذلك يحدث له في وقت السـكر من الغيظ بل أشد، فإذا ابتدأ بك الغضب فضع في نفسك أن تؤخر العقوبة إلى غد واثقًا

---

(١) سير أعلام النبلاء ٥/٨٤.

بأن ما تريد أن تعمله في الوقت لا يفوتك عمله، فإنك إذا بت ليلتك سكنت فورة غضبك، وقد قيل: أصح ما يكون الانســـان رأيًا إذا استدبر ليله واستقبل نهاره، فإذا صحوت من سكرك فتأمل الأمر الذى أغضبك، وقدم أمر الله عز وجل أولاً والخوف منه، وترك التعرض لسخطه واشف غيظك بما لا يؤثمك، فقد قيل: ما شـــفى غيظه من أثم، واذكر قدرة الله عليك فإنك تحتاج إلى رحمته وإلى أخذه بيدك في أوقات شـــدائدك فكما تحب أن يغفر لك؛ كذلك غيرك يؤمل عفوك، وفكر بأى ليلة بـــات المذنب قلقًا لخوفه منك وما يتوقعه من عقوبتك، واعرف مقدار ما يصل إليه من الســـرور بزوال الرعب عنه ومقدار الثواب الذى يحصل لك بذلك، واذكر قوله تعالى: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾(النور:٣٢) وإنما يشـــتد عليك ذلك مرتين أو ثلاثًا، ثم تصير عادة لك وخُلقًا فيسهل. فابتدأ بجكم فعمل بما قال له».[١]

٣- بيـان أن الأميـر فـي الحقيقة أجير مسـتأجر قد قبـض أجرته وعليه أن يقـوم بمصالح المسلمين ولا يتشاغل عنها بعبادة نافلة أو ما هو دونها:

فمن ذلك ما وعظ به المعمر بن علي أبو ســـعد بن أبي عمامة نظام الملك وزير السلطان ملك شاه، قال ابن الجوزي: «ولما دخل نظام الملك وزير السلطان ملك شـــاه بغداد صلى في جامع المهدي الجمعة، فقام أبو سعد بن أبي عمامة فقـــال: الحمد لله ولي الإنعام، وصلـــى الله على من هو للأنبياء ختام وعلى آله سُـــرُج الظلام وعلى أصحابه الغر الكرام، والســـلام على صدر الإسلام ورضي الإمـــام زينه الله بالتقوى وختم عمله بالحســـنى وجمع لـــه بين خيري الآخرة والدنيا.

معلوم يا صدر الإســـلام أن آحاد الرعية مـــن الأعيان مخيرون في القاصد والوافد إن شـــاءوا وصلوه وإن شـــاءوا فصلوه، فأما من توشـــح بولاية وترشح لآلائـــه فليس مخيرًا في القاصد والوافد؛ لأن مـــن هو على الحقيقة أمير فهو في الحقيقة أجير، قد باع نفســـه وأخذ ثمنـــه فلم يبق له من نهاره ما يتصرف

(١) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٤/١١-١٢، بجكم التركي كان أمير الجيش وكان يلقب أمير الأمراء قبل ملك بنى بويه، وكان عاقلاً يفهم بالعربية ولا يتكلم بها، ويقول: أخاف أن أخطئ والخطأ من الرئيس قبيح.

فيـــه على اختياره، ولا له أن يصلي نفلاً ولا يدخل معتكفًا دون التبتل لتدبيرهم والنظر في أمورهم؛ لأن ذلك فضل وهذا فرض لازم.

وأنت يا صدر الاســـلام وإن كنت وزير الدولة فأنت أجير الأمة، اســـتأجرك جلال الدولة بالأجرة الوافرة لتنوب عنه في الدنيا والآخرة، فأما في الدنيا ففي مصالح المسلمين، وأما في الآخرة فلتجيب عند رب العالمين فإنه سيوقفه بين يديـــه، ويقول له: ملكتك البلاد وقلدتك أزِمّة العباد فما صنعت في إقامة البذل وإفاضة العـــدل، فلعله يقول: يا رب اخترت من دولتي شـــجاعًا عاقلاً حازمًا، وســـميته قوام الدين نظام الملك، وها هو قائم في جملة الولاة، وبســـطت يده في الســـوط والســـيف والقلم، ومكنته من الدينار والدرهم، فاسأله يا رب ماذا صنع في عبادك وبلادك؟ أفتحسن أن تقول في الجواب: نعم تقلدت أمور العباد وملكت أزمة العباد فبثثت النوال وأعطيت الأفضال حتى إني اقتربت من لقائك ودنوت من تلقائك اتخذت الأبواب والنـــواب والحُجَّاب والحِجاب ليصدوا عني القاصـــد ويردوا عني الوافد، فاعمر قبرك كما عمرت قصرك، وانتهز الفرصة مـــا دام الدهر يقبل أمرك فلا تعتذر فما ثَمَّ يُقبل عذرك، وهذا ملك الهند وهو عابد صنم ذهب ســـمعه فدخل عليه أهل مملكته يعزونه في ســـمعه، فقال: ما حزنـــي لذهاب هـــذه الجارحة من بدني، ولكن لصوت مظلوم كيف لا أســـمعه فأغيثه، ثم قال: إن كان قد ذهب سمعي فما ذهب بصري فليؤمر كل ذي ظلامة أن يلبس الأحمر حتى إذا رأيته عرفته وأنصفته...

وأنت يا صدر الإسلام أحق بهذه المأثرة وأولى بهذه المعدلة وأحرى من أعد جوابًا لتلك المسألة، فإنه الله الذى تكاد السموات يتفطرن منه في موقف ما فيه إلا خاشع أو خاضع أو مقنع ينخلع فيه القلب، ويحكم فيه الرب، ويعظم الكرب ويشـــيب الصغير ويعزل الملك والوزيـــر، ﴿يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ ٱلْإِنسَٰنُ وَأَنَّىٰ لَهُ ٱلذِّكْرَىٰ﴾ (الفجـــر:٢٣)، ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا﴾(آل عمران:٣٠)، وقد اســـتجلبت لك الدعاء وخلدت لك الثناء مـــع براءتي من التهمة فليس لي في الأرض ضيعة ولا قرية، ولا بيني وبين أحد حكومة، ولا بي بحمد الله فقر ولا فاقة. فلما ســـمع نظام الملك هذه الموعظة

بكى بكاء طويلاً، وأمر له بمائة دينار فأبى أن يأخذ، وقال: أنا في ضيافة أمير المؤمنين ومن يكون في ضيافته يقبح أن يأخذ عطاء غيره، فقال له: فُضّها على الفقراء، فقال: الفقراء على بابك أكثر منهم على بابي، ولم يأخذ شيئًا»[١].

٥- التخويف من عذاب الله وإحراق الوجه بالنار:

فمـــن ذلك ما قاله أبو زكريا يحيى بـــن يحيى للأمير عبد الله بن طاهر بن الحســـين حينما قال له: «ارفع إلينا حوائجك، فقال: وهل يُستغنى عن السلطان أيده الله؟ وقد وقعت لي حاجة فـــي الوقت فإن قضاها رفعتها، فقال: مقضية ما كانت، فقال أبو زكريا: قد كنت أســـمع بمحاسن وجه الأمير، فلم أعاينها إلا ساعتي هذه، وحاجتي إليك أن لا تركب ما يحرق المحاسن بالنار. فأخذ الأمير عبد الله بن طاهر في البكاء حتى قام يبكي»[٢].

٦- اتخاذ الأصحاب الذين يخوّفون الأمير حتى يدركه الأمن:

فمـــن ذلك كلام ابن الجوزي لأمير المؤمنين، قال ابن الجوزي: «وتكلمت يوم الخميس بعد العصر تاسع رجب تحت المنظرة وأمير المؤمنين حاضر والزحام شديد، وبالغت في وعظ أمير المؤمنين، فمما حكيت له أن الرشيد قال لشيبان: عظني فقال: يا أمير المؤمنين لأن تصحب من يخوفك حتى يدركك الأمن خير لـــك من أن تصحب من يؤمنك حتى يدركك الخوف، قال: فســـر لي هذا، قال: من يقول لك: أنت مسئول عن الرعية فاتق الله: أنصحُ لك ممن يقول: أنتم أهل بيت مغفور لكم وأنتم قرابة نبيكم، فبكى الرشيد حتى رحمه من حوله، وقلت له في كلامي: يا أمير المؤمنين إن تكلمت خفت منك، وإن سكت خفت عليك، فأنا أقدم خوفي عليك لمحبتي لك على خوفي منك»[٣].

٧- التذكير بالمسئولية وحفظ مال المسلمين:

فمن ذلك موعظة عبد الله بن عبد العزيز العمري لهارون الرشيد، فقد «حج

---

(١) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٧/ ١٣٠-١٣٢.

(٢) مختصر تاريخ دمشق ١٢/ ٢٧٣.

(٣) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٨/ ٢٥٠.

هارون الرشيد، فقال إنسان للعمري: يا أبا عبد الرحمن، هو ذا أمير المؤمنين يسعى، قد أُخلي له المسعى، قال العمري للرجل: لا جزاك الله عني خيرًا، كلفتني أمرًا كنت عنه غنيًا. ثم تعلق نعليه وقام، فتبعته، فأقبل هارون الرشيد من المروة يريد الصفا، فصاح به: يا هارون قال: فلما نظر إليه قال: لبيك يا عم. قال: ارق الصفا.

فلما رقيه قال: ارم بطرفك إلى البيت قال: قد فعلت. قال: كم هم؟ قال: ومن يحصيهم؟ قال: فكم في الناس مثلهم؟ قال: خلق لا يحصيهم إلا الله، قال: اعلم أيها الرجل أن كل واحد منهم يُسأل عن حاجته ونفسه، وأنت تسأل وحدك عنهم كلهم، فانظر كيف تكون، قال: فبكى هارون، وجلس وجعلوا يعطونه منديلاً منديلاً للدموع.

قال العمري: وأخرى أقولها لك قال: قل يا عم. قال: والله إن الرجل ليسرع في ماله فيستحق الحجر عليه، فكيف بمن أسرع في مال المسلمين؟ ثم مضى وهارون يبكي»[1].

ومن ذلك ما قاله أبو نصر الجهيني المصاب لهارون الرشيد قال: «أيها الرجل، إنه ليس بين عباد الله وأمة نبيه ورعيتك وبين الله خلق غيرك، وإن الله سائلك عنهم، فأعد للمسألة جوابًا، وقد قال عمر بن الخطاب: لو ضاعت سخلة على شاطئ الفرات لخاف عمر أن يسأله الله عنها. فبكى هارون وقال: يا أبا نصر، إن رعيتي غير رعية عمر، ودهري غير دهر عمر. فقال له: هذا والله غير مغنٍ عنك، فانظر لنفسك، فإنك وعمر تُسألان عما خولكما الله»[2].

٨- التذكير بالوقوف بين يدي الله والمصير بعد ذلك:

فمن ذلك موعظة أبي العباس محمد بن صبيح المعروف بابن السماك لهارون الرشيد أيضًا حين دخل عليه، وقام بين يديه فقال: «يا أمير المؤمنين، إن لك بين يدي الله مقامًا، وإن لك من مقامك منصرفًا، فانظر إلى أين منصرفك إلى

---

(١) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٩/٩٩.

(٢) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم١٠/١٠.

الجنـــة أم إلى النار. قال: فبكى هارون حتى كاد أن يموت»[1]، وهي موعظة على قصرها إلا أنها أثرت في الرشيد حتى كادت تهلكه.

٩-ومنهـم مـن يكتب إلى الوزير فيخوفـه نقمة الله وعقابه ويذكره المـوت ويبين أنه لو ســئل من قبل الرعية عن الأوضاع ما تكلم إلا بالحق، فقد كتب ابن عقيل إلى الوزيـــر ابن جهير فقال: «لولا اعتقادي صحة البعـــث وأن لنا دارًا أخرى لعلّي أكـــون فيها على حال أحمدها لما بغضت نفســـي إلى مالك عصري، وعلى الله أعتمد في جميع ما أورده بعد أن أشـــهده أني محب متعصب لكن إذا تقابل دين محمـــد ودين بني جهير فوالله ما أزن هذه بهـــذه ولو كنت كذلك كنت كافرًا... وما عندي يا شـــرف الدين أن فيك أن تقوم لسخطة من سخطات الله ترى بأي وجه تلقى محمدًا صلى الله عليه وســـلم بل لو رأيته في المنام مقطبًا كان ذلك يزعجك في يقظتك.

وأي حرمة تبقى لوجوهنا وأيدينا وألسنتنا عند الله إذا وضعنا الجباه ساجدة ثم كيف نطالب الأجناد تقبيل عتبة ولثم ترابها، ونقيم الحد -في دهليز الحريم صباحًا ومساء- على قدح نبيذ مختلف فيه، ثم ترمح العوام في المنكر المجمَع على تحريمه، هذا مضاف إلى الزنا الظاهر بباب بدر، ولبس الحرير على جميع المتعلقين والأصحاب، يا شـــرف الدين اتق ســـخط الله؛ فإن سخطه لا تقاومه سماء ولا أرض، فإن فسدت حالي بما قلت فلعل الله يلطف بي ويكفيني هوائج الطباع ثم لا تلومنا على ملازمة البيوت والاختفاء عن العوام؛ لأنهم إن ســـألونا لم نقل إلا ما يقتضي الإعظام لهذه القبائح والإنكار لها والنياحة على الشريعة، أترى لو جاءت معتبة من الله ســـبحانه في منام أو على لسان نبي أن لو كان قد بقي للوحي نزول أو ألقي إلى روع مسلم بإلهام هل كانت إلا إليك، فاتق الله تقوى مَن علم مقدار سخطه، فقد قال: ﴿ فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمۡنَا مِنۡهُمۡ ﴾ (الزخرف:٥٥)، وقد ملأتكم في عيونكم مدائح الشـــعراء ومداجاة المتمولين بدولتكم الأغنياء

(١) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ١١١/٢ والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٨٦/٩، وتاريخ الإسلام ٣٦٩/١٢ وتاريخ بغداد ٣٤٧/٣ وتاريخ دمشق ٢٩٣/٧٣والبداية والنهاية ١٩٧/١٠.

الأغبياء الذين خســـروا الله فيكم، فحســـنوا لكم طرائقكم، والعاقل من عرف نفسه ولم يغيره مدح من لا يخبرها».[١]

٧- الإخبار بما في الحاكم من سوء عند السؤال عنه بدون مواربة:

ولـــم يكن يمتنع أهل العلم عن الجهر بالحق أمام كل أحد فيخبرونه بما فيه، بل لو ســـألهم الخليفة عن نفســـه أخبروه بالحق من غير مجاملة، ولو كان في ذلـــك ما يكرهه الخليفة، قال ابن عبد الحكم: أخبرنا الشـــافعي عن محمد بن علي قال: «إني لحاضر مجلس أمير المؤمنين أبي جعفر المنصور، وفيه ابن أبي ذئب، وكان والي المدينة الحســـن بن زيد، قال: فأتى الغفاريون فشكوا إلى أبي جعفر شيئًا من أمر الحسن بن زيد، فقال الحسن: سل فيهم ابن أبي ذئب قال: فسأله فقال: ما تقول فيهم يا ابن أبي ذئب؟ فقال: يا أمير المؤمنين أشهد أنهم أهل تحكم في أعراض المسلمين، كثيرو الأذى لهم. فقال أبو جعفر: قد سمعتم. فقال الغفاريون: يا أمير المؤمنين ســـله عن الحســـن بن زيد. فقال: يا ابن أبي ذئب ما تقول في الحســـن بن زيد؟ قال: أشهد أنه يحكم بغير الحق. فقال: قد ســـمعت يا حسن ما قال ابن أبي ذئب. فقال: يا أمير المؤمنين سله عن نفسك. فقـــال: ما تقول فيّ؟ قال: أو يعفيني أمير المؤمنين. فقال: والله لتخبرني. قال: أشهد أنك أخذت هذا المال من غير حقه، وجعلته في غير أهله، فوضع يده في قفـــا ابن أبي ذئب، وجعل يقول له: أما والله لولا أنا لأخذت أبناء فارس والروم والديلـــم والترك بهذا المكان منك، فقال ابـــن أبي ذئب: قد ولي أبو بكر وعمر فأخذا بالحق وقســـما بالســـوية، وأخذا بأقفاء فارس والروم. قال: فخلى أبو جعفر قفاه، وخلى سبيله، وقال: والله لولا أعلم أنك صادق لقتلتك. فقال له ابن أبي ذئب: والله يا أمير المؤمنين إني لأنصح لك من ابنك المهدي»[٢].

---

(١) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٩/١٦-١٧.

(٢) جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس ١/١٠٨، وقد جاء في بعض المصادر أن الحسن بن زيد كان يتحرى العدل كما قد ذكر «قال أبو نعيم: حججت سنة حج أبو جعفر ومعه ابن أبي ذئب ومالك بن أنس، فدعا ابن أبي ذئب فأقعده معه على دار الندوة، فقال له: ما تقول في الحسن بن زيد بن حسن؟ يعني أمير المدينة، فقال: إنه ليتحرى العدل. فقال له: ما تقول فيّ مرتين فقال: ورب هذه البنية إنك لجائر. قال: فأخذ الربيع الحاجب بلحيته. فقال له أبو جعفر: كفّ يا ابن اللخناء، وأمر لابن أبي ذئب بثلاثمائة دينار».

ويتبين من ذلك أن ابن أبي ذئب قد عاصر أكثر من خليفة، لكنه لم يغيّر خطته من الصدع بالحق ولو كان مرًّا.

لكن القيام بالحسبة على الولاة والخشونة التي كان يتلقى المحتسب -من قاض وغيره- بها الأمير لا تعني التهوين من أمره أو التعدي عليه، بل كان يقوم بالأمرين معًا: إنكار المنكر والأمر بالمعروف دون التهاون في ذلك أو المداهنة، وفي الوقت نفسه مراعاة قدر الأمير واحترامه بعد قيامه بواجب الحسبة، ولعل هذه الواقعة تبين لنا هذا الأمر.

روى الخطيب بسنده في تاريخ بغداد «عن عمر بن الهياج بن سعيد، قال: أتته امرأة يومًا، (يعني: شريكًا)، من ولد جرير بن عبد الله البجلي صاحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في مجلس الحكم، فقالت: أنا بالله ثم بالقاضي، امرأة من ولد جرير بن عبد الله صاحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورددت الكلام، فقال: إيها عنك الآن، من ظلمك؟ فقالت: الأمير موسى بن عيسى، كان لي بستان على شاطئ الفرات لي فيه نخل ورثته عن آبائي وقاسمت إخوتي، وبنيت بيني وبينهم حائطًا، وجعلت فيه فارسيًّا في بيت يحفظ النخل، ويقوم ببستاني، فاشترى الأمير موسى بن عيسى من إخوتي جميعًا، وساومني وأرغبني فلم أبعه، فلما كان في هذه الليلة بعث بخمس مائة فاعل فاقتلعوا الحائط، فأصبحت لا أعرف من نخلي شيئًا، واختلط بنخل إخوتي.

فقال: يا غلام طينة (طينة هي كالشمع اليوم يختم به على المراسلات حتى لا تفضّ)، فختم، ثم قال لها: امضي إلى بابه حتى يحضر معك، فجاءت المرأة بالطينة فأخذها الحاجب، ودخل على موسى، فقال: أعدى شريك عليك، قال: ادع لي صاحب الشرط، فدعا به، فقال: امضِ إلى شريك، فقل: يا سبحان الله، ما رأيت أعجب من أمرك، امرأة ادعت دعوى لم تصح أعديتها عليّ، قال: يقول له صاحب الشرط، إن رأى الأمير أن يعفيني فليفعل، فقال: امضِ ويلك.

فخرج فأمر (صاحب الشرط) غلمانه أن يتقدموا إلى الحبس بفراش وغيره من آلة الحبس، فلما جاء فوقف بين يدي شريك، فأدى الرسالة، قال (شريك

لأحد أعوانه): خذ بيده فضعه في الحبس، قال: قد والله يا أبا عبد الله عرفت أنك تفعل بي هذا، فقدمت ما يصلحني إلى الحبس، وبلغ موسى بن عيسى، يعني: الخبر، فوجّه الحاجب إليه، فقال: هذا مِنْ ذاك رسول، أي شيء عليه؟ فلما وقف بين يديه وأدى الرسالة، قال: ألحقه بصاحبه، فحبس.

فلما صلى الأمير العصر بعث إلى إسحاق بن الصباح الأشعثي، وجماعة من وجوه الكوفة من أصدقاء شريك، فقال: امضوا إليه فأبلغوه السلام، وأعلموه أنه قد استخف بي، وأني لست كالعامة، فمضوا وهو جالس في مسجده بعد العصر، فدخلوا فأبلغوه الرسالة، فلما انقضى كلامهم، قال لهم: ما لي لا أراكم جئتم في غيره من الناس كلمتموني؟ مَنْ هاهنا من فتيان الحي، فيأخذ كل واحد منكم بيد رجل فيذهب به إلى الحبس، لا بِتُّم والله إلا فيه قالوا: أجادٌّ أنت؟ قال: حقًّا حتى لا تعودوا برسالة ظالم، فحبسهم، وركب موسى بن عيسى في الليل إلى باب الحبس، ففتح الباب وأخرجهم جميعًا، فلما كان الغد وجلس شريك للقضاء، جاء السجان فأخبره فدعا بالقمطر فختمها، ووجه بها إلى منزله، وقال لغلامه: الحقني بثقلي إلى بغداد، والله ما طلبنا هذا الأمر منهم، ولكن أكرهونا عليه، ولقد ضمنوا لنا الإعزاز فيه إذ تقلدناه لهم.

ومضى نحو قنطرة الكوفة إلى بغداد، وبلغ موسى بن عيسى الخبر فركب في موكبه فلحقه، وجعل يناشده الله ويقول: يا أبا عبد الله، تثبت، انظر إخوانك تحبسهم دع أعواني.

قال: نعم، لأنهم مشوا لك في أمر لم يجب عليهم المشي فيه، ولست ببارح أو يردوا جميعًا إلى الحبس، وإلا مضيت إلى أمير المؤمنين فاستعفيته مما قلدني.

وأمر بردهم جميعًا إلى الحبس وهو والله واقف في مكانه حتى جاءه السجان، فقال: قد رجعوا إلى الحبس، فقال لأعوانه: خذوا بلجامه، قودوه بين يدي جميعًا إلى مجلس الحكم، فمروا به بين يديه حتى أدخل المسجد، وجلس مجلس القضاء ثم قال: الجويرية المتظلمة مِنْ هذا، فجاءت، فقال: هذا خصمك قد حضر وهو

جالس معها بين يديه، فقال: أولئك يخرجون من الحبس قبل كل شـــيء، قال: أما الآن فنعم، أخرجوهم.

قال: ما تقول فيما تدعيه هذه؟ قال: صدقت.

قـــال: فرُدَّ جميع ما أخـــذ منها، وتبني حائطها في وقت واحد ســـريعًا كما هدم.

قال: أفعل، قال: بقي لكِ شيء؟ قال: تقول المرأة بيت الفارسي ومتاعه، قال: يقول: موســـى بن عيســـى: ويرد ذلك، بقي لك شيء تدعينه؟ قالت: لا، وجزاك الله خيرًا.

قال: قومي، وزبرها، ثم وثب من مجلسه فأخذ بيد موسى بن عيسى فأجلسه في مجلســـه ثم قال: السلام عليك أيها الأمير، تأمر بشيء؟ قال: أي شيء آمر؟ وضحك»[1]. فهنا بعدما حكم القاضي بالحق وأنصف المرأة من الأمير وثب من مجلسه وأعز الأمير وأعطاه قدره وأجلسه مكانه.

٨- الامتناع من تولي الولايات:

ومن الاحتســـاب السياسي الذي مارسه أهل العلم الامتناع من تولي الولايات للحكام المخالفين للشريعة، والإفتاء بذلك:

فقـــد حذّر أهل العلم من قربان الســـلطان الذي يقع في المخالفات، ويقصر في القيام بالواجبات؛ لما في قربانه من خطورة على دين المقترب منه، وقلما يســـلم مقترب منه من الوقوع فيما لا يُحمد ولا يقبل، ولهم في ذلك أمور طويلة يعسر حصرها وإيرادها جميعًا.

١- فعن حذيفة قال: «إياكـــم ومواقف الفتن، قيل: وما مواقف الفتن ؟ يا أبا عبـــد الله ! قال: أبواب الأمراء ، يدخل أحدكـــم على الأمير فيصدقه بالكذب، ويقول له ما ليس فيه»[2].

---

(١) تاريخ بغداد ٣٨٤/١٠ ورواه عنه ابن الجوزي في المنتظم ٣٣/٩-٣٤.

(٢) شعب الإيمان للبيهقي ٣٣/١٢ ومصنف عبد الرزاق ٣١٦/١١.

٢- وعن قتادة أن ابن مسعود قال: إن على أبواب السلطان فتنًا كمبارك الإبل، والذي نفسي بيده لا تصيبون من دنياهم إلا أصابوا من دينكم مثله».[١]

٣- وقال سفيان الثوري: «إذا رأيت القارئ يلوذ بالسلطان فاعلم أنه لصّ، وإذا رأيته يلوذ بالأغنياء فاعلم أنه مُرَاءٍ، وإياك أن تُخدع فيقال لك: تَرُدّ مظلمة، تدفع عن مظلوم. فإن هذه خدعة إبليس اتخذها القراء سُلمًا»[٢].

٤- وقال الفضيل: «كنا نتعلم اجتناب السلطان كما نتعلم سورة من القرآن». [٣]

ولم يقتصر موقفهم على التحذير من الدخول في الولايات، بل كانوا يمتنعون منها ويفرون منها فرارًا، وبلغ من شدة فرارهم منها مقاطعة من يدل عليهم لتولي الولاية ولو كان الدال من أهل العلم، كما حدث مع الليث بن سعد حينما أشار على الخليفة بتولية عثمان بن الحكم الجذامي على مصر، فعن الليث: «قال لي أبو جعفر: تلي لي مصر؟ قلت: يا أمير المؤمنين، إني أضعف من ذلك، وإني رجل من الموالي، فقال: ما بك من ضعف معي، ولكن ضعفت نيتك في العمل لي على ذلك، أتريد قوة أقوى مني ومن عملي؟ فأما إذا أبيت فدلني على رجل أقلده أمر مصر، قلت: عثمان بن الحكم الجذامي رجل له صلاح وله عشيرة، قال: فبلغه ذلك، فعاهد الله أن لا يكلم الليث».[٤]

وقد طلب «ابن هبيرة أبا حنيفة على قضاء الكوفة فأبى وامتنع، فحلف ابن هبيرة إن هو لم يفعل ليضربنه بالسياط على رأسه، فقيل لأبي حنيفة، فقال: ضربة لي في الدنيا أسهل عليّ من مقامع الحديد في الآخرة، والله لا فعلت ولو قتلني، فحكي قوله لابن هبيرة فقال: بلغ من قدره أن يعارض يميني بيمينه، فدعا، فقال شفاهًا وحلف له: إن لم يَلِ ليضربن على رأسه حتى يموت، فقال له أبو حنيفة: هي موتة واحدة، فأمر به فضُرب عشرين سوطًا على رأسه، فقال أبو

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٣١٧/١١.
(٢) شعب الإيمان للبيهقي٣٦/١٢ يلوذ: يلجأ ويحتمي، مُرَاء: يظهر عمله ليراه الناس.
(٣) شعب الإيمان للبيهقي٣٥/١٢.
(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩٩/١٠.

حنيفـــة: اذكر مقامك بين يدي الله، فإنه أذل من مقامي بين يديك ولا تهددني، فإني أقول: لا إله إلا الله، والله سائلك عني حيث لا يقبل منك جوابًا إلا بالحق، فأومأ إلى الجلاد أن أمسك، وبات أبو حنيفة رضي الله عنه في السجن فأصبح وقد انتفخ وجهه ورأسه من الضرب، فقال ابن هبيرة: إني قد رأيت النبي صلى الله عليه وســـلم في النوم وهو يقول لي: أما تخاف الله! تضرب رجلاً من أمتي بلا جرم وتهدده فأرسل إليه فأخرجه واستحله».(١)

وقد طُلب ابن أبي ذئب للعمل فامتنع، قال الذهبي في تاريخ الإســـلام: «قال الواقدي: طلب زياد بنُ عبيد الله ابنَ أبي ذئب ليستعمله فأبى عليه، فحلف زياد ليستعملنه، فحلف ابن أبي ذئب لا يعمل، فأمر زياد بسجنه وقال: يا ابن الفاعلة. فقال ابن أبي ذئب: والله ما من هيبتك تركت الرد عليك، ولكن لله تعالى».(٢)

وروى ابن الجوزي بســـنده من حديث محمد بن محمد بن سليمان الباغندي قال: كنت بسُرّ من رأى، وكان عبد الله بن أيوب المخرمي يقرب إليّ فخرج توقيع الخليفة بتقليده القضاء فانحدرت في الحال من ســـر من رأى إلى بغداد حتى دققت على عبد الله بن أيوب بابه فخرج إليّ فقلت: البشرى، فقال: بشّرك الله بخيـــر ما هي؟ فقلت: خرج توقيع الخليفـــة بتقليدك القضاء لأحد البلدين: إما بغداد أو سر من رأى -يشك- قال فأطبق الباب، وقال: بشّرك الله بالنار، وجاء أصحاب السلطان إليه فلم يظهرهم، فانصرفوا».(٣)

وكان أهـــل العلم يهجرون من دخل في تلـــك الولايات الظالمة ويعرضون عن أصحابها، فعن أحمد بن ســـعيد الرباطي يقـــول: «قدمت على أحمد بن حنبل، فجعل لا يرفع رأســـه إليَّ، فقلت: يا أبا عبد الله إنه يُكتب عني بخراســـان وإن عاملتني بهذه المعاملة رموا بحديثي، فقال لي: يا أحمد هل بُدٌّ يوم القيامة من أن يقـــال: أين عبد الله بن طاهر وأتباعه؟ انظر أين تكون أنت منه. قال: قلت:

(١) أخبار أبي حنيفة للقاضي أبي عبد الله الحسي بن علي الصيمري ١/٦٧-٦٨.

(٢) تاريخ الإسلام ١٤٠/٩.

(٣) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٢٠٠/١٢ سر من رأى : وهي التي يطلق عليها سامراء ، قوله: فلم يظهرهم، لعل المراد بها لم يستقبلهم.

يـــا أبا عبد الله إنما ولاني أمر الرباط لذاك دخلت فيه، قال: فجعل يكرر عليَّ: يا أحمد، هل بُدٌّ يوم القيامة أن يقال: أين عبد الله بن طاهر وأتباعه؟ انظر أين تكون أنت منه؟»[١].

وهذا الحســـين بن منصور يقول: «دخلت على يحيى بن يحيى فســـلمت فلم يلتفـــت إليَّ، فجلســـت ناحية حتى تفرق الناس فدنوت وقبلت رأســـه، فقلت يا أســـتاذ أي جناية جنيتها؟ قال: بلى جنيت جناية وركبت ذنبًا عظيمًا، فقلت: ما هي؟ قال: أرأيت إذا نادى المنادي يوم القيامة أين أصحاب عبد الله بن طاهر؟ ألســـت ممن يؤخذ في العدالة؟ قال: فقلت: أستغفر الله وأتوب إليه، قال: فدنا مني وعانقني، وقال: الآن أنت أخي».[٢]

وهذه المواقف مســتفادة من نهي الرســول صلى الله عليه وســلم عــن معاونة الحكام الظلمة أو تولي الولايات لهم:

١- فعَنْ أبي ســـعيد ، وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما قالا : قال رســـول الله صلى الله عليه وســـلم: «ليأتين على الناس زمان يكون عليكم أمراء سفهاء يقدّمون شرار الناس، ويظهرون بخيارهم ، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها ، فمن أدرك ذلك منكم، فلا يكونن عريفًا ولا شرطيًا ولا جابيًا ولا خازنًا ». [٣]

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩٩/١٠.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩٩/١٠ ، ولم أعثر على شرح لكلمة العدالة، لكن المراد مفهوم من السياق، ولعل المراد منها الذين يقومون بتعديل الناس وتزكيتهم، وعبد الله بن طاهر كان واليًا للمأمون على الشام ثم خراسان، وكان جوادًا سمحًا، وكان يثبت أخبار النزول ولا يتأولها تأول الجهمية، لكن يظهر من هذه الروايات أن له تصرفات غير مقبولة.

(٣) مسند أبي يعلى حديث ٣٦٢/٢ رقم١١١٥ ، السَّفَه : الخفّة والطيشُ، وسَفِه رأيُه إذا كان مضطربًا لا استِقامَةَ له، والسفيه : الجاهلُ، العريف : القيم الذي يتولى مسئولية جماعة من الناس، والجابي الذي يتولى جباية الأموال من الناس كالمكوس ونحوها، وأما الشرطي والخازن فمعروفان، وأخرجه أيضًا = =ابن حبان في صحيحه -بإسناد أبي يعلى- رقم ٤٥٨٦، وقال الهيثمى (٢٤٠/٥) : «رجاله رجال الصحيح خلا عبد الرحمن بن مسعود ، وهو ثقة»، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة حديث رقم ٣٦٠ : «وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وهو ثقة» ، واسم عبد الله هنا زائد والاسم الصواب هو عبد الرحمن بن مسعود، قوله: (ويظهرون بخيارهم)، قد يكون المعنى يؤخرونهم أخذًا من المقابلة بينها وبين يقدمون شرار الناس، فيكون معنى يظهرون بخيارهم أي يجعلونهم وراء ظهورهم يؤخرونهم، بينما يقدمون شرار الناس.

٢- ويشـــهد له ما رواه أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة، ووزراء فَسَقة، وقضاة خَوَنة، وفقهاء كذَبة، فمن أدرك منكـــم ذلك الزمن فلا يكونن لهم جابيًا ولا عريفًا ولا شرطيًا». (١)

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ويل للأمراء ويل للعرفـــاء، ليتمنين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم معلقة بالثريا يتذبذبون بين السماء والأرض ولم يكونوا عملوا على شيء».(٢)

٤- وأخرج عبد الرزاق بســـنده عن مهدي قال: قال ابن مســـعود: كيف أنت يا مهدي! إذا ظهر بخياركم ، واســـتُعمل عليكم أحداثكم ، وصُليت الصلاة لغير ميقاتها ؟ قال قلت: لا أدري، قال : لا تكن جابيًا ، ولا عريفًا ، ولا شـــرطيًا ، ولا بريدًا». (٣)

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم ١٥٦ وقال الطبراني: « لم يروه عن قتادة إلا ابن أبي عروبة، ولا عنه إلا ابن المبارك، تفرد به داود بن سليمان، وهو شيخ لا بأس به، قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه داود بن سليمان الخراساني، قال الطبراني: لا بأس به، وقال الأزدي: ضعيف جدًا. ومعاوية بن الهيثم لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات»، وقد أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد من طريق آخر وذكر فيه داود بن سليمان المروزي بدلاً من الخرساني، وقد نقله الألباني في الضعيفة بهذا السند الأخير، وقال: منكر، وعلق عليه بقوله قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات معروفون غير داود بن سليمان المروزي ؛ فإن لم يكن هو سليمان بن داود (لعل الشيخ رحمه الله تعالى أراد داود بن سليمان فانقلب عليه الاسم) الغازي القزويني الوضاع الذي تقدمت له أحاديث فلم أعرفه، فالألباني رحمه الله ظنه راويًا آخر وضاعًا، ومن أجل هذا الظن حكم عليه بما حكم، والطبراني إنما ساقه من طريق الخرساني وليس المروزي، وقد أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد مرة أخرى من طريق الطبراني وفيه الخرساني، وكأن الشيخ رحمه الله لم يطلع على تلك الرواية، وقد تنبه الشيخ رحمه الله لطريق الطبراني في كلامه على حديث أبي يعلى السابق، فقال عقبه: وله طريق أخرى عن أبي هريرة وحده أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » (ص ١١٧) والخطيب في « تاريخ بغداد » عن داود بن سليمان الخراساني : حدثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عنه . وقال الطبراني : «تفرد به داود بن سليمان ، وهو شيخ لا بأس به» . قلت (القائل الشيخ الألباني): وهذه فائدة عزيزة ، فإن توثيق الطبراني للخراساني هذا مما لم يرد له ذكر في كتب الرجال مثل « الميزان » و « اللسان » وغيرهما ، وإنما جاء فيهما أن الأزدي قال : « ضعيف جدًا»، قلت: وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الستة ، فهو شاهد لا بأس به عندي، والله أعلم.

(٢) قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب رقم٧٨٨ ، ١٩٣/١: (صحيح لغيره) رواه أحمد من طرق رواة بعضها ثقات.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٣٨٣/٢ أثر رقم٣٧٨٩ والطبراني في المعجم الكبير أثر رقم ٩٣٨٥، وأخرج ابن أبي شيبة نحوه من كلام أبي هريرة ٢٦٧/٦، وأخرجه بسند آخر٣٢٦/١١ أثر رقم٢٠٦٦٨.

٥- وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاونة الأمراء والولاة الذين يخالفون شــريعته، وحذّر من ذلك أشد التحذير؛ لأن معينهم لا يخلو من الوقوع فيما هم فيه من الظلم:

فقـال لكعب بن عجرة: «أعاذك الله يا كعب بن عجرة من إمارة السـفهاء، قال: وما إمارة السفهاء؟ قال: أمراء يكونون بعدي، لا يهدون بهديي ولا يستنون بسـنتي، فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم، فأولئك ليسوا مني ولست منهم، ولا يـردون علي حوضي، ومن لم يصدقهم علـى كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم، فأولئك مني وأنا منهم، وسيردون علي حوضي».[١]

٦- وعن خباب قال: «كنا قعودًا عند باب النبي صلى الله عليه وسلم فخرج علينا فقال: «أتسـمعون؟» قلنا: قد سمعنا - مرتين أو ثلاثًا - قال: «إنه سيكون عليكـم أمراء فلا تصدقوهم بكذبهم ولا تعينوهم على ظلمهم، فإنه من صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس يرد عليّ الحوض».[٢]

٧- وعـن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسـلم قال: إنها سـتكون أمراء يكذبون ويظلمون، فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منا ولسـت منهم، ولا يرد عليّ الحوض، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه، وسيرد عليّ الحوض».[٣]

ولـم يكن دخول من دخل من أهل العلـم على الأمراء يعني موافقتهم أو ترك الاحتسـاب عليهم، بل ما دخلوا إلا من أجل القيام به: «قيل لمالك: تدخل على السلاطين وهم يظلمون ويجورون؟ فقال: يرحمك الله وأين المتكلم بالحق؟

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم ٤٥٩٧، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم (صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ٣٧٢/١٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٩/٥: «رواه أحمد والبزار ورجالهما رجال الصحيح»، وقد أخرجه غير هؤلاء من حديث كعب ومن حديث غيره.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٥٩/٤، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٠٠/٥: «ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الله بن خباب وهو ثقة»، وأخرجه ابن حبان في صحيحه قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن (صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ٥١٨/١) وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة، وقال الألباني في تخريجه: صحيح (ظلال الجنة٣٩/٢).

(٣) أخرجه أحمد في المسند رقم ٢٢٣٠٨ وقال الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقال مالك: حق على كل مسلم أو رجل فعل الله في صدره شيئًا من العلم والفقه أن يدخل إلى ذي سلطان يأمره بالخير وينهاه عن الشر ويعظه حتى يتبين دخول العالم على غيره؛ لأن العالم إنما يدخل يأمره بالخير وينهاه عن الشر، فإذا كان فهو الفضل الذي لا بعده فضل.

قال عتيق بن يعقوب: كان مالك إذا دخل على الوالي وعظه وحثّه على مصالح المسلمين، ولقد دخل يومًا على هارون الرشيد فحثه على مصالح المسلمين قال له: لقد بلغني أن عمر بن الخطاب -في فضله وقدمه- كان ينفخ لهم عام الرمادة النار تحت القدور يخرج الدخان من لحيته، وقد رضي الناس منكم بدون هذا.

ودخل عليه مرة وبين (يديه) شطرنج منصوب وهو ينظر فيه، فوقف مالك ولم يجلس، وقال: أحق هذا يا أمير المؤمنين؟ قال: لا، قال: فما بعد الحق إلا الضلال؟! فرفع هارون رِجْله وقال: لا يُنصب بين يدي بعدُ.

وقال لبعض الولاة يومًا: تفقد أمور الرعية، فإنك مسؤول عنهم، فإن عمر بن الخطاب قال: والذي نفسي بيده لو هلك حَمَل بشاطىء الفرات ضياعًا لظننت أن الله يسألني عنه يوم القيامة»[١]

قال الثوري: «أدخلت على أبي جعفر بمنى، فقلت له: اتق الله، فإنما أُنزلت في هذه المنزلة، وصرت في هذا الموضع، بسيوف المهاجرين والأنصار، وأبناؤهم يموتون جوعًا، حجّ عمر فما أنفق إلا خمسة عشر دينارًا، وكان ينزل تحت الشجر، فقال: أتريد أن أكون مثلك ؟ قلت: لا، ولكن دون ما أنت فيه، وفوق ما أنا فيه»[٢].

ورواه أبو نعيم في الحلية بسنده ولفظه: «عن سفيان قال: أُدخلت على المهدي بمنى، فسلمت عليه بالإمرة، فقال: أيها الرجل ! طلبناك، فأعجزتنا،

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض ٩٥/٢.

(٢) حلية الأولياء ٤٤/٧، وأورده الذهبي في سير أعلام النبلاء ٢٦٣/٧، وقد ذكرها الغزالي في الإحياء والسيوطي في ما رواه الأساطين في عدم المجيء إلى السلاطين.

فالحمد للــه الذي جاء بك، فارفع إلينا حاجتك، فقلت: قد ملأت الأرض ظلمًا وجورًا، فاتق الله، وليكن منك في ذلك عبرة، فطأطأ رأســه، ثم قال: أرأيت إن لم أستطع دفعه؟ قال: تخليه وغيرك، فطأطأ رأسه، ثم قال: ارفع إلينا حاجتك، قلت: أبناء المهاجرين والأنصار ومن تبعهم بإحســان بالباب، فاتق الله، وأوصل إليهــم حقوقهم، فطأطأ رأســه، فقال أبو عبيد الله: أيهــا الرجل ! ارفع إلينا حاجتك.

قلــت: وما أرفــع ؟ حدثني إســماعيل بن أبي خالد، قال: حــج عمر، فقال لخازنه: كم أنفقت ؟ قال: بضعة عشر درهمًا، وإني أرى ها هنا أمورًا لا تطيقها الجبال»[1].

وقال السيوطي: «وفي أمالي الشيخ عز الدين بن عبد السلام التي علقها عنه تلميذه الشــيخ شــهاب الدين القرافي أحد أئمة المالكية، ما نصه: ومن جملة كلامه - يعني الشــيخ عز الدين رضي الله عنه - وقــد كتب إليه بعض أرباب الدولة يحضه على الاجتماع بملك وقتهم، والتردد إليه ليكون ذلك مقيمًا لجاهه وكابتًا لعدوه. فقال رضي الله عنه: قرأت العلم لأكون سفيرًا بين الله وبين خلقه، وأتردد إلى أبواب هؤلاء؟!

قال القرافي: فأشــار رضي الله تعالى عنه إلى من حمل العلم، فقد صار ينقل عن الله إلى عباده، فهو في مقام الرسالة، ومن كان له هذا الشرف لا يحسن منه ذلك»[2].

وكان كثير ممن يتولى منهم الولايات إنما يتولاها حتى تكون وســيلته للتمكن من القيام بالحسبة، فهذا نصر بن زياد الفقيه النيسابوري قاضي نَيسابور «كان يأمــر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويقــول: لولا هذا (الأمر والنهي) لم أتلبَّس لهــم بعملٍ، لكنَّني إذا لم أَلِ القضاء لم أقدر علــى ذلك، ودخل عليه أحمد بن حرب يومًا فوعظه وأشــار في موعظته بأن يســتعفي مما هو فيه، فقال: يا أبا

---

(١) حلية الأولياء لأبي نعيم ٧/٤٤-٤٥.

(٢) ذكره السيوطي في «ما رواه الأساطين في عدم المجيء إلى السلاطين».

عبد الله، ما يحملني على ما أنا فيه إلا نصرة الملهوفين والقدرة على الانتصار للمظلومين من الظالمين».[١]

وكانوا لا يتهيبون من الاحتساب على ولاة أمورهم وإن عرّضهم ذلك للمهالك؛ لأن الحسبة في حقيقتها ذبٌّ للشر عن المحتسَب عليه وإرادة الخير له، ولم تكن للتشفي أو تصفية الحسابات.

- الإمام أحمد بن نصر الخزاعي:

وممن احتسب من العلماء على الولاة في زمنه الإمام أحمد بن نصر الخزاعي، قال عنه ابن كثير: «كان من أهل العلم والديانة والعمل الصالح والاجتهاد في الخير، وكان من أئمة السنة الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، وكان ممن يدعو إلى القول بأن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق، ثم يقول: «انتظمت البيعة لأحمد بن نصر الخزاعي في السر على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والخروج على السلطان لبدعته ودعوته إلى القول بخلق القرآن، ولما هو عليه وأمراؤه وحاشيته من المعاصي والفواحش وغيرها»، وقال عنه بعدما ذكر أن الخليفة ظفر به وقتله بيده: «وقد كان أحمد بن نصر هذا من أكابر العلماء العالمين القائمين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ذكره ابن معين يومًا فترحم عليه، وقال: قد ختم الله له بالشهادة، وأحسن الثناء عليه جدًا.

وذكره الإمام أحمد بن حنبل يومًا فقال: رحمه الله، ما كان أسخاه بنفسه لله، لقد جاد بنفسه له[٢].

وعلى نهجهم مضى كثير من علماء الأمة ففي «الرتبة في طلب الحسبة»: «أن السلطان بمدينة دمشق طلب محتسبًا، فذكروا له رجلاً من أهل العلم فأمر بإحضاره، فلما حضر بين يديه قال: إني وليتك أمر الحسبة على الناس بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، قال: إن كان الأمر كذلك فقم عن هذه الطراحة،

(١) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٢٤٧/١١.
(٢) البداية والنهاية ٣٣٦/١٠.

وارفع هذا المسند فإنهما حرير، واخلع هذا الخاتم فإنه ذهب، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «هذان حرامان على ذكور أمتي، حِلّ لإناثها»[1]. قال: فنهض السلطان عن طراحته، وأمر برفع المسند، وخلع الخاتم من أصبعه، وقال: ضممت إليك النظر في أمور الشرطة، فما رأى الناس محتسبًا أهيب منه».[2]

- أبو الحسين النوري:

وعنده أيضًا: «عن أحمد بن إبراهيم المقري قال : كان أبو الحسن النوري رجلاً قليل الفضول لا يسأل عما لا يعنيه ، ولا يفتش عما لا يحتاج إليه، وكان إذا رأى منكرًا غيَّره، ولو كان فيه تَلَفُه فنزل ذات يوم إلى مشرعة تُعرف بمشرعة الفحامين يتطهر للصلاة، إذ رأى زورقًا فيه ثلاثون دنًّا مكتوب عليها بالقار لطف، فقرأه، وأنكره؛ لأنه لم يعرف في التجارات، ولا في البيوع شيئًا يعبر عنه لفظ لطف، فقال الشيخ رضي الله عنه للملاح: أي شيء في هذه الدنان؟ فقال: وأي شيء عليك، امض لشغلك، فلما سمع النوري -رحمه الله- من الملاح هذا القول ازداد تعطشًا إلى معرفته، فقال له: أحب أن تخبرني أي شيء في هذه الدنان؟ فقال الملاح: أنت والله صوفي فضولي، هذا خمر المعتضد بأمر الله، يريد أن يتمم به مجلسه، فقال النوري: هذا خمر؟ قال: نعم، فقال: أحب أن تعطيني ذلك المدرى، فاغتاظ الملاح عليه، وقال لغلامه: أعطه المدرى حتى أنظر الذي يصنع! فلما صارت المدرى في يده صعد إلى الزورق فلم يزل يكسرها دنًّا دنًّا حتى أتى على آخرها إلا دنًّا واحدًا، والملاح يستغيث إلى أن ركب صاحب الخمر، وهو يومئذ موسى بن أفلح فقبض على النوري، واستحضره إلى حضرة المعتضد.

وكان المعتضد سيفه قبل كلامه، ولم يشك الناس أنه سيقتله، قال أبو الحسن: فدخلت عليه، وهو جالس على كرسي حديد، وبيده عمود يقلبه، فلما

(١) أخرجه الترمذي كتاب اللباس رقم ١٧٢٠بلفظ: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم»، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد.

(٢) الرتبة في طلب الحسبة للماوردي ص٧١، ونقلها عنه كثيرون ممن صنّف بعده في الحسبة.

رآني قال: من أنت؟ قلت: محتسب، قال: من ولاك الحسبة؟ قلت: الذي ولاك الإمامة ولاني الحسبة يا أمير المؤمنين، قال: فأطرق إلى الأرض ساعة، ثم رفع رأسه إليَّ، وقال: وما الذي حملك على ما صنعت؟ فقلت: شفقة مني عليك إذ بسطت يدي إلى صرف مكروه عنك فقصرت عنه، قال: فأطرق مفكرًا من كلامي، ثم رفع رأسه وقال: كيف تخلص هذا الدن الواحد من جملة هذه الدنان؟ فقلت: في تخلصه علة أخبر بها أمير المؤمنين إن أذن لي، فقال: أخبرني، فقلت: يا أمير المؤمنين إني أقدمت على الدنان بمطالبة الحق سبحانه وتعالى بذلك، وعم قلبي شاهد الإجلال للحق وخوف المطالبة، فغابت هيبة الخلق عني، فأقدمت عليه بالحال الأول، إلى أن صرت إلى هذا الدن، فجزعت نفسي كثيرًا على أني قد أقدمت على مثلك فمنعت نفسي، ولو أقدمت عليه في الحال الأول، وكانت ملء الدنيا دنانًا لكسرتها ولم أبالِ»[1].

ويعلق الماوردي على هذه القصة بقوله: «فهذه كانت سيرة العلماء، وعاداتهم في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وقلة مبالاتهم بسطوة الملوك، لكنهم اتكلوا على فضل الله أن يحرسهم، ورضوا بحكم الله أن يرزقهم الشهادة، فلما أخلصوا لله النية أثّر كلامهم في القلوب القاسية، وأزال قساوتها وآمالها، وأما الآن فقد استولى عليهم حب الدنيا، ومن استولى عليه حب الدنيا لم يقدر على الحسبة على الأراذل، فكيف على الملوك والأكابر، والله المستعان على كل حال»[2].

ثم يقول رحمه الله: «وكانت من عادات السلف الحسبة على الولاة قاطعًا بإجماعهم على الاستغناء عن التفويض، وكل من أمر بالمعروف، وإن كان المتولي راضيًا فذلك، وإن كان ساخطًا فسخطه عليه منكرٌ يجب الإنكار عليه، وكيف يحتاج إلى إذنه (أي في الاحتساب عليه)، ويدل على ذلك سنن السلف في الإنكار على الأئمة، كما روي أن مروان بن الحكم خطب قبل الصلاة في

(١) الرتبة في طلب الحسبة للماوردي ص٨٢-٨٤.
(٢) الرتبة في طلب الحسبة للماوردي ص٨٤.

العيـــد ، فقال له رجل: إنما الخطبة بعد الصلاة. فقال مروان: تُرك ذلك يا أبا فلان، فقال له أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، قال لنا رسول الله صلى الله عليه وســـلم: «من رأى منكرًا فلينكره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».[(١)]

فلقـــد كانوا فهموا من هذه العمومات دخول الســـلاطين تحته فكيف يحتاج إلى إذنهم؛ لأن الحســـبة عبارة عن المنع من منكر لحـــق الله؛ صيانةً للممنوع عن مقارفة المنكر. وعن ســـفيان الثوري قال: حج المهدي في سنة ست وستين ومائة، فرأيته يرمي جمرة العقبة، والناس محيطون به يمينًا وشـــمالاً، يضربون الناس بالسياط، فوقفت فقلت: يا حسن الوجه، حدثنا أيمن بن وائل عن قدامة بن عبد الله الكلابي قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة يوم النحر على جمل لا ضرب، ولا طرد، ولا جلد، ولا إليك إليك»[(٢)]، وها أنت يخبط الناس بين يديك يمينًا وشمالاً، فقال لرجل: من هذا؟ قال: سفيان الثوري، فقال: يا سفيان لو كان المنصور ما احتملك على هذا، فقال: لو أخبرك المنصور بما لقي لقصرت عما أنت عليه، قال: فقيل له: لم قال لك: يا حسن الوجه، ولم يقل: يا أمير المؤمنين، فقال: اطلبوه، فطلبوه فلم يجدوه، واختفى»[(٣)] .

- علي بن محمود بن علي القاضي:

ولـــم يزل على هذا النهج كثير مـــن العلماء ممن حفلت بذكرهم كتب التراجم والتاريـــخ، فها هو ذا علي بن محمود بن علي القاضي قال عنه الذهبي: شـــيخ فقيه إمام عارف بالمذهب موصوف بجودة النقل، حســـن الديانة، قوي النفس، ذو هيبة ووقار، بنى الأمير ناصر الدين القيمري مدرســـة بالحريميين، وفوض

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان رقم ٤٩ ولكن بلفظ فليغيره بدلاً من لفظ فلينكره.

(٢) أخرجه النسائي كتاب مناسك الحج رقم ٣٠٦١ وغيره بلفظ: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة يوم النحر على ناقة له صهباء، لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك».

(٣) الرتبة في طلب الحسبة ص ٨٥-٨٧، وقوله: سنة ست وستين ومائة ليس بمستقيم، فقد مات الثوري رحمه الله تعالى قبل ذلك التاريخ.

تدريسها إليه وإلى أولي الأهلية من ذريته، وقد ناب في القضاء عن ابن خلكان، وتكلم بـــدار العدل بحضرة الملك الظاهر عندما احتـــاط على الغوطة، فقال: الماء والكلأ والمرعى لله لا يُملك، وكل من في يده مِلْك فهو له، فبهت السلطان لكلامه، وانفصل الموعد على هذا المعنى».[1]

- محيي الدين يحيى بن شرف النووي:

وهـــا هو ذا النووي يقول عنه الســـخاوي: «وكان مواجهًـــا للملوك والجبابرة بالإنـــكار لا يأخـــذه في الله لومة لائـــم، بل كان إذا عجز عـــن المواجهة كتب الرســـائل، ويتوصل إلى إبلاغها»، وقد كتب ورقة إلى السلطان الظاهر بيبرس تتضمـــن العدل في الرعية، وإزالة المكوس عنهم، وكتب معه في ذلك غير واحد من الشـــيوخ وغيرهم، فلما وقف الســـلطان على الورقة، جاء الجواب بالإنكار والتوبيـــخ والتهديد لهم، فكتب لـــه النووي جوابًا مطـــولاً، وكان مما جاء فيه: «وجميع ما كتبناه أولاً وثانيًا وهو النصيحة التي نعتقدها، وندين الله بها، ونسأله الدوام عليها حتى نلقاه، والســـلطان يعلم أنها نصيحة له وللرعية، وليس فيه ما يُلام عليه، ولم نكتب هذا للســـلطان إلا لعلمنا بأنه يحب الشرع ومتابعة أخلاق رسول الله صلى الله عليه وســـلم، في الرفق بالرعية والشفقة عليهم، وإكرامه لآثار النبي صلى الله عليه وســـلم، وكل ناصح للســـلطان موافق على هذا الذي كتبنا»...

ثـــم قال: «وأما تهديد الرعية بســـبب نصيحتنا، وتهديـــد طائفة، فليس هو المرجو من عدل الســـلطان وحلمه، وأي حيلة لضعفاء المســـلمين الناصحين نصيحة للســـلطان ولهم، ولا علم لهم به، وكيف يؤاخذون به لو كان فيه ما يلام عليه؟ وأما أنا في نفسي، فلا يضرني التهديد ولا أكثر منه، ولا يمنعني ذلك من نصيحة الســـلطان، فإني أعتقد أن هذا واجب عليّ وعلى غيري، وما ترتب على الواجب فهو خير وزيادة عند الله تعالى: ﴿إِنَّمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا مَتَٰعٌ وَإِنَّ ٱلْءَاخِرَةَ هِيَ

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٤٢/٢.

دَارُ ٱلْقَرَارِ ﴾ (غافر:٣٩)، ﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِيٓ إِلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾ (غافر:٤٤)، وقد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقول الحق حيثما كنا، وأن لا نخاف في الله لومة لائم.

ونحن نحب للسلطان معالي الأمور وأكمل الأحوال، وما ينفعه في آخرته ودنياه، ويكون سببًا لدوام الخيرات له، ويبقى ذكره له على مر الأيام، ويُخلّد في سُننه الحنيفية، ويجد نفعه ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا ﴾[١].

- الحافظ عبد الغني المقدسي:

ومن مواقف العلماء في الإنكار على الأمراء موقف الحافظ عبد الغني المقدسي، قال أبو بكر ابن الطحان: «كان في دولة الأفضل جعلوا الملاهي عند الدرج، فجاء الحافظ فكسر شيئًا كثيرًا، ثم صعد يقرأ الحديث، فجاء رسول القاضي يأمره بالمشي إليه ليناظره في الدفّ والشبابة[٢]، فقال: ذاك عندي حرام ولا أمشي إليه، ثم قرأ الحديث، فعاد الرسول فقال: لا بد من المشي إليه، أنت قد بطلت هذه الأشياء على السلطان، فقال الحافظ: ضرب الله رقبته ورقبة السلطان، فمضى الرسول وخفنا، فما جاء أحد»[٣].

- المحدث الزاهد بُنَان بن محمد بن سعيد الواسطي الحمال:

ومن ذلك موقف المحدث الزاهد بنان بن محمد بن سعيد الواسطي الحمال: «نقل أبو عبد الرحمن السلمي في «محن الصوفية» أن بُنَانًا الحمال قام إلى وزير خمارويه صاحب مصر وكان نصرانيًا، فأنزله عن مركوبه، وقال: لا تركب الخيل وعيِّر، كما هو مأخوذ عليكم في الذمة.

فأمر خمارويه بأن يُؤخَذ ويُوضع بين يدي سبع، فطرح، فبقي ليلة، ثم جاؤوا والسبع يلحسه، وهو مستقبل القبلة، فأطلقه خمارويه واعتذر إليه».

(١) المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي للسخاوي.

(٢) الدف والشبابة من آلات اللهو.

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٥٦/٢١.

قال الحسين بن أحمد الرازي: سمعت أبا علي الروذباري يقول: كان سبب دخولي مصر حكاية بُنان الحمال، وذلك أنه أمر ابن طولون بالمعروف فأمر به أن يُلقى بين يدي سَبُع، فجعل السبع يشمّه ولا يضره، فلما أُخرج من بين يدي السبع قيل له: ما الذي كان في قلبك حيث شمك ؟ قال: كنت أتفكر في سؤر السباع ولعابها»[1].

- شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية:

وها هو ذا شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- قد استقبله السلطان الناصر قلاوون في مجلسه بحفاوة بالغة، وعندما عرض على السلطان في ذلك المجلس من قبل أهل الذمة عن طريق بعض قواده الترخص في تنفيذ بعض أحكام أهل الذمة مقابل عوض مالي عظيم يدفعونه له، لم تمنع الشيخ تلك الحفاوة من إنكار ذلك والمبالغة فيه.

يقول ابن عبد الهادي: إن الوزير فخر الدين بن الخليل «أنهى إلى السلطان أن أهل الذمة قد بذلوا للديوان في كل سنة سبعمائة ألف درهم زيادة على الجالية، على أن يعودوا إلى لبس العمائم البيض المعلمة بالحمرة والصفرة والزرقة، وأن يعفوا من هذه العمائم المصبغة كلها بهذه الألوان التي ألزمهم بها ركن الدين الجاشنكير، فقال السلطان للقضاة ومن هناك: ما تقولون؟ فسكت الناس، فلما رآهم الشيخ تقي الدين سكتوا، جثا على ركبتيه وشرع يتكلم مع السلطان في ذلك بكلام غليظ، ويرد ما عرضه الوزير عنهم ردًّا عنيفًا، والسلطان يسكته بترفق وتؤدة وتوقير، فبالغ الشيخ في الكلام وقال ما لا يستطيع أحد أن يقوم بمثله ولا بقريب منه، حتى رجع السلطان عن ذلك وألزمهم بما هم عليه واستمروا على هذه الصفة، فهذه من حسنات الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله». [2]

(١) سير أعلام النبلاء ٤٨٩/١٤.

(٢) العقود الدرية لابن عبد الهادي ٢٩٧/١.

- سلطان العلماء الشيخ عز الدين بن عبد السلام:

وممن قام بواجب الحسبة السياسية سلطان العلماء الشيخ عز الدين بن عبد السلام وله في ذلك مواقف متعددة، فمنها:

١- موقفه من الملك الصالح إسماعيل الأيوبي عندما «اصطلح مع الفرنج على أن ينجدوه على ابن أخيه الملك الصالح نجم الدين أيوب، ويسلم إليهم صيدا والشقيف وغير ذلك من حصون المسلمين، ودخل الفرنج دمشق لشراء السلاح ليقاتلوا به عباد الله المؤمنين، فشق ذلك على الشيخ مشقة عظيمة في مبايعة الفرنج السلاح، وعلى المتدينين من المتعيشين من السلاح فاستفتوا الشيخ في مبايعة الفرنج السلاح، فقال: يحرم عليكم مبايعتهم؛ لأنكم تتحققون أنهم يشترونه ليقاتلوا به إخوانكم المسلمين، وقطع الدعاء للسلطان في الخطبة، وجدد دعاءه على المنبر، وكان يدعو به إذا فرغ من الخطبتين قبل نزوله من المنبر، وهو: اللهم أبرم لهذه الأمة أمرًا رشدًا تُعز فيه وليك وتُذل فيه عدوك، ويُعمل فيه بطاعتك، ويُنهى فيه عن معصيتك، والناس يبتهلون بالتأمين والدعاء للمسلمين والنصر على أعداء الله الملحدين.

وقد اعتقله السلطان وعزله عن مناصبه، ثم إن الصالح إسماعيل سيّر بعض خواصه إلى الشيخ بمنديله وقال له: تدفع منديلي إلى الشيخ، وتتلطف به غاية التلطف وتستنزله، وتعده بالعود إلى مناصبه على أحسن حال، فإن وافقك فتدخل به عليّ وإن خالفك فاعتقله في خيمة إلى جانب خيمتي، فلما اجتمع الرسول بالشيخ شرع في مسايسته وملاينته، ثم قال له: بينك وبين أن تعود إلى مناصبك وما كنت عليه وزيادة أن تنكسر للسلطان وتقبل يده لا غيرُ، فقال له: والله يا مسكين ما أرضاه أن يقبل يدي فضلاً أن أقبّل يده، يا قوم أنتم في وادٍ وأنا في وادٍ، والحمد لله الذي عافاني مما ابتلاكم به، فقال له: قد رسم لي إن لم توافق على ما يطلب منك وإلا اعتقلتك، فقال: افعلوا ما بدا لكم، فأخذه واعتقله في خيمة إلى جانب خيمة السلطان».[١]

(١) ƘƓlƱ ƚőƶ5ƓT!ƒ ăƧ‡!ƒ ĎĐđ-ĎĐď/Ě.

٢- موقفـــه مع الملك الصالح نجم الدين أيوب؛ فقد طلع الشـــيخ عز الدين مرة إلى السلطان في يوم عيد إلى القلعة، فشاهد العساكر مصطفين بين يديه، ومجلس المملكة وما الســـلطان فيه يـــوم العيد من الأبهة، وقد خرج على قومه في زينته على عادة سلاطين الديار المصرية، وأخذت الأمراء تقبل الأرض بين يدي الســـلطان، فالتفت الشيخ إلى السلطان وناداه: يا أيوب ما حجتك عند الله إذا قـــال لك: ألم أبوئ لك ملك مصر ثم تبيـــح الخمور؟ فقال: هل جرى هذا؟ فقال: نعم الحانة الفلانية يُباع فيها الخمور وغيرها من المنكرات، وأنت تتقلب في نعمة هذه المملكة.. يناديه كذلك بأعلى صوته والعســـاكر واقفون، فقال: يا سيدي هذا أنا ما عملته، هذا من زمان أبي، فقال: أنت من الذين يقولون: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾ فرسم السلطان بإبطال تلك الحانة»[١].

وعندما شاع هذا الخبر قال الباجي للشيخ عز الدين: يا سيدي كيف الحال؟ فقال: يا بني رأيته في تلك العظمة، فأردت أن أهينه لئلا تكبر نفســـه فتؤذيه. فقلت: يا سيدي أما خفته؟ فقال: والله يا بني استحضرت هيبة الله تعالى فصار السلطان قدامي كالقط»[٢].

٣- وجرت للشيخ واقعة أخرى مع الأمراء المماليك: حيث لم يثبت عنده أنهم أحرار، وأن حكم الرق مستصحَب عليهم لبيت مال المسلمين، فبلغهم ذلك فعظُم الخطب عندهم فيه، وأضرم الأمر، والشيخ مصمم لا يصحح لهم بيعًا ولا شراء ولا نكاحًا، وتعطلت مصالحهم بذلك، وكان من جملتهم نائب السلطنة فاستشاط غضبًا فاجتمعوا وأرسلوا إليه، فقال: نعقد لكم مجلسًا وينادى عليكم لبيت مال المسلمين، ويحصل عتقكم بطريق شرعي، فرفعوا الأمر إلى السلطان فبعث إليه فلم يرجع، فجرت من الســـلطان كلمة فيها غلظة حاصلها الإنكار على الشـــيخ في دخوله في هذا الأمر وأنه لا يتعلق به، فغضب الشـــيخ وحمل حوائجه على حمار، وأركب عائلته على حمار آخر ومشـــى خلفهم خارجًا من القاهرة قاصدًا

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٨/٢١١-٢١٢.
(٢) طبقات الشافعية الكبرى ٨/٢١٢.

نحو الشـــام، فلم يصل إلى نحو نصف بريد إلا وقد لحقه غالب المسلمين، لم تكـــد امرأة ولا صبي ولا رجل لا يؤبه إليه يتخلف، لا ســـيما العلماء والصلحاء والتجار وأنحاؤهم، فبلغ الســـلطان الخبر، وقيل له: متى راح ذهب ملكك، فركب الســـلطان بنفسه ولحقه واســـترضاه وطيّب قلبه فرجع، واتفقوا معهم على أنه ينادي على الأمراء، فأرسل إليه نائب السلطنة بالملاطفة فلم يفد فيه، فانزعج النائب، وقال: كيف ينادي علينا هذا الشـــيخ ويبيعنا ونحن ملوك الأرض؟ والله لأضربنه بســـيفي هذا، فركب بنفسه في جماعته وجاء إلى بيت الشيخ والسيف مســـلول في يده، فطرق الباب فخرج ولد الشـــيخ أظنه عبد اللطيف، فرأى من نائب السلطنة ما رأى فعاد إلى أبيه وشرح له الحال؛ فما اكترث لذلك ولا تغير، وقال: يا ولدي أبوك أقل من أن يُقتل في سبيل الله، ثم خرج كأنه قضاء الله قد نزل على نائب الســـلطنة، فحين وقع بصره على النائب يبست يد النائب وسقط السيف منها وأرعدت مفاصله، فبكى وسأل الشيخ أن يدعو له، وقال: يا سيدي خيـــر أيش تعمل؟ قال: أنادي عليكم وأبيعكم، قال: ففيم تصرف ثمننا؟ قال: في مصالح المسلمين، قال: من يقبضه؟ قال: أنا، فتم له ما أراد، ونادى على الأمراء واحـــدًا واحدًا، وغالى في ثمنهم وقبضـــه وصرفه في وجوه الخير، وهذا ما لم يسمع بمثله عن أحد، رحمه الله تعالى ورضي عنه».[1]

٤- موقفـــه من هجوم التتار على مصر: «التتار لما دهمت مصر عقيب واقعة بغداد وجبن أهل مصر عنهم وضاقت بالســـلطان وعساكره الأرض، استشاروا الشـــيخ عز الدين رحمه الله، فقال: اخرجوا، وأنا أضمن لكم على الله النصر، فقال الســـلطان له: إن المال في خزانتي قليـــل وأنا أريد أن أقترض من أموال التجار. فقال له الشيخ عز الدين: إذا أحضرت ما عندك وعند حريمك، وأحضر الأمراء ما عندهم من الحلي الحرام وضربته سكة ونقدًا وفرقته في الجيش، ولم يقم بكفايتهم ذلك الوقت اطلب القرض، وأما قبل ذلك فلا، فأحضر الســـلطان والعسكر كلهم ما عندهم من ذلك بين يدي الشيخ، وكان الشيخ له عظمة عندهم

(١) طبقات الشافعية الكبرى٨/٢١٧.

وهيبة بحيث لا يستطيعون مخالفته فامتثلوا أمره فانتصروا». [١]

- **الشيخ نور الدين علي بن عبد الوارث البكري:**

ومن هذه المواقف ما قام به الشـــيخ نور الدين علي بن عبد الوارث البكري من إنكاره على السلطان؛ فقد «اتفق أنه كان للنصارى مجتمع بالكنيسة المعلقة بمصر، واســـتعاروا من قناديل الجامع العتيق جملة، فقام في إنكار ذلك الشيخ نور الديـــن علي ابن عبد الوارث البكري، وجمع مـــن البكرية وغيرهم خلائق، وتوجه إلى المعلقة وهجم على النصارى وهم في مجتمعهم وقناديلهم وشموعهم تزهر، فأخرق بهم وأطفأ الشـــموع وأنزل القناديـــل. وعاد البكري إلى الجامع، وقصـــده القوم، فاحتجوا فعلـــه. وجمع البكري الناس معـــه على ذلك، وقصد الإخراق بالخطيب، فاختفى منه وتوجه إلى الفخر ناظر الجيش وعرفه بما وقع، وأن كريم الدين أكرم هو الذي أشار بعارية القناديل فلم يسعه إلا موافقته.

فلما كان الغد عرّف الفخر السلطان بما كان، وعلم البكري أن ذلك قد كان بإشارة كريم الدين، فسار بجمعه إلى القلعة واجتمع بالنائب وأكابر الأمراء، وشنّع في القول وبالغ في الإنكار، وطلب الاجتماع بالسلطان، فأحضر السلطان القضاة والفقهاء وطلب البكري، فذكر البكري من الآيات والأحاديث التي تتضمن معاداة النصارى، وأخذ يحط عليهم، ثم أشار إلى السلطان بكلام فيه جفاء وغلظة حتى غضب منه عند قوله: "أفضل المعروف كلمة حق عند سلطان جائر". وأنت ولّيت القبط المسالمة، وحكّمتهم في دولتك وفي المسلمين، وأضعت أموال المسلمين في العمائر والإطلاقات التي لا تجوز، إلى غير ذلك، فقال الســـلطان له: ويلك! أنا جائر؟ فقال: نعم! أنت ســـلّطت الأقباط على المسلمين، وقوّيت دينهم. فلم يتمالك السلطان نفســـه عند ذلك، وأخذ السيف وهمّ بضربه. فأمسك الأمير طغاي يده، فالتفت الســـلطان إلى قاضي القضاة زين الدين بن مخلوف، وقال: هكـــذا يا قاضي يتجرأ عليّ؟ إيش يجب أفعل به؟ قـــل لي! وصاح به. فقال له

(١) طبقات الشافعية الكبرى٨/٢٠٩.

ابن مخلوف: ما قال شـــيئًا يُنكر عليه فيه، ولا يجب عليه شيء، فإنه نقل حديثًا صحيحًا. فصرخ السلطان فيه وقال: قم عني!. فقام من فوره وخرج[١].

رد شهادة السلطان:

وكان بعض القضاة يجهر برد شـــهادة الســـلطان لما يراه عليه من المعصية، فمثـــل هذا الموقف وقفه محمد بن المظفر بن بكران الحموي الشـــامي، فقد «ادعى عنده بعض الأتراك على رجل شيئًا فقال: ألك بينة؟ قال: نعم قال: من؟ قال: فلان والمشـــطب (ابن محمد بن أســـامة الفرغاني الإمام وكان فقيهًا من فحول المناظرين)، فقال: لا أقبل شـــهادته لأنه يلبـــس الحرير، فقال التركي: السلطان ملك شاه ووزيره نظام الملك يلبسان الحرير، فقال الشامي: ولو شهدا عنـــدي في باقة بقل ما قبلت شـــهادتهما»[٢]، وكذلك رفـــض القاضي ابن عين الدولة شهادة الملك الكامل ســـلطان وقته لقيامه ببعض التصرفات المفسّقة، وستأتي قصته.

عدم قبول تدخل الخلفاء في أحكام القضاء:

ومن هذا الباب عدم قبول تدخل الخلفاء في أحكام القضاء، فهذا أبو الحسن علي بن محمد الدامغاني قاضي القضاة «كان قد تقدم إليه المستظهر (الخليفة في زمنه) بسماع قول بعض الناس فلم يره أهلاً، فلم يسمع قوله وحدثني (القائل ابن الجوزي) أبو البركات ابن الجلاء الأمين قال: حضر أبو الحســـن الدامغاني وجماعـــة أهل الموكب باب الحجرة، فخرج الخـــادم فقال: انصرفوا إلا قاضي القضـــاة فلما انصرفوا قال له الخادم: إن أمير المؤمنين يحب يســـمع كلامك يقـــول لك: أنحن نحكمك أم أنت تحكمنا؟ قـــال: فقال: كيف يقال لي هذا وأنا بحكم أمير المؤمنين؟! فقال: أليس يتقدم إليك بقبول قول شـــخص فلا تفعل، قـــال فبكى ثم قال لأمير المؤمنيـــن: يا أمير المؤمنين إذا كان يوم القيامة جيء بديوان ديوان فسُئلت عنه، فإذا جيء بديوان القضاء كفاك أن تقول وليته لذاك

(١) السلوك لمعرفة دول الملوك ٢/٤٩٤.

(٢) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٧/٢٩.

المدبر ابن الدامغاني فتسـلم أنت وأقع أنا، قال: فبكى الخليفة وقال: افعل ما تريد»[١].

وهذا عبد الحميد بن عبد العزيز أبو خازم القاضي الحنفي «بلغ من شدته في الحكم أنّ المعتضد وجّه إليه بطريف المخلدي، فقال له: إن لي على الضبعي بيعًا كان للمعتضد ولغيره مالاً، وقد بلغني أن غرماءه ثبتوا عندك، وقد قسطت لهم في ماله، فاجعلنا كأحدهم. فقال له أبو خازم: قل له: أمير المؤمنين، أطال الله بقاءه، ذاكر لما قال لي وقت ما قلدني أنه قد أخرج الأمر من عنقه وجعله في عنقي، ولا يجوز لي أن أحكم في مال رجل لمدع إلا ببينة فرجع إليه طريف فأخبره. فقال: قل له فلان وفلان يشهدان يعني رجلين جليلين كانا في ذلك الوقت، فقال يشهدان عندي وأسأل عنهما، فإن زُكيا قبلت شهادتهما وإلا أمضيت ما ثبت عندي، فامتنع أولئك من الشهادة فزعًا ولم يدفع إلى المعتضد شيئًا»[٢]، فلم تأخذه هيبة السلطان ويقبل دعوى أمير المؤمنين منفردًا إلا بشهادة الشهود العدول، ولم يكتفِ بتزكية أمير المؤمنين للشهود، وإنما أراد مزكين لهما إلى جانبه.

ومن ذلك ما حكاه أبو خازم أيضًا قال: «كان في حجري أيتام ذكور وإناث خلّفهم بعض العمال ورددت أمانتهم إلى بعض الشهود فصار إليَّ الأمين يومًا، وعرفني أن عامل المستغلات ببغداد الذى يتولى مستغلات السلطان وعامل بادوريا قد أدخلا أيديهما في أملاك الأيتام، وذكرا أن الوزير عبيد الله بن سليمان أمرهما بذلك عن المعتضد أمير المؤمنين فصرت إلى المعتضد في يوم موكب، فلما انقضى الموكب دنوت منه وشرحت له الصورة، فقال: يا عبد الحميد هذا عامل (والد الأيتام) خانني في مالي واقتطعه ولي عليه مال جليل من نواحٍ كان يتولاها من ضيعتي خاصة وما لي عليه يضْعُف هذه الأملاك التي خلفها. فقلت: يا أمير المؤمنين ما تدعيه يحتاج إلى بينة، وقد صح عندي أن

---

(١) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٧٦/١٧.

(٢) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٣٨/١٣-٣٩.

هـــذه الأملاك أملاكه يوم مات ولا طريق إلى انتزاعهـــا من يد وارثه إلا ببينة، هذا حكم الله في البالغين، فكيف في الأطفال قال فسكت ساعة مطرقًا ثم دعا بدواة ووقع بخطه إلى عبيد الله بن سليمان بالإفراج عن الضياع». [١]

- أحمد بن بديل الكوفي:

ومن ذلك ما حكاه أبو القاســـم عبيد الله بن سليمان قال: «كنت أكتب لموسى بن بغا (الأمير) وكنا بالري، وكان قاضيها إذ ذاك أحمد بن بديل الكوفي، فاحتاج موسى أن يجمع ضيعة هناك كان له فيها سهام ويعمرها، وكان فيها سهم ليتيم فصرت إلى أحمد بن بديل أو قال فاستحضرت أحمد بن بديل وخاطبته في أن يبيـــع علينا حصة اليتيم ويأخذ الثمن فامتنع، وقال: ما باليتيم حاجة إلى البيع، ولا آمن أن أبيع ماله وهو مســـتغنٍ عنه، فيحدث علـــى المال حادثة فأكون قد ضيّعته عليه، فقلت: أنـــا أعطيك في ثمن حصته ضعف قيمتها، فقال: ما هذا لي بعذر في البيع، والصورة في المال إذا كثر مثلها إذا قل، فأدرته بكل لون وهو يمتنـــع فأضجرني، فقلت له: أيها القاضي، إلا تفعل فإنه موســـى بن بغا، فقال لي: أعزك الله، إنه الله تبارك وتعالى، قال: فاســـتحييت من الله أن أعاوده بعد ذلك وفارقته، ودخلت على موسى فقال: ما عملت في الضيعة؟ فقصصت عليه الحديث فلما سمع إنه الله بكى وما زال يكررها، ثم قال: لا تعرض لهذه الضيعة، وانظر في أمر هذا الشيخ الصالح فإن كانت له حاجة فاقضها، فقال فأحضرته، وقلت له: إن الأمير قد أعفاك من أمر الضيعة، وذلك أني شـــرحت له ما جرى بيننا، وهو يعرض عليك قضاء حوائجك، قال فدعا له، وقال: هذا الفعل أحفظ لنعمتك، وما لي حاجة إلا إدرار رزقي، فقد تأخر منذ شهور».[٢]

ولم يزل العلماء الذين لا يخشـــون في الله لومة لائم يقومون بالحســـبة على الولاة في كل عصر ومصر، وقد نقلت مواقف الكثيرين من أهل العلم من مختلف المذاهب مما يبين اتفاقهم في الجملة في الحســـبة على الولاة، ولو استقصى

(١) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٤٢/١٣.

(٢) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٣٨/١٢.

المستقصي لخرج من ذلك بسفر كبير، فنكتفي بما تقدم ونختم بهذه الواقعة القريبة من زماننا: «لما وقعت الحرب بين مصر والحبشة، وتوالت الهزائم على مصر لوقوع الخلاف بين قوادها وجيوشها، ضاق صدر الخديوي إسماعيل لذلك، فركب يومًا مع شريف باشا، وهو محرج فأراد أن يفرج عن نفسه، فقال لشريف باشا: ماذا تصنع حينما تُلِمُّ لك مُلمّة تريد أن تدفعها؟ فقال: يا أفندينا إني تعودت إذا حاق بي شيء من ذلك أن ألجأ إلى صحيح البخاري، يقرؤه لي علماء أطهار الأنفاس، فيفرج الله عني، قال: فكلم الخديوي شيخ الأزهر – وكان الشيخ العروسي آنذاك – فجمع له صلحاء العلماء يتلون في البخاري أمام القبة القديمة في الأزهر، قال: ومع ذلك ظلت الهزائم تتوالى، فذهب الخديوي ومعه شريف إلى العلماء وقال مُحْنقًا: إما أن هذا الذي تقرؤونه ليس صحيح البخاري، أو أنكم لستم العلماء الذى نعدهم من رجال السلف الصالح، فإن الله لم يدفع بكم ولا بتلاوتكم شيئًا، فوجم العلماء، وابتدره شيخ من آخر الصف يقول له: منك يا إسماعيل، فإنَّا روينا عن النبي–صلى الله عليه وسلم– أنه قال: «لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعوا خياركم، فلا يُستجاب لهم».[1]

فزاد وجوم المشايخ، وانصرف الخديوي ومعه شريف، ولم ينبسا بكلمة، وأخذ العلماء يلومون القائل ويؤنبونه، فبينما هم كذلك إذا بشريف باشا قد عاد يسأل: أين الشيخ القائل للخديوي ما قال؟ فقال الشيخ: أنا، فأخذه وقام، وانقلب العلماء بعد أن كانوا يلومون الشيخ يودعونه وداع من لا يأمل أن يرجع، وسار شريف بالشيخ إلى أن دخلا على الخديوي في قصره، فإذا به قاعد في البهو، وأمامه كرسي أجلس الشيخ عليه، وقال له: أعد يا أستاذ ما قلته لي في الأزهر، فأعاد عليه الشيخ كلمته، وردد الحديث وشرحه، فقال له الخديوي: وماذا صنعنا حتى ينزل البلاء؟

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن رقم ٢٠٩٥ وقال: حديث حسن، وكذلك حسنه الألباني، وأخرجه أحمد في المسند رقم ٢٢٢١٢.

قال له: يا أفندينا أليس المحاكم المختلطة فتحت بقانون يبيح الربا؟! أليس الزنا برخصة؟! أليس الخمر مباحًا؟

أليس أليس ، .... وعدد له منكرات تجري بلا إنكار، وقال: كيف ننتظر النصر من السماء؟ فقال الخديوي: وماذا نصنع وقد عاشرنا الأجانب وهذه هي مدنيتهم؟

قال الشيخ: إذن فما ذنب البخاري؟ وما حيلة العلماء؟ ففكر الخديوي مليًا، وأطرق طويلاً ثم قال له: صدقت صدقت»(١).

بل إن معرفة الولاة بوجود العلماء الربانيين الذين لا يهابونهم فيردون عليهم باطلهم وظلمهم يمنعهم من القيام بذلك، روى الخطيب البغدادي بسنده وكذلك الذهبي في سير أعلام النبلاء عن يحيى بن أكثم قال: «قال لنا المأمون: لولا مكان يزيد بن هارون لأظهرت القرآن مخلوق، فقال بعض جلسائه: يا أمير المؤمنين ومن يزيد حتى يكون يُتقى؟ قال فقال: ويحك إني لا أتقيه؛ لأن له سلطانًا أو سلطنة، ولكن أخاف إن أظهرته فيرد عليّ فيختلف الناس وتكون فتنة، وأنا أكره الفتنة.

قال فقال له الرجل: فأنا أخبر لك ذلك منه، قال فقال له: نعم، قال فخرج إلى واسط فجاء إلى يزيد فدخل عليه المسجد وجلس إليه فقال له: يا أبا خالد إن أمير المؤمنين يقرؤك السلام ويقول لك: إني أريد أن أظهر القرآن مخلوق، قال فقال: كذبت على أمير المؤمنين، أمير المؤمنين لا يحمل الناس على ما لا يعرفونه، فإن كنت صادقًا فاقعد إلى المجلس فإذا اجتمع الناس فقل، قال: فلما أن كان من الغد اجتمع الناس فقام فقال: يا أبا خالد رضي الله عنك، إن أمير المؤمنين يقرؤك السلام، ويقول لك: إني أردت أن أُظهر القرآن مخلوق فما عندك في ذلك، قال: كذبت على أمير المؤمنين، أمير المؤمنين لا يحمل الناس على ما لا يعرفونه وما لم يقل به أحد، قال فقدم فقال: يا أمير المؤمنين كنت

---

(١) من أخلاق العلماء محمد سليمان ص ٩٧، ومقالات في كلمات للشيخ علي الطنطاوي ص ١٦٧، مناهج العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فاروق السامرائي ص ١٣٨-١٤٠.

أنت أعلم، قال: كان من القصة كيت وكيت، قال فقال له: ويحك تَلعَّب بك»[١].

وهذه الواقعة تبين أن وجود العلماء الصادعين بالحق يكفّ عن الأمة شرورًا كثيرة.

تأليف الكتب المتضمنة للمواعظ والزواجر، وإهداؤها للولاة في وقتهم:

ومن الأساليب التي استخدمها أهل العلم في الحسبة السياسية تأليف الكتب فـــي ذلك، وإهداؤها للولاة في وقتهم، وتضمينها للزواجر والقوارع؛ تخويفًا لهم وحثًّا على اتباع الشريعة وعدم تعدي حدودها، مع بيان الصفات التي ينبغي لهم التحلـــي بها والتصرفات التي ينبغي لهم اتباعها، والحديث عن أضداد ذلك من الصفـــات والتصرفات التي ينبغي هجرها والابتعاد عنها، مع بيان ما يجب على السلطان من حسن السياسة مع الرعية واختيار ولاته الذين يقلدهم العمل معه وحفظ بيت مال المســـلمين، فلا يؤخذ شيء إلا من حيث يحل أخذه، ولا يُنفق شيء إلا في مصرفه الشرعي، ويدل لذلك عنوان الكتب، فأغلبها يتضمن وعظ ونصيحة الملـــك أو الملوك، وقد يطلب بعض الخلفاء أو الولاة كتابة مؤلف في مسألة ما، فيبادر العالم إلى الاستفادة من ذلك ويضمّن كتابه مثل ما تقدم ذكره من الموضوعات، فمن أوائل الكتب التي اطلعت عليها في ذلك مما صُنّف بطلب من الخليفة كتاب الخراج لأبي يوســـف، وذلك أن أمير المؤمنين هارون الرشيد الخليفة العباسي طلب من الإمام أبي يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة أن يضع لَـــهُ كتابًا جامعًا يعمل به فِي جباية الخراج، والعشـــور والصدقات والجوالي[٢]، وغيـــر ذلك مما يجب عليه النظـــر فيه والعمل به ، وإنما أراد بذلك- كما قال- رفع الظلم عن رعيته، والصلاح لأمرهم؛ فوضع له أبو يوسف كتاب الخراج لكنه -رحمه الله تعالى- لم يدع الفرصة تفلت منه، بل اهتبلها وقدم بين يدي جوابه نصائح ومواعظ يندر أن يقدمها عالم لرئيس أو أمير دولة، فما بالك بســـلطان

(١) تاريخ بغداد للخطيب٣٤٢/١٤ وسير أعلام النبلاء ٣٦٢/٩.

(٢) الجوالي: معناه أهل الذمة، وإنما قيل لهم: جوالي لأنهم جلوا عن مواضعهم، والجوالي جمع مفرده جالية.

بلغ ملكه مشـــارق الأرض ومغاربها، وقد بلغ من ســـعة ملكه أنه لما رأى سحابة مارة نظر إليها، وقال لها: «أمطري حيث شئت فسيأتيني خراجك».

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في موعظته موجهًا خطابه لهارون الرشيد: «أطـــال الله بقاء أمير المؤمنين، وأدام لَهُ العز فِـــي تمام من النعمة، ودوام من الكرامة، وجعل ما أنعم بـــه عليه موصولاً بنعيم الآخرة الذي لا ينفد ولا يزول، ومرافقة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـــلَّمَ، وفق الله تعالى أمير المؤمنين، وســـدده وأعانـــه عَلَـــى ما تولى من ذلك، وســـلمه مما يخاف ويحـــذر»، وبعدما دعا له بالخير شـــرع يبين له عظم المســـئولية التي تقلدها، ويحذره عقاب الله تعالى إن أهمـــل رعيته، ويبين له ما يترتب على القيـــام بواجبه أو إهماله على ما هو مبيـــن فيما يأتي فقال: «١- يا أميـــر المؤمنين، إن الله -وله الحمد- قد قلدك أمـــرًا عظيمًا: ثوابه أعظم الثواب، وعقابه أشـــد العقاب. قلدك أمر هذه الأمة فأصبحت وأمســـيت وأنت تبني لخلق كثير قد استرعاكهم الله وائتمنك عليهم، وابتلاك بهم وولاك أمرهم، وليس يلبث البنيان إِذَا أُســـس عَلَى غير التقوى أن يأتيـــه الله من القواعد فيهدمه عَلَى من بناه وأعان عليه. فلا تضيعينَّ ما قلدك الله من أمر هذه الأمة والرعية، فإن القوة فِي العمل بإذن الله.

٢- لا تؤخـــر عمل اليوم إِلَى غد، فإنك إِذَا فعلت ذلك أضعت، إن الأجل دون الأمل، فبادر الأجل بالعمل، فإنه لا عمل بعد الأجل.

٣- إن الرعـــاة مؤدون إِلَى ربهم ما يؤدي الراعـــي إِلَى ربه. فأقم الحق فيما ولاك الله وقلدك ولو ساعة من نهار، فإن أسعد الرعاة عند الله يوم القيامة راعٍ سعدت به رعيته، ولا تزغ فتزيغ رعيتك.

٤- وإياك والأمر بالهوى والأخذ بالغضب.

٥- وإذا نظـــرت إِلَى أمرين أحدهما للآخرة والآخر للدنيا، فاختر أمر الآخرة عَلَى أمر الدنيا، فإن الآخرة تبقى والدنيا تفنى.

٦- وكن من خشـــية الله عَلَى حذر، واجعل الناس عندك فِي أمر الله ســـواء القريب والبعيد، ولا تخف فِي الله لومة لائم.

٧- واحذر، فإن الحذر بالقلب وليس باللسان، واتق الله فإنما التقوى بالتوقي، ومن يتق الله يقه.

٨- واعمل لأجل مفضوض، وسبيل مسلوك، وطريق مأخوذ، وعمل محفوظ، ومنهل مورود؛ فإن ذلك المورد الحق والموقف الأعظم الذي تطير فيه القلوب، وتنقطع فيه الحجج لعزة ملك قهرهم جبروته، والخلق لَهُ داخرون بين يديه، ينتظرون قضاءه، ويخافون عقوبته، وكأن ذلك قد كان؛ فكفى بالحسرة والندامة يومئذ فِي ذلك الموقف العظيم لمن علم ولم يعمل، يومٌ تزل فيه الأقدام، وتتغير فيه الألوان، ويطول فيه القيام، ويشتد فيه الحساب. يقول الله تبارك وتعالى فِي كتابه: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ [الحج:٤٧] وقَالَ تَعَالَى: ﴿هَٰذَا يَوْمُ الْفَصْلِ ۖ جَمَعْنَاكُمْ وَالْأَوَّلِينَ﴾ [المرسلات:٣٨] ، وقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ مِيقَاتُهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الدخان:٤٠] ، وقَالَ تَعَالَى:﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ﴾ [الأحقاف : ٣٥] وقَالَ: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا﴾ [النازعات:٤٦].

فيا لها من عثرة لا تُقال، ويا لها من ندامة لا تنفع، وإنما هو اختلاف الليل والنهار يبليان كل جديد، ويقربان كل بعيد، ويأتيان بكل موعود، ويجزي الله كل نفس بما كسبت إن الله سريع الحساب.

٨- فاللهَ اللهَ، فإن البقاء قليل والخطب خطير والدنيا هالكة وهالك من فيها، والآخرة هي دار القرار. فلا تلق الله غدًا وأنت سالك سبيل المعتدين، فإن ديان يوم الدين إنما يدين العباد بأعمالهم ولا يدينهم بمنازلهم. وقد حذرك الله فاحذر، فإنك لم تخلق عبثًا، ولن تترك سدى. وإن الله سائلك عما أنت فيه وعما عملت به، فانظر ما الجواب؟!

٩- واعلم أنه لن تزول غدًا قدما عبد بين يدي الله تبارك وتعالى إلا من بعد المسألة، فقد قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا تزول قدما عبد يوم القيامة حَتَّى يسأل عن أربع: عن علمه ما عمل فيه، وعن عمره فيم أفناه، وعن ماله من أين

اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسده فيما أبلاه».[١]

فاعدد يا أمير المؤمنين للمسألة جوابها، فإن ما عملت فأثبت فهو عليك غدًا يقرأ، فاذكر كشف قناعك فيما بينك وبين الله فِي مجمع الأشهاد.

١٠- وإنـــي أوصيك يا أمير المؤمنين بحفظ ما اســـتحفظك الله، ورعاية ما اســـترعاك، وأن لا تنظر فِي ذلك إلا إليه وله. فإنـــك إن لا تفعل تتوعر عليك ســـهولة الهدى، وتعمى فِي عينك وتتعفى رسومه ويضيق عليك رحبه، وتنكر منه ما تعرف، وتعرف منه ما تنكر، فخاصم نفســـك خصومة من يريد الفلَج لها لا عليها، فإن الراعي المضيع يضمن ما هلك عَلَى يديه مما لو شاء رده عن أماكن الهلكة بإذن الله، وأورده أماكن الحياة والنجاة، فإذا ترك ذلك أضاعه وإن تشاغل بغيره كانت الهلكة عليه أسرع وبه أضر، وإذا أصلح كان أسعد من هنالك بذلك، ووفاه الله أضعاف ما وفى له، فاحذر أن تضيع رعيتك فيستوفي ربها حقها منك ويضيعك بما أضعت أجرك، وإنما يدعم البنيان قبل أن ينهدم.

وإنما لك من عملك مـــا عملت فيمن ولاك الله أمره، وعليك ما ضيعت منه، فلا تنس القيام بأمر من ولاك الله أمره فلســـت تُنســـى، ولا تغفل عنهم وعما يصلحهم فليس يُغفل عنك.

١١- ولا يضيـــع حظك من الدنيا فِي هذه الأيـــام والليالي، من كثرة تحريك لسانك فِي نفسك بذكر الله تسبيحًا وتهليلاً وتحميدًا، والصلاة عَلَى رسوله نبي الرحمة وإمام الهدى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن الله بمنّه ورحمته جعل ولاة الأمر خلفـــاء فِي أرضه، وجعل لهم نورًا يضيء للرعية ما أظلم عليهم من الأمور فيما بينهم وبين ما اشـــتبه من الحقوق عليهم، وإضاءة نور ولاة الأمر إقامة الحدود، ورد الحقوق إلَى أهلها بالتثبت والأمر البين، وإحياء الســـنن التي ســـنّها القوم الصالحون أعظم موقعًا، فإن إحياء السنن من الخير الذي يحيا ولا يموت، وجور الراعي هلاك الرعية، واستعانته بغير أهل الثقة والخير هلاك للعامة.

١٢- فاســـتتمَّ ما آتاك الله يـــا أمير المؤمنين من النعم بحســـن مجاورتها،

---

(١) أخرجه الترمذي، وقال هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني.

والتمس الزيادة بالشـــكر عليها، فإن الله تبـــارك وتعالى يقول فِي كتابه العزيز: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ (إبراهيم : ٧).

وليس شـــيء أحب إِلَى الله من الإصلاح، ولا أبغض إليه من الفساد، والعملُ بالمعاصـــي كفر النعم. وقلَّ من كفر قوم قط النعمة ثُمَّ لم يفزعوا إِلَى التوبة إلا سلبوا عزهم، وسلط الله عليهم عدوهم.

وإني أســـأل الله يا أمير المؤمنين الذي منَّ عليـــك بمعرفته فيما أولاك أن لا يكلك فِي شـــيء من أمرك إِلَى نفســـك، وأن يتولى منك ما تولى من أوليائه وأحبائه؛ فإنه وليُّ ذلك والمرغوب إليه فيه.

وقد كتبت لك ما أمرت به وشـــرحته وبينته، فتفقهْهُ وتدبره وردد قراءته حَتَّى تحفظه، فإني قد اجتهدت لك فِي ذلك ولم آلُك والمســـلمين نصحًا ابتغاء وجه اللـــه وثوابه وخوف عقابه.وإني لأرجو – إن عملتَ بما فيه من البيان – أن يوفر الله لك خراجك من غير ظلم مسلم ولا معاهَد، ويصلح لك رعيتك فإن صلاحهم بإقامة الحدود عليهم، ورفع الظلم عنهم والتظالم فيما اشتبه من الحقوق عليهم، وكتبت لك أحاديث حســـنة، فيها ترغيب وتحضيض عَلَى ما ســـألت عنه، مما تريد العمل به إن شـــاء الله. فوفقك الله لمـــا يرضيه عنك، وأصلح بك، وَعَلَى يديك»[١].

عندما نقـــرأ هذه النصائح والعظات لا نجد فيها أثـــرًا لتملق أو مداهنة أو خـــوف ووجل من الصدع بكلمة الحق، بل نجد الـــكلام القوي ونجد المخاطبة فيها بكاف الخطاب التي للمفرد، وليس التي للجمع الدالة على التعظيم، ويتقدم لســـلطانه ببيان الحقوق الواجبة عليه وينصحه بما فيه الخير له ولرعيته ودينه ويحذره عقاب الله تعالى إن هو قصر أو تهاون فيما وجب عليه أو تعدى الحدود التـــي له، ويكلمه بعزة ورباطة جأش، بعزة الإيمان الذي يمثله، ولا يكلمه مكالمة الخائف الذليل وكأنه يستجدي أو يسأل ما ليس له بحق، وانظر إلى قوته وثباته وهو يقول له: « فتفقهْهُ وتدبره، وردد قراءته حَتَّى تحفظه»، فبمثل ذاك السلوك

(١) مقدمة كتاب الخراج لأبي يوسف ١/٥-١٦.

تنصلح الأوطان وينصلح حال الراعي والرعية.

ومـــن هذه الكتب كتاب آداب الملوك لأبي منصـــور عبد الملك بن محمد بن إســـماعيل الثعالبي (ت٤٢٩هـ) [عالم الكتب/القاهرة ط١ ١٤٢٨هـ]، يقول في مقدمته: «قد جعلت له مقدمة وســـياقة، وبنيته علـــى أن يتضمن الغُرر والنكت واللمع والعهد، مما يصلح للملـــوك وأصحابهم وذكر ما لهم وعليهم، ورتبته في عشـــرة أبواب يشـــتمل كل باب منها على عدة فصول»، وكتاب نصيحة الملوك المنسوب للماوردي[١] [مكتبة الفلاح / الكويت ط١ ١٤٠٣هـ]، يقول في مقدمته: «فكتبنا كتابنا هذا نصيحة للملوك وإظهارًا لمحبتهم، وإشفاقًا لهم على أنفسهم ورعاياهـــم، ورجونا أن من وقع له كتابنا هذا بما فيه من صادق النصيحة وبليغ الموعظـــة، وأعطاه من عناية حظه بالنظر فيـــه والتدبر له والإصغاء إليه، علم أنـــا من أعظم أوليائه له نصيحة، وأبلـــغ خدمه وأعوانه له معونة»، وكتاب التبر المســـبوك في نصيحة الملوك لأبي حامد محمد بن محمد ابن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، وكتاب درر الســـلوك في سياســـة الملوك لأبي الحســـن الماوردي (ت٤٥٠هـ) [دار الوطن /الرياض ١٤١٧هـ][٢].

وقد قســـمه إلى بابيـــن: الباب الأول: في أخلاق الملـــك، والباب الثاني: في سياســـة الملك، تحدث في الباب الأول عـــن الأخلاق المحمودة وما يقابلها من الأخلاق المذمومة، وتحدث في الباب الثاني عن الرجوع إلى الحق ومحاســـبة النفس، وبيَّن أن أصل ما تبنى عليه السياســـة العادلة في سيره الرغبة والرهبة والإنصـــاف، كما تحدث عن سياســـة الملك لحاشـــيته وأعوانه، ثم تحدث عن القضـــاة والحكام وعمال الخراج، وأهمية حســـم مواد الفســـاد، وتفقد أحوال الرعية والعناية بأمن الســـبل والمسالك ورعاية العلم والعلماء ومكافأة المحسن على إحســـانه والمسيء على إساءته، وختم كتابه بدعوة الملك إلى أن يكون دأبه

---

(١) ذكر الدكتور فؤاد عبد المنعم في مقدمة تحقيقه لكتاب قوانين الوزارة أن كتاب نصيحة الملوك ليس من تأليف الماوردي.

(٢) وقد نشر هذا الكتاب باسم آخر وهو كتاب تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك لأبي الحسن الماوردي (ت٤٥٠هـ) [دار النهضة/ بيروت عام ١٩٨١م].

فعل الخيرات إما ابتداء من نفسه أو اقتداء بالأخيار من سلفه.

وكتاب سراج الملوك لأبي بكر محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي المالكي (ت٥٢٠هـ)، [الـــدار المصرية اللبنانية/ القاهـــرة ط١ ٢٠٠٦م]، والذي أهداه لســـلطان وقته أبي عبد الله محمد الآمري، حيث رتبه على أربعة وســـتين بابًا، بدأهـــا بالحديث عن موعظة الســـلطان، ثم تحدث عن الخصال التي يســـتمر بهـــا نظام الملـــك، والخصال التي يكون بها زواله، وتحـــدث عن خصال الحلم والجود والســـخاء والصبر وأضدادها، وتحدث عن الوزراء وصفاتهم والمشورة والنصيحـــة، كما تحدث عن الخصال التي تصلح بها الرعية والخصال الموجبة لذم السلطان، وتحدث عن سيرة السلطان مع الجند وفي جباية الخراج وسيرته فـــي بيت المال وتدوين الدواوين وفرض الأعطيات، كما تحدث عن أحكام أهل الذمة وتقدير الجزية والصفات المعتبرة في الولاة والشروط التي تؤخذ عليهم، وحذر من أخلاق مردية كالظلم والغيبة والنميمة، وتحدث عن الحروب وتدبيرها وحيلهـــا وأحكامها، ثم ختم كتابه بأخبار ملـــوك العجم وحكاياتهم، والعديد من الحكم المنثورة.

وكتاب المنهج المســـلوك في سياسة الملوك، لعبد الرحمن بن نصر بن عبد الله الشيزري (ت٥٨٩هـ) ، [دار المنار/ الأردن ١٤٠٧هـ]، قدمه مؤلفه لسلطان الإســـلام والمسلمين في وقته أبي المظفر يوســـف بن أيوب بن شادي، وكتاب تهذيب الرياسة وترتيب السياسة لمحمد بن علي بن الحسن القلعي (ت٦٣٠هـ)، [مكتبة المنار/ الأردن ط١]، يقول فـــي مقدمة كتابه: «فهذا الكتاب جمعته في تهذيب الرياسة وترتيب السياسة وجعلته قسمين:

القسم الأول منه يشتمل على أنواع أبواب تحتوي على غرر من كلام الحكماء ودرر الفصحـــاء .. يتضمن محاســـن الأوصاف المحمودة مـــن ذوي الأمر وذم أضدادهـــا وما يجب اســـتعماله أو تركه من الأمور التي يحمـــد متبعها عاقبة إصدارها وإيرادها.

والقســـم الثاني بحكايات من الخلفاء ووزرائهـــم وعمالهم وأمرائهم مما يدل

على نبلهم وغزارة فضلهم وحسن سـيرتهم وكمال مروءتهم، وما اشتملت عليه طرائقهم وحوته خلائقهم من العدل والإنصاف والبذل والإسعاف، والعفو عند الاقتدار ومعرفة حقوق ذوي الأقدار وقبول النصح من الناصحين وسماع الموعظة من الصالحين، مع ما اتصفوا به من علم وأدب ووقار وحلم وفصاحة وبراعة وسماحة وشجاعة، فمن اتخذ ذلك إمامًا ارتفع وانتفع، ومن عمل بما شاكله رشد وحمد، ثم يقول: وقد ابتدأت ذلك بذكر وجوب الإمامة وعدم الاستغناء عن الولاة وما يجب لهم على الكافة من الطاعة والموالاة» وكتاب الشهب اللامعة في السياسة النافعة لأبي القاسم عبد الله ابن يوسف بن رضوان المالقي (ت٧٨٤هـ) [دار الثقافة/ الدار البيضاء/ المغرب ط١ ١٤٠٤هـ]، وقد رتبه على خمسة وعشرين بابًا؛ حيث ذكر فضل العدل والحلم وكظم الغيظ والصبر والتأني والجود والسخاء ورعاية العهود، والتواضع مع الحزم والقوة، والتدبير والمشاورة وعمارة الأرض وإصلاح المملكة، كما تحدث عن تولية الخطط الدينية وبيت المال وسياسة الحروب وتدبيرها.

وكتاب السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، وكتاب تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك لنجم الدين إبراهيم بن علي الحنفي الطرَسوسي (ت٧٥٨هـ) [دار الطليعة/بيروت ط١ ١٤٢٣هـ]، يقول في مفتتح كتابه: «فإن الله تعالى، جعل حفظ نظام الأنام بالسلطان، وأدام له الأيام، بالعدل في الشريعة والإحسان، ورأيت الواجب في هذا الزمان، بذل النصيحة له بقدر الإمكان بتأليف كتاب يشتمل على فصول، يجتمع فيها أنواع مصالح الملك، مما تعتمد عليه الملوك، وبيان طريق يدوم لهم بها الملك بأحسن السلوك، ولم أقصد بذلك سوى القيام بهذا الواجب، وحفظ نظام الملك لمن هو في اتباع الشرع من الملوك راغب»[1].

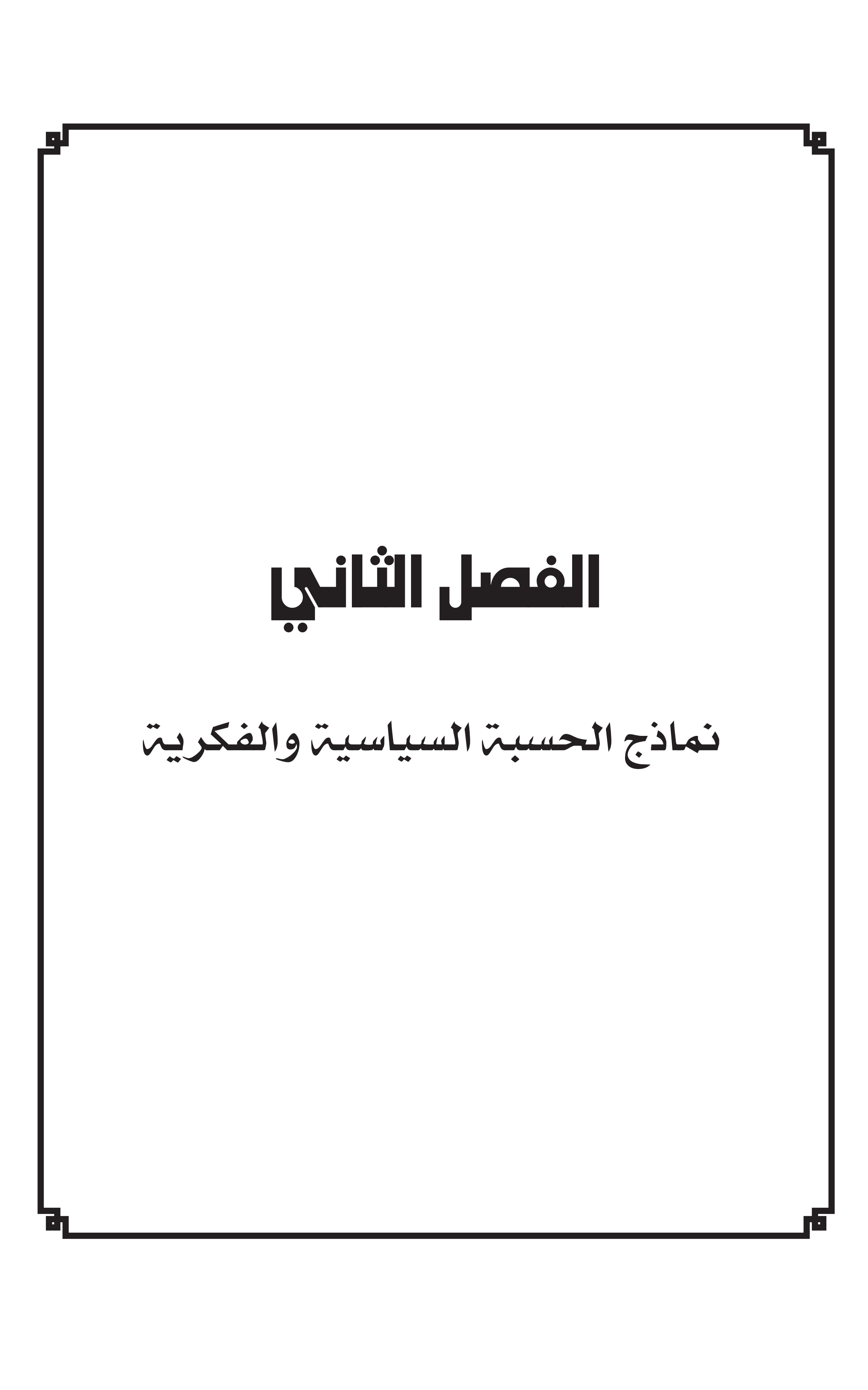
وكتاب تحرير السلوك في تدبير الملوك لأبي الفضل محمد بن عبد الوهاب السنباطي الملقب بالأعرج (ت بعد ٩٢٢هـ) كتبت للسلطان الملك الأشرف

(١) تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك ص ٢٦.

قانصـــوه الغوري المتوفى ٩٢٢هـ؛ فتحدث عن أهمية ابتعاد الملك عن الرذائل، وجمع أمهاتها في خمس: فأولها الكبر، وثانيها العجب، وثالثها الغرور، ورابعها الشـــح، وخامسها الكذب، ثم شرع في الكلام على الشروط التي ينبغي توافرها في الناظر في المظالم.

ومنها كتاب حسن السـلوك الحافظ دولة الملوك لمحمد بن محمد بن عبد الكريم الموصلي الشـافعي (٦٩٩-٧٧٤هـ)، تحدث في أوله عن العدل وأهميته للملك واســتدامته، وضمّنه من الزواجر والقــوارع ما يحمل الملك على العدل ويبعده عــن الظلم، ومنها كتاب الدرة الغراء في نصيحة الســلاطين والقضاة والأمراء قدمه مؤلفه محمود بن الشيخ إسماعيل بن إبراهيم الخيربيتي لسلطان الإسلام والمســلمين في بلده الملك الظاهر محمد أبو سعيد جقمق، قال في بيان ما يجب على السلطان إزاء الرعية: «وينبغي للملوك والسلاطين أن ينصبوا على أبوابهم حاجبًا أو صاحب قصة معتمدًا متدينًا خالص الاعتقاد كي يعرض الوزير أحوال أرباب الحوائج وأحوال المظلومين إلى الحاجب، والحاجب يعرض جميع ذلك إما بالقصة أو بالرسالة إلى حضرة الملك.

وينبغي للملك أن يعلم أن قضاء حوائج الرعية من الأمور الواجبة عليه، ويعد الملــك قضاء حوائج الخلق غنيمة عظيمة على نفســه كما جاء في الخبر: إذا أحب الله عبدًا أكثر حوائج الخلق إليه، فمهما كان لأحد من المســلمين حاجة إلـــى الملك ينبغي للملك ألا يشـــتغل بنوافل العبادات عــن قضائها فإن قضاء حوائج المســلمين أفضل من نوافل العبادات، وينبغي للملوك والســلاطين أن ينصبــوا في ولايتهم قاضيًا عالمًا متدينًا محترزًا عن أكل الحرام والشــبهات، ويكون صالحًــا ذا مروءة وإنصاف لا يطاول يده على مال الأيتام وميراثهم، ولا يأخذ الرشوة، ويقنع بوظيفة نفسه وعياله من بيت المال، ويقطع طمعه عما في أيدي الناس، وينبغي أيضًا أن يكون خادم القاضي عالمًا متدينًا صالحًا زاهدًا، لا يجور في الدعاوى ولا يطمع طمعًا فاســدًا، ولا يبطل الحق ولا يحق الباطل، بل يجعل كتاب الله نصب عينه».



الفصل الثاني

نماذج الحسبة السياسية والفكرية

الفصل الثاني
نماذج الحسبة السياسية والفكرية

ظهرت في التاريخ الإسلامي بعض النماذج التي يمكن وضعها في مساق الحسبة السياسية وذلك من وجهين:

الوجه الأول: إقامة السلطة السياسية ونموذج ذلك متمثل في جماعة أهل الحل والعقد.

والوجه الثاني: وهو وجه التقويم للسلطة السياسية وضمان تقيدها والتزامها بالشرع وعدم الخروج عليه، ونموذج ذلك متمثل في ولاية المظالم.

مجال الحسبة السياسية ومهامها:

ينظر للحسبة على أنها سياسية باعتبار نظرين: بالنظر إلى موضوعها، وبالنظر إلى من يُحتسب عليه، ومن ثَم فإن الحسبة السياسية **تشمل مجالين كبيرين:**

أحدهما: ما كان موضوعه من الموضوعات السياسية، بغض النظر عن المحتسب عليه.

والثاني: ما كانت الحسبة فيه على الولاة، وإن كان موضوعها ليس سياسيًا.

وتنحصر مهام الحسبة السياسية في:

١- نصب السلطة التنفيذية (ولي الأمر) التي تتولى ممارسة الحكم وإدارة شؤون الدولة، ومتابعة أنشطتها ومراقبتها بغية تحقيق الأهداف المبتغاة من نصبها، إضافة إلى رفع كفاءة الأداء السياسي، وإعطاء الرعية حقوقها الشرعية، وإقامة العدل وتوزيع المال على الرعية بالقسط، وهو من باب الأمر بالمعروف.

٢- كما تعمل الحسبة السياسية على تنبيه السلطة التنفيذية إلى الانحرافات أو المخالفات الحاصلة في أجهزة الدولة المتعددة، بغية القضاء عليها، ومنع

الظلم والاســتبداد والتعسف في استعمال الســلطة، ومنع التعدي على حقوق الرعية وحرياتها، وهو من باب النهي عن المنكر.

ويدخل فيما تقدم:

١- مراقبــة الميزانية العامة للدولة ووجوه الصرف، فإن المال العام للدولة قــد جاءت نصوص شــرعية تبين كيفية وأحكام جمعــه، كما جاءت النصوص التي تحــدد مصارفه، والمال خَضِرة حُلوة تميل النفس إليه فيحملها ذلك على جمعه من حيث لا يحل الجمع، وإنفاقه في مواضع لا تجوز النفقة فيها، ويعظم الخطب إذا كان الجمع والنفقة تتم عن طريق سلطة وولاية لها القدرة على فعل ما تريد، ومن هنا كان لا بد مــن مراقبة وجوه الجمع والصرف للأموال، حتى يشيع العدل ويأخذ كل واحد حقه بغير زيادة أو نقصان.

٢- مراقبة الاتفاقيات التي تلتزم الدولة بمقتضاها والتي يكون تأثيرها عامًّا زمانًا ومكانًا، وكذلك المعاهدات.

٣- عزل رأس النظام إن فعل ما يستوجب ذلك بعد استنفاد الخطوات الكفيلة بإعادته للجادة، أو عندما يحل به مانع لا يرجى زواله يمنع من استمرار الولاية، كالمجاهرة بالكبائر والإصرار عليها، أو العجز عن القيام بالمهام المطلوبة على الوجه الذي تتحقق به مقاصد الإمامة نظرًا لطروء عجز عليه في أحد حواسه أو أعضائــه على ما هو مفصل فــي كتب أهل العلم فيما يوجب العزل من ذلك وما لا يوجبه.

٤- الاشــتراك في تعيين أعضاء الســلطة التنفيذيــة، وإمكانية طلب عزل من يســتحق العزل منهم؛ لأن الأصل أن الســلطة التنفيذية وأهل الحل والعقد يتكاملان ولا يتناقضان، إذ مرادهما يسير في اتجاه واحد لتحقيق غاية واحدة، وهي إقامة الشريعة وإصلاح دنيا الناس.

أركان الحسبة:

يدور كلام أهل العلم على أن للحســبة أربعــة أركان، قال أبو حامد الغزالي

في كتابه الإحياء: «اعلم أن الأركان في الحسبة التي هي عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أربعة: المحتسِب، والمحتسَب عليه، والمحتسَب فيه، ونفس الاحتساب، فهذه أربعة أركان ولكل واحد منها شروطه»، وقد ذكر شروط المحتسب فقال: «وله شروط وهو أن يكون مكلفًا، مسلمًا، قادرًا،.. ويدخل فيه آحاد الرعايا وإن لم يكونوا مأذونين (يعني من قبل ولي الأمر)،.. قال: وما ذكرناه أردنا به شرط الوجوب، فأما إمكان الفعل وجوازه فلا يستدعي إلا العقل، حتى إن الصبي المراهق للبلوغ المميز وإن لم يكن مكلفًا، فله إنكار المنكر.. وإذا فعل ذلك نال به ثوابًا، ولم يكن لأحد منعه من حيث إنه ليس بمكلف، فإن هذه قربة وهو من أهلها كالصلاة والإمامة وسائر القربات، وليس حكمه حكم الولايات حتى يشترط فيه التكليف، ولذلك أثبتناه للعبد وآحاد الرعية، نعم في المنع بالفعل وإبطال المنكر نوع ولاية وسلطنة، ولكنها تستفاد بمجرد الإيمان كقتل المشرك وإبطال أسبابه وسلب أسلحته»[(١)].

ثم تحدث عمن يشترط في المحتسب أن يكون مأذونًا له من جهة الإمام والوالي، فقال: «فقد شرط قوم هذا الشرط، ولم يثبتوا للآحاد من الرعية الحسبةَ، وهذا الاشتراط فاسد، فإن الآيات والأخبار التي أوردناها تدل على أن كل من رأى منكرًا فسكت عليه عصي، إذ يجب نهيه أينما رآه وكيفما رآه على العموم، فالتخصيص بشرط التفويض من الإمام تحكُّم لا أصل له»[(٢)].

مراتب الحسبة السياسية والفكرية:

للحسبة مراتب متدرجة يقوم بها المحتسب في أمره ونهيه:

١- التعريف وذلك ببيان المعروف أو المنكر في الشأن المحتسب فيه.

٢- الوعظ بالكلام اللطيف، ترغيبًا وترهيبًا حملاً للمحتسَب عليه على المسلك السديد.

(١) إحياء علوم الدين ٢/٣١٢.

(٢) إحياء علوم الدين ٢/٣١٥.

وهاتان المرتبتان تُســـتخدمان مع من يرجى منه القبول، أو من لم تتكرر منه موجبات الحسبة، أو من لم يكن لديه علم كافٍ بالأمر المحتسَب فيه.

٣- التعنيف والكلام الشديد، وذلك مع من لم تُجْدِ معه المرتبتان السابقتان، أو من يتكرر منه ما يوجب الاحتساب.

٤- التخويف والتهديد ومباشـــرة القهر في الحســـبة، وهـــذا إنما يكون في المســـائل الكبيرة التي يخشى منها على المجتمع أو دين الأمة، ومع من لم تنفع معه المراتب السابقة، وهذه تحتاج إلى قوة وتمكُّن؛ لذلك يشترط فيها قيام أهل الحـــل والعقد، ولا يصلح أن يقوم بها الأفراد؛ فإنها لا تؤتي ثمارها إلا أن يكون الفرد له من العلم بالأمر والقدرة على الفعل ما يتحقق به المقصود من غير أن يترتب على ذلك شر أو فساد أعظم من الخير المرجو تحقيقه.

المبحث الأول

نماذج الحسبة السياسية التاريخية

ظهرت في التاريخ السياسي لدولة الإسلام صورتان من صور الحسبة المؤسسية، **وهي تنحصر في نموذجين:**

١- نموذج أهل الحل والعقد.

٢- نموذج ولاية المظالم.

لكن وجود هذين النموذجين لم يمنع وجود الحسبة التطوعية (الشعبية) التي يقوم بها أفراد أو مجموعات من الشعب من غير أن ينتدبهم أحد لذلك، وإنما هم في ذلك منتدبون بالأمر العام للمؤمنين الذي ورد في النصوص الدالة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الأول

أهل الحل والعقد

وبتطبيق أركان الحسبة على أهل الحل والعقد يتبين ما يلي:

الأول: المحتسِب السياسي (عضو أهل الحل والعقد).

الثاني: المحتسَب عليه (السلطة التنفيذية).

الثالث: المحتسَب فيه (كل ما يتعلق بالسلطة التنفيذية مما فيه أمر بمعروف أو نهي عن المنكر).

الرابع: الحسبة نفسها.

الركن الأول: المحتسب السياسي (عضو أهل الحل والعقد):

مصطلح «أهل الحل والعقد» تعبير درج على استعماله الكاتبون في الفقه السياسي الإسلامي، وهم جماعة من المسلمين لهم صفات وشروط تؤهلهم لكي يُناط بهم اختيار الخليفة ومبايعته، حيث كان هذا هو أعظم أعمالهم.

وهو تعبير سياسي إسلامي لم يأت به نصّ محدد في الكتاب أو السنة، لكن أهل العلم استنبطوه من النصوص ومن التصرفات التي حدثت زمن الخلافة الراشدة؛ نظرًا للمهمة المناطة بهم، فأبو بكر -رضي الله تعالى عنه- عقد له البيعة كبارُ الصحابة من المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة، وعمر رضي الله تعالى عنه لما استخلفه أبو بكر استشار فيه كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار، وعثمان رضي الله تعالى عنه لم يعقد له عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه حتى دار على المهاجرين والأنصار وأمراء الجند الذين كانوا بالمدينة وأخذ موافقتهم عليه، وكذلك علي رضي الله تعالى عنه لما جاءه الناس يريدون أن يبايعوه بالخلافة بعد مقتل الخليفة الثالث عثمان رضي الله تعالى عنه، أبى إلا أن يكون عن رضا المسلمين؛ فعن محمد بن الحنفية، قال: «كنت مع أبي حين قُتل عثمان رضي الله عنه، فقام فدخل منزله، فأتاه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فقالوا: إن هذا الرجل قد قتل، ولا بد للناس من إمام، ولا نجد اليوم أحدًا أحق بهذا الأمر منك، لا أقدم سابقة، ولا أقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: لا تفعلوا، فإني أكون وزيرًا خير من أن أكون أميرًا، فقالوا: لا، والله ما نحن بفاعلين حتى نبايعك، قال: ففي المسجد، فإن بيعتي لا تكون خفيًا، ولا تكون إلا عن رضا المسلمين، قال عبد الله بن عباس: فلقد كرهت أن يأتي المسجد مخافة أن يشغب عليه، وأبى هو إلا المسجد، فلما دخل المهاجرون والأنصار فبايعوه، ثم بايعه الناس»[1]، فبايعه الصحابة المهاجرون والأنصار في المسجد وفيهم طلحة والزبير وهما من العشرة المبشرين بالجنة وهم أهل الحل والعقد ثم بايعه الناس بعد ذلك.

وأول من ذكر مصطلح أهل الحل والعقد -فيما وقفت عليه- أبو الحسن الأشعري في كتاب الإبانة؛ حيث يقول: «وتثبت إمامة علي رضي الله عنه بعد عثمان رضي الله عنه لعقد من عقدها له من الصحابة رضي الله عنهم من أهل

(١) تاريخ الطبري٤/٤٢٧.

الحل والعقد...»[١]، ثم تتابع أهل العلم في استعمال هذا المصطلح.

وجُلّ حديثهم عن تعريف أهل الحل والعقد في المجال السياسي يدور على بيان أنهم: الطائفة من المسلمين الذين ترجع إليهم الأمة في مهماتهم وجليل ما ينوبهم، ويصدرون عن آرائهم وتوجيهاتهم، ويتقيدون بما يختارونه لهم سواء للخلافة أو غيرها، وبما يأمرون به في المصالح العامة، وهم العلماء والفقهاء والزعماء ووجوه الناس وأهل الشوكة، يقول الشيخ محمد رشيد رضا: «إنهم زعماء الأمة وأولو المكانة، وموضع الثقة من سوادها الأعظم؛ بحيث تتبعهم في طاعة من يولونه عليهم... فإذا لم يكن المبايعون بحيث تتبعهم الأمة، فلا تنعقد الإمامة بمبايعتهم».[٢]

وهذا يبين من التسمية نفسها، فأهل العقد هم الذين يبرمون الأمور ويحكمونها، والحل نقيض العقد، فاللفظ دالّ بوضعه على الفئة التي إليها البتُّ في الأمور الكبيرة، ولذلك يقول الشيخ محمد رشيد رضا: «كان ينبغي أن تكون تسميتهم بأهل الحل والعقد مانعة من الخلاف فيهم؛ إذ المتبادر منه أنهم زعماء الأمة وأولو المكانة وموضع الثقة من سوادها الأعظم، بحيث تتبعهم في طاعة من يولونه عليها فينتظم به أمرها، ويكون بمأمن من عصيانها وخروجها عليه»[٣].

ومصطلح أهل الحل والعقد هو المصطلح الذي غلب عليه الاستعمال أخيرًا في باب السياسة الشرعية أو الأحكام السلطانية، وإن كان يستخدم أحيانًا في أصول الفقه، لكن يراد به في هذه الحالة المجتهدون من العلماء، وهناك إطلاقات أخرى يطلقها بعض أهل العلم على تلك الطائفة في باب السياسة الشرعية كلفظ «أهل الاختيار»، كما يُطلق عليها أحيانًا لفظ «أهل الشورى»[٤]، وأحيانًا ثالثة «أهل الاختيار والعقد».

---

(١) الإبانة ٢٥١/١ لأبي الحسن الأشعري علي بن إسماعيل بن أبي بشر.

(٢) الخلافة، (ص ١٨ ـ ١٩).

(٣) الخلافة ١٨/١.

(٤) وقد نتج عن ذلك الإطلاق أن خلط بعض الناس بين «أهل الشورى» و«أهل الحل والعقد» وعدهما شيئًا واحدًا.

شروط أهل الحل والعقد:

وهي الشروط التي يكون وجودها مؤهلاً ومعينًا لهم على القيام بمهامهم، وقد أجمل الماوردي هذه الشروط بقوله: «فأما أهل الاختيار[١]؛ فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة:

أحدها: العدالة الجامعة لشروطها.

والثاني: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها.

والثالث: الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح، وبتدبير المصالح أقوم وأعرف»[٢].

فالعدالة: تشمل الإسلامَ والعقل والبلوغ، واجتناب كبائر الذنوب، وعدم التظاهر بصغائرها.

والعلم: يشمل العلم بالأحكام المتعلقة بالسياسة الشرعية، ومعرفة الشروط المعتبرة التي ينبغي وجودها في المختار للخلافة، ومعرفة ما يؤثر فقده منها وما لا يؤثر، وكيفية التحقق من وجود هذه الشروط فيمن يختار للخلافة، مع قدرة على الفهم والاستباط وفهم الدليل.

والرأي والحكمة: يُراد بهما معرفة المصالح والمفاسد، والطرق المؤدية لتحقيق المصالح أو درء المفاسد، والقدرة على الموازنة بين الأمور وترجيح الراجح منها، واختيار أصلح الصالحين للإمامة ممن هو أعرف بالسياسة والتدبير وأقدر على تحقيق أعلى المصلحتين ودرء أفسد المفسدتين، مع مراعاة الظروف المحيطة بذلك من اعتبار الزمان والمكان والأحوال.

الشوكة: وقد أضاف بعض أهل العلم لهذه الشروط ما رأوه كفيلاً بتحقيق رؤية أهل الحل والعقد في أرض الواقع، بحيث لا يكون رأيهم مجرد توصيات أو توجيهات، بل تكون لهم القدرة على تحقيق وتنفيذ وفرض ما يرون في أرض الواقع، وهذا الشرط هو شرط الشوكة: وهي أن تكون لهم القوة والقدرة على

(١) يسمي الماوردي هنا أهل الحل والعقد: أهل الاختيار، على أساس أنهم هم الذين يختارون الخليفة.
(٢) الأحكام السلطانية، (ص ٨).

فرض إرادتهم علـــى المعارض، ويقول ابن تيمية عن أهل الشـــوكة هم «الذين يحصل بطاعتهم له مقصـــود الإمامة»[١]، وقال في مكان آخر: «الذين يقام بهم الأمر بحيث يمكن أن يُقام بهم مقاصد الإمامة»[٢]، وهذه الشوكة ربما تكون هي التي عناها ابن خلدون بالعصبية، وهذا الشرط مستفاد من بيعة عمر لأبي بكر -رضي الله عنهما-، وتتابع المســـلمون في السقيفة على بيعة أبي بكر بعدها، فمن بايعه فيها كانوا هم أهل الشـــوكة والقادريـــن على إنفاذ ما رأوه بحيث لا يســـتطيع أن يغالبهم في ذلك معارض لهـــم، فأهل الحل والعقد ينبغي أن تكون لهم شوكة ظاهرة وقوة قاهرة؛ بحيث لو فرض حدوث خلاف لتمكنوا من إمضاء بيعتهم وتنفيذها.[٣]

ويمكننا القول: إن هذه الشـــروط -باستثناء شـــرط العدالة- لا تُشترط كل واحـــدة منها فـــي كل واحد من أهل الحل والعقد على انفـــراد، ولكن قد يكون من الأوفق أن يقال: ينبغي وجود هذه الشـــروط في أهل الحل والعقد من حيث المجموع وليس من حيث الانفراد، فيكون فيهم جماعة من العلماء، وجماعة من الخبراء أو السياســـيين أو أصحاب الرأي والتدبير، وجماعة من أهل الشـــوكة المطاعين كرؤساء القبائل والوجهاء وقادة وحدات الجيش.

ومهمة أهل الحل والعقد لا تنتهي عند حد اختيار الإمام ومبايعته -وإن كان هـــذا هو أكثر ما يذكر عن دورهم في كتب الأحكام الســـلطانية-، بل هي تمتد لما بعد ذلك، وهي مراقبة أداء الســـلطات ومتابعتها لمعاونتهم ومساعدتهم في أداء مهمتهم، وللتأكد من القيام بواجباتهم ولعدم خروجهم على أحكام الشريعة، واتخاذ الموقف الســـليم عند المخالفة والخروج عن الحدود المشروعة، وذلك أن «عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية يُتلقى من الألفاظ والأحـــوال والعرف، وليس لذلك حدّ في الشـــرع، فقد يدخل في ولاية القضاة في بعـــض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية الحـــرب في مكان وزمان آخر؛

(١) منهاج السنة النبوية ١/٣٦٤.

(٢) منهاج السنة النبوية ٨/٢٣٨.

(٣) انظر: غياث الأمم، (ص ٥٥ ـ ٥٦)، منهاج السنة، (١/ ٥٢٦).

وبالعكس، كذلك الحسبة وولاية المال، وجميع هذه الولايات هي في الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية...».[١]

وهذه المهام الضخمة تستوجب وجود هيئات معاونة وآليات لضمان حسن تحقيقها، ومن ثم لا يكون أهل الحل والعقد مجرد جماعة تجتمع فقط عند اختيار الإمام ثم تنفض بعد ذلك.

وهذه الشروط هي بالنسبة إلى أهل الحل والعقد أنفسهم، وهناك شرط آخر منظور إليه من قِبَل المسلمين؛ وهو أن يكون أهل الحل والعقد ممن يسرع الناس إلى موافقتهم وقبول اختيارهم؛ لثقتهم في دينهم وعلمهم وعنايتهم بمصالح الناس، وهذا يؤدي بنا إلى التعرف على مكانة هؤلاء في مجتمع الناس، وذلك أن الناس لا تسرع إلى موافقة وقبول اختيار إلا من تعلمه وتراه بارزًا مشهورًا مشاركًا في مصالح الناس، وعلى ذلك فإن أهل الحل والعقد ليسوا مجرد أُناس عاكفين على العلم والمعرفة منقطعين عن الناس وعن واقع الحياة، فإن هؤلاء أكثرهم مجهول بالنسبة لعموم الناس، فالخامل -وإن كان عالمًا- الذي لا ذكر له ولا جهد في حركة المجتمع أنَّى ينتبه الناس له؟!

وأما العدد الذي تنعقد به بيعتهم؛ فليس لذلك حدّ معلوم؛ إذ لم يثبت بذلك نص، والمتيقن منه أن حصول الإجماع ليس شرطًا في ذلك، كما أن الواحد والاثنين اللذين يعقدان من غير مشورة المسلمين لا يصلح ذلك منهما، وقد استعرض أبو المعالي الجويني الأقوال الواردة في ذلك، وخلص إلى القول: «فالوجه عندي في ذلك أن نعتبر في البيعة حصول مبلغ من الأتباع والأنصار والأشياع يحصل بهم شوكة ظاهرة ومنعة قاهرة»[٢].

وقال ابن تيمية -رحمه الله-: «بعض أهل الكلام يقولون: إن الإمامة تنعقد ببيعة أربعة، كما قال بعضهم: تنعقد ببيعة اثنين، وقال بعضهم: تنعقد ببيعة

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/٦٨، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية بالألفاظ نفسها تقريبًا ص ٢٠١.

(٢) غياث الأمم (ص ٥٦).

واحد، فليســـت هذه أقوال أئمة الســـنّة، بل الإمامة عندهم تثبت بموافقة أهل الشـــوكة عليها، ولا يصير الرجل إمامًا حتى يوافقه أهل الشـــوكة عليها الذين يحصل بطاعتهـــم له مقصود الإمامة، فإن المقصود مـــن الإمامة إنما يحصل بالقدرة والســـلطان، فإذا بُويع بيعة حصلت بها القدرة والســـلطان صار إمامًا، فالإمامة ملك وسلطان، والملك لا يصير ملكًا بموافقة واحد ولا اثنين ولا أربعة، إلا أن تكـــون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم، بحيث يصير ملكًا بذلك ... فمـــن قال: إنه يصيـــر إمامًا بموافقة واحد أو اثنين أو أربعة وليســـوا هم ذوي القدرة والشوكة فقد غلط، كما أن من ظن أن تخلف الواحد أو الاثنين أو العشرة يضر فقد غلط»[١].

وإذا كانـــت وظيفة هـــذه الجماعة على ما هو مســـطور فـــي كتب الأحكام الســـلطانية، هو اختيـــار الإمام، فإنه من الممكن أن يضـــاف لها وظيفة أخرى تناســـب ذلك أيضًا، لا سيما أن حدود الولايات وصلاحياتها -كما تقدم- يؤخذ من لفظ التولية والعرف والأحوال[٢].

وهـــذه الوظيفـــة المضافة لها تعلـــق بالإمامة، وقد دلـــت عليها النصوص الشـــرعية، وهي وظيفة المتابعة والمراقبة لأعمـــال الخليفة والجهاز التابع له؛ بغرض الحفاظ على التزام النظام السياســـي بالشرع وعدم الخروج عليه، وهذه الوظيفة نجد أسانيدها الشرعية في الكثرة الكاثرة من أدلة القرآن والسنّة التي تطلب من المسلمين القيام بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا شك أن الحفاظ على شـــرعية النظام والتزامه من الأمور البالغة الأهمية، ولما كان أهـــل الحل والعقد بالوصف الذي مر ذكره عن أهـــل العلم؛ كان إضافة وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الجانب السياسي إليهم من أليق وأنسب الأشياء بهم.

ويصيـــر المراد بأهل الحل والعقد في هذا البحث: الجماعة من المســـلمين

---

(١) منهاج السنة النبوية، (١/ ٥٢٦ ـ ٥٣١).

(٢) انظر: الطرق الحكمية، لابن القيم، (ص ٢٠١).

الذين تتوافر فيهم الشـــروط المطلوبة، وتكون وظيفتهـــم اختيار الخليفة ممن تتوافر فيه شروط الاســـتخلاف ومبايعته، ثم المتابعة والمراقبة لالتزام النظام بالشريعة، واتخاذ الموقف الشرعي المناسب بناء على نتائج المتابعة والمراقبة، فيقوم أهـــل الحل والعقد في هذه الحالة بمهام «الحســـبة»، ولكن في الجانب السياســـي. ولذلك بيَّن إمـــام الحرمين من يخلع الخليفـــة- عندما تحدَّث عن موجبـــات عزل الخليفة- فقال: «فإن قيل: فمن يخلعه؟ قلنا: الخلع إلى من إليه العقد»[1]، والذين يعقدون الخلافة هم أهل الحل والعقد.

واجباتهم:

مما تقدم يمكن القول: إن واجبات أهل الحل والعقد تتمحور حول:

١- نصب الإمام الصالح للإمامة، ودعوة الأمة لمبايعته وطاعته.

٢- مراقبـــة أداء الخليفة والولاة الذين يعيّنهم، والتأكد من ســـير الأمور وفق الشريعة.

٣- إعانة المحسن من هؤلاء، وتقويم من يحيد عن النهج المستقيم.

٤- المحافظـــة على حقوق الرعية التي كفلتها الشـــريعة، والدفاع عنها في مواجهة السلطة التنفيذية.

٥- المطالبـــة بعزل من ظهر ضعفه وعدم قدرته على القيام بأعباء ولايته، أو من ظهر سوء تصرفه وتعديه على حقوق الرعية.

٦- المطالبة بعزل من أصر على الخطأ وأبى الاستجابة لتصحيح المسار، أو من ظهرت خيانته، ثم عزله.

٧- الإعـــلان بخروج الوالي عن الولاية وعزله عنهـــا إذا فقد صلاحيته لها، وإعلان الحرب عليه إذا وقع في الكفر البواح.

صلاحياتهم:

الأصل فيمن يتولى أمرًا من أمور المســـلمين أنه مـــن أهل الصدق والديانة

(١) غياث الأمم (ص ٩٦).

والأمانة، لكن هذا لا يمنع من وجود المراقبة والمتابعة لتكون عونًا للوالي على الشـيطان، وينبغي لأهل الحل والعقد أن تكـون لهم مراقبة ومتابعة للمواضيع المهمة التي تمس الرعية كلهم، فمن ذلك:

- مراجعة الميزانية العامة والتصديق عليها.
- مراجعة المعاهدات والتصديق عليها.
- مراجعة الاتفاقيات والتصديق عليها.

ومما يشـهد على دور أهل الحل والعقد في الاتفاقات والمعاهدات، ما كان من موقف أبي بكر مع المرتدين الذين انهزموا ورجعوا طالبين الصلح، فاشترط عليهم أبو بكر عددًا من الشروط وكان فيها «وأن تدوا قتلانا دية كل قتيل مائة بعيـر منها أربعون في بطونها أولادها، ولا ندي قتلاكم»، فقال عمر: «يا خليفة رسـول الله، كل ما قلت كما قلت، إلا أن يدوا من قتلوا منا، فإن قتلانا قاتلت علـى أمر الله وأجورها على الله فليس لها ديات. فتتابع الناس على قول عمر رضي الله تعالى عنه»، وعمر لا شـك من أهل الحل والعقد، بل ليس في الأمة بعد أبي بكر مثله، وقد أقر من الشـروط ما رآه موافقًا للحق ولم يقبل ما رآه منافيًا للصواب، وقد تتابع الناس على رأيه، وقبل أبو بكر رضي الله تعالى عنه موقفه وموقف بقية المسـلمين في ذلك، مما يبين دور أهل الحل والعقد في ذلك.

٤- مراجعة فرض رسـوم أو ضرائب أو إضافة أية أعباء مالية على الرعية والتصديق عليها، فإن أموال المسلمين معصومة -كما دلت على ذلك النصوص المتكاثرة- لا يحل قربانها إلا ببرهان من كتاب الله تعالى أو سـنة رسوله صلى الله عليه وسـلم، لذا لم يكن من حق أحد قربـان هذه الأموال إلا بعد الرجوع لأهـل الحل والعقد الذين يقدرون مصالح الأمة، ويتحققون من وجود الظروف والأحوال التي تجيز فرض هذه الضرائب والقدر المناسـب منها، وهم في ذلك كالحَكَم بين الرعية والراعي، وقد وقف هذا الموقف العديد من العلماء حينما رفضـوا الإفتاء بفرض ضرائب على الأمة إلا بعد التأكد من خلو خزينة الدولة

واحتياجها إلى المال في مدافعة الكفار، وعدم وجود موارد مالية تغطي هذه الاحتياجات.

وممن وقف هذا الموقف القاضي أبو عبد الله ابن البراء الأندلسي ليعقوب بن تاشفين حين طلب من أهل مملكته الإعانة المالية في قتاله للكفار، وأفتاه جماعة بجواز طلب ذلك من الرعية اقتداء بسيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فطلب أهل المرية من قاضيهم أبو عبد الله بن البراء أن يكتب جوابه، فكتب إليه القاضي: «أما بعد ما ذكره أمير المسلمين من اقتضاء المعونة وتأخري عن ذلك، وأن أبا الوليد الباجي وجميع القضاة والفقهاء بالعدوة والأندلس أفتوا بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اقتضاها، وكان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وضجيعه في قبره ولا يشك في عدله، فليس أمير المسلمين بصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بضجيعه في قبره، ولا من لا يشك في عدله، فإن كان الفقهاء والقضاة أنزلوك بمنزلته في العدل فالله سائلهم عن تقلدهم فيك، وما اقتضاها عمر حتى دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلف أن ليس عنده درهم واحد من بيت مال المسلمين ينفقه عليهم، فلتدخل المسجد الجامع هنالك بحضرة أهل العلم، وتحلف أن ليس عندك درهم واحد، ولا في بيت مال المسلمين، وحينئذ تستوجب ذلك، والسلام»[1].

قال القاضي أبو عمر ابن منظور –كما ذكره صاحب «المعيار المعرب» في نوازل المعاوضات–: «الأصل: أن لا يطالب المسلمون بمغارم غير واجبة بالشرع؛ وإنما يطالبون بالزكاة وما أوجبه القرآن والسنة؛ كالفيء والركاز، وإرث من يرثه بيت المال، وكذا ما أمكن به حماية الوطن، وما يحتاج إليه من جند ومصالح المسلمين، وسد ثلم الإسلام.. فإن عجز بيت المال عن أرزاق الجند وما يحتاج إليه من آلة وحرب وعدة؛ فيوزع على الناس ما يحتاج إليه من ذلك، **لكن لا يجوز هذا إلا بشروط:**

---

(١) وفيات الأعيان ١١٩/٧ واختصار «مفاكهة ذوي النبل والإجادة في شروط البيعة ونواقضها للحافظ محمد عبد الحي الكتاني» اختصره د/حمزة الكتاني، وانظر المعيار المعرب ١٣٢/١١.

الأول: أن تتعين الحاجة. فلو كان في بيت المال ما يقوم به؛ لم يجز أن يُفرض عليهم شيء، لقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس على مسلم جزية»[١]. وقال صلى الله عليه وسلم: «لا يدخل الجنة صاحب مكس»[٢]. (ضريبة) وهذا يرجع إلى إغرام الأموال ظلمًا.

الثاني: أن يتصرف فيه بالعدل، ولا يجوز أن يستأثر به غير المسلمين، ولا ينفقه في سرف، ولا أن يعطيه من لا يستحق، ولا يعطي أحدًا أكثر مما يستحق.

الثالث: أن يصرفه في مصرفه بحسب الحاجة والمصلحة، لا بحسب الغرض.

الرابع: أن يكون الغرم على من كان قادرًا من غير ضرر ولا إجحاف. ومن لا شيء له أو له شيء قليل؛ فلا يغرم شيئًا.

الخامس: أن يتفقد هذا في كل وقت. فربما جاء وقت لا يفتقر فيه لزيادة على ما في بيت المال فلا يوزع، وكما يتعين التوزيع في الأموال؛ كذلك إذا تعينت الضرورة للمعونة بالأبدان ولم يكفِ المال؛ فإن الناس يجبرون على التعاون على الأمر الداعي للمعونة، بشرط: القدرة، وتعين المصلحة، والافتقار إلى ذلك». انتهى بنصه ملخصًا[٣].

ويكون دور أهل الحل والعقد مراعاة تحقق الشروط أعلاه، لكن السلطة التنفيذية لا تتعطل انتظارًا لرأي أهل الحل والعقد، بل تمضي في عملها بدون إبطاء، وعليها أن تتقي الله تعالى في كل ما تأخذ به، وعلى أهل الحل والعقد مراجعة كل ذلك ثم يشيرون بما يرونه الصواب بعد ذلك، فإذا اتفقت السلطة التنفيذية وأهل الحل والعقد فذلك المأمول والمنتظر، وإن حدث خلاف فالمعول

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه رقم ٢٦٥٥، وأحمد في المسند رقم ١٨٤٨، سنن الدارقطني ٢٧٥/٥، كتاب الأموال لأبي عبيد ٥٩/١، كتاب الأموال لحميد بن زنجويه ١٧٢/١، قال الألباني: ضعيف، لكن العمل عليه عند أهل العلم كما قال أبو عيسى الترمذي.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن رقم ٢٥٤٨ وأحمد في المسند رقم ١٦٦٥٦، فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن، وبقية رجاله ثقات، حسنه ابن حجر، وضعفه الألباني.

(٣) المعيار المعرب ١٢٨/١١، وانظر اختصار «مفاكهة ذوي النبل والإجادة في شروط البيعة ونواقضها للحافظ محمد عبد الحي الكتاني» اختصره د. حمزة الكتاني.

هو موافقة الأحكام الشرعية، وإن كانت المسألة اجتهادية تحتمل أكثر من رأي والخلاف فيها قوي، فالجانب الذي فيه ولي الأمر هو المقدم.

فــإن احتدم الخلاف بيــن الجانبين -وهو أمر غير متوقــع- رفع الأمر إلى المحكمــة لتفصل في ذلك وهي محكمة خاصة يختار قضاتها ممن تتوفر فيهم شــروط القاضي، يختار نصفهــم جماعة أهل الحل والعقد وتختار الســلطة التنفيذيــة النصف الثاني وقرارها ملزم للطرفين، والأصل الشــرعي في ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾(النساء:٥٩)، فإذا تنازع المؤمنون مع أولي الأمر ردوا ما تنازعوا فيه إلى الله وإلى الرسول، وهذا يكون بوجود المحكمة الشرعية التي تفصل في ذلك استنادًا إلى النصوص الشرعية، ولعل ما حدث في التاريخ الإســلامي من قضية التحكيم التي حدثت في النزاع بين علــي أمير المؤمنين ومعاوية رضي الله تعالى عنهما يمثل تفســيرًا للآية السابقة.

تنظيم مؤسسة أهل الحل والعقد:

فــي كثير من الأحيان يظن كثير من الناس أن تحديد الصفات ونحوها ليس كافيًــا في انضباط الأمور، وإنما لا بد مــن وجود نظام محدد مرتب بخطوات محددة، ومثــل هذا التنظيم والترتيب هو الذي يعــوَّل عليه في تحقيق الأمور مــن غير تلاعب بها أو تحايل عليها، وقد يبدو هــذا في ظاهره صوابًا، ولكن المشــكلة الحقيقية ليســت في عدم التنظيم، وإنما تكمن في عدم الرغبة في العمــل والتقيد بالصفات أو الضوابط التي تذكر في مثل هذه الأمور مع ضعف التقوى والخشــية من عــلام الغيوب، وعند وجود الرغبــة في ذلك ومع وجود التقوى والخشــية من علام الغيوب؛ فإن الأمور ستمضي على النحو المرغوب حتى من غير وجود نظام مكتوب مسطور.

وكلمــا ضعفت الرغبة ووهى داعي الإيمان في النفــس احتيج إلى التنظيم،

وكلما قويت لم يحتج إليه، وهذا يفسر أن أمورًا كثيرة كانت تجري في الصدر الأول بدون هذا التنظيم على وجه أحسن وأفضل مما جرى تنظيمه فيما بعد، على أنه ليس هناك ما يمنع شرعًا من تحديد طريق عملي يتم من خلاله التوصل إلى تحديد أهل الحل والعقد، كأن يقال: إن الصفات التي ورد ذكرها في حق أهل الحل والعقد يمكن تحقيقها في الواقع؛ بأن نقول: إن درجة العلم تتحق بالحصول مثلاً على درجة الأستاذية أو ما يناظرها، وإن أمراء الأجناد حاليًا هم ولاة الأقاليم والعواصم وقادة أفرع الجيش، وإن وجوه الناس هم رؤساء القبائل الكبرى، والقضاة، والدعاة المشهورون، ورؤساء الجامعات، ومديرو الشركات الكبرى، والمتميزون في تخصصاتهم التجريبية والإنسانية من أساتذة الجامعات ومَنْ في حكمهم، (والعدالة شرط لا بد من تحققه في الجميع) ..

ولا بأس من أن نحدد عدد أهل الحل والعقد بحيث يمثل الواحد مثلاً مائة ألف أو أكثر أو أقل حسب الاجتهاد، ولا مانع أن يكون اختيار أهل الحل والعقد على درجتين مثلاً بحيث يختار مثلاً شخص مقابل كل ألف فيكون مقابل العشرة آلاف عشرة أشخاص، ويختار هؤلاء العشرة منهم ثلاثة، فيكون من كل مائة ألف ثلاثون وهؤلاء يختارون من بينهم ثلاثة، فيكون من كل مليون ثلاثون، وهؤلاء يختار منهم عشرة فيكون من كل خمسين مليون خمسمائة، ويكون هذا العدد الأخير هو قمة أهل الحل الذين يختارون الإمام ويحتسبون على السلطات العامة، ويقوم كل مستوى من المستويات السابقة بالاحتساب في حدود مستواه، والأمور الكبيرة التي لا تناسب المستوى التنظيمي تحال إلى المستوى الأعلى، وهكذا، ويمكن بموجب هذا النظام تحديد أهل الحل والعقد.

ولا شك أن هذا اجتهاد من قائله وهو غير معصوم قد يُعارض فيه من يُعارض وقد يُعارض باجتهاد مثله ، لكنه على الأقل قدم تصورًا محددًا لتكوين مؤسسة أهل الحل والعقد انطلاقًا من المنظومة الإسلامية، وليس من منظومة فكرية أخرى مغايرة، إضافة إلى أنه ليس من اللازم أن يحدث إجماع في كل

المسائل المجتهد فيها.

وأخيـــرًا نقول: والباب مفتوح بعد ذلـــك لمن يأتي باجتهاد أفضل مما تقدم يحقق ويحدد أهل الحل والعقد، ولكن بشرط أن يكون ذلك من خلال المنظومة الإسلامية وبوسائلها.

وليس يمتنع من إعـــادة النظر في هذه التنظيمات بعد العمل بها والتجريب لها لتثبيت الصالح منها وتعديل ما يحتاج إلى تعديل، وإلغاء ما ثبت عدم نفعه؛ لأن هذه المسائل قائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد، وليست معتمدة على نصوص محددة لذا فإن باب الاجتهاد فيها واسع.

وأصل جعل فرد يمثل عددًا من الناس يمكن تلمّسه في فعل الرسول صلى الله عليه وسلم عندما بايع الأنصار بيعة العقبة، وكانت عدتهم سبعين رجلاً وامرأتين، حيث قال: «أخرجوا إليّ منكم اثني عشر نقيبًا يكونون على قومهم»[١].

وينبغي أن يكون لهذه المؤسسة رئيس أو أمين أو مدير ينظّم عملها الداخلي من خلال مجلس إدارة من حيث الاجتماعات وأوقاتها، ومن حيث إعداد وتجهيز الأمور التي تحتاج إلى بحث وتبادل الرأي وهكذا ومتابعتها.

الركن الثاني: المُحتسَب فيه:

ما يجري فيه الاحتساب هنا هو ما تعلق بالسياسة، سواء كان التعلق من جهة الموضـــوع أو من جهة القائم به، ومن ثَم فالمحتســـب فيه هو كل ما ترك من السياســـة وكان مطلوب الفعل، وكل ما عمل في السياسة وكان مطلوب الترك، ويدخل فـــي ذلك نصب الخليفة، ومتابعة أداء الـــولاة ومراقبتهم والإنكار على المخالفين منهم.

الركن الثالث: المحتسب عليه:

كل مـــن ولي من أمة المســـلمين عملاً لم يقم به حق القيام، ســـواء بتجاوز الحدود أو بالتقصير في تحقيق المراد.

(١) أخرجه أحمد في المسند رقم ١٥٨٣٦، وقال شعيب الأرنؤوط : حديث قوي، وهذا إسناد حسن .

الركن الرابع: الحسبة نفسها:

١- اختيار الخليفة.

٢- تعدي الولاة أثناء ممارساتهم لأعمالهم.

٣- المراقبة والمتابعة.

هذه الدوائر الأساس التي يجري فيها عمل الحسبة.

- فيما يتعلق باختيار الخليفة (طريقة عملية لاختيار الخليفة):

وبعد أن قدمت هذه الدراسة تصورًا في كيفية تحديد أهل الحل والعقد، نقدم طريقة عملية لقيام مؤسسة أهل الحل والعقد باختيار الخليفة.

المرحلة الأولى:

تقوم جماعة من هذه الهيئة (وهم العلماء والقضاة والدعاة) بتصفح أحوال الناس واختيار عدد (وليكن اثني عشر رجلاً أو أقل أو أكثر ممن هم في منزلة متقاربة) ممن يصلحون للخلافة ممن تتوافر فيهم الشروط المطلوبة.

المرحلة الثانية:

يعقد اجتماع موسع لمؤسسة أهل الحل والعقد، ويعرض عليهم المرشحون، مع بيان مسوِّغات ترشيح كل واحد ومؤهلاته التي أهلته (وفق نظام محدد من قِبَل المؤسسة).

المرحلة الثالثة:

تتم المداولات والمشاورات بينهم لمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام في جو من السرية لاختيار أحد هؤلاء المرشحين -من غير أن يسمح لأحد بالدعاية لنفسه- ليكون ولي الأمر ومبايعته على العمل بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

وإذا حدث خلاف بين الأعضاء ولم يتفقوا على شخص واحد؛ كان الترجيح في ذلك بالأكثرية؛ إذ لا مرجح في هذه الحالة غير ذلك، وهو أمر معتد به

شـــرعًا إذا لم يكن مرجح غيره [١]، فإذا وقع اختيارهم على شــخص ما عرضوا الأمـــر عليه، فإن وافق يبايعه الجميع بالخلافــة البيعة الخاصة، ومن ثَم يصير خليفة للمسلمين ثم يُعلن للناس للبيعة العامة، وهذه تمثل خطوطًا عامة.

وفيما رُوي من تفاصيل تعيين عمر- رضي الله تعالى عنه- للستة، وما حدث بعد ذلك حتى تمت البيعة لعثمان- رضي الله تعالى عنه- ثروة ضخمة في هذا المجال يمكن الاســتفادة منها في إيجاد تفصيلات كثيرة متعلقة بهذا الشـــأن، وهي تمثِّل تفصيلات مفيدة قابلة للتحقيق في عصرنا الحاضر؛ إضافة إلى أنها من داخل المنظومة الإسلامية.

قـال المـاوردي: «فإذا اجتمع أهل الحل والعقــد للاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم، فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً، وأكملهم شـــروطًا، ومن يســـرع الناس إلـــى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته، فـــإذا تعين لهم من بين الجماعة من أداهم الاجتهاد إلى اختياره عرضوها عليه، فإن أجاب إليها بايعوه عليهـــا وانعقدت ببيعتهم له الإمامة؛ فلزم كافة الأمة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته»[٢].

- فيمـا يتعلـق بتعدي الـولاة: وهـذا الجانب جرى تنظيمـه في ولاية تسـمى بولاية المظالم:

ولاية المظالم:

عرفهـــا المـــاوردي بقوله: «قـــود المتظالمين إلى التناصـــف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة»[٣]، ويتبين من التعريف أن ولاية المظالم تفصل في أمرين:

١-التظالـــم: حيث يدعي أحد على آخر أنه ظلمه ويريد حقه منه، ودور والي

(١) انظر في وصية عمر -رضي الله عنه- للستة الذين جعل الخلافة شورى بينهم، وقد أشار إلى ذلك الماوردي عند الاختلاف في إمامة الصلاة، ولم يكن مرجح غير ذلك. (الأحكام السلطانية)، ص ١٠٥.

(٢) الأحكام السلطانية، (ص ٩).

(٣) الأحكام السلطانية ص ٨١.

المظالم أن يُنصف أحدهما من الآخر، فإذا كان المتظالمان في رتبة واحدة كان القضاء العادي كفيلاً بإنصاف أحدهما من الآخر، أما إذا كان أحد الطرفين من الولاة احتيج لولاية المظالم فيها لقوة والي المظالم ورهبته.

٢- التنازع: حيث يثور النزاع ويجحد المتنازعان أو أحدهما ما للآخر.

فبالرهبة يقود والي المظالم المتظالمين إلى التناصف، وبالهيبة يزجر المتنازعين عن التجاحد.

فعندما تجاهر الناس بالظلم والتغالب، ولم يكفهم زواجر العظة عن التمانع والتجاذب، فاحتاجوا في ردع المتغلبين وإنصاف المغلوبين إلى نظر المظالم الذي يمتزج به قوة السلطنة بنَصَفة القضاء.

ويغلب على والي المظالم النظر في أعمال الولاة ورجال الدولة.

تكوين مجلس المظالم:

قال الماوردي: «ويستكمل مجلس المظالم نظره بحضور خمسة أصناف لا يستغني عنهم ولا ينتظم نظره إلا بهم:

أحدهم: الحماة والأعوان لجذب القوي وتقويم الجريء.

والصنف الثاني: القضاة والحكام لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق، ومعرفة ما يجري في مجالسهم بين الخصوم.

والصنف الثالث: الفقهاء ليُرجع إليهم فيما أشكل ويسألهم عما اشتبه وأعضل.

والصنف الرابع: الكتاب ليثبتوا ما جرى بين الخصوم، وما توجب لهم أو عليهم من الحقوق.

والصنف الخامس: الشهود ليشهدهم على ما أوجبه من حق وأمضاه من حكم، فإذا استكمل مجلس المظالم بمن ذكرنا من الأصناف الخمسة شرع حينئذ في نظرها».[1]

شروط والي المظالم:

ولما كان جلّ عمل والي المظالم النظر في أعمال الولاة ورجال الدولة احتاج

---

(١) الأحكام السلطانية ص ٨٣-٨٤.

أن يكــون ذا صفات تؤهله لذلك، وقد ذكر الماوردي شــروطه، فقال: «أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع؛ لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة وثبت القضاة، فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين، وأن يكون بجلالة القدر نافذ الأمر في الجهتين».[١]

وينظر والي المظالم مما يتعلق بالولاة ورجال الدولة ما يلي:

١- النظر في تعدي الولاة على الرعية وأخذهم بالعســف في السيرة، فهذا مــن لوازم النظر في المظالم الذي لا يقف على ظلامة متظلم، فيكون لســيرة الولاة متصفحًا وعن أحوالهم مستكشفًا؛ ليقويهم إن أنصفوا، ويكفهم إن عسفوا، ويستبدل بهم إن لم ينصفوا.

لما تولى يوســف بن يعقوب ســنة ٢٧٧هـ المظالم ببغداد «نودي في الناس: من كانت له مظلمة ولو عند الأمير الناصر لدين الله الموفق (وهو أخو الخليفة المعتمد وكان وليًا للعهد)، أو عند أحد من الناس فليحضر، وســار (يوسف بن يعقوب) في الناس سيرة حسنة، وأظهر صرامة لم يُرَ مثلها»[٢].

٢- جور العمال فيما يجبونه من الأموال، فيُرجع فيه إلى القوانين العادلة في دواوين الأئمة فيحمل الناس عليها، ويأخذ العمال بها وينظر فيما استزادوه، فإن رفعوه إلى بيت المال أمر برده، وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه.

٣- كُتاب الدواوين لأنهم أمناء المسلمين على ثبوت أموالهم فيما يستوفونه له ويوفونه منه؛ فيتصفح أحوالهم فيما وكل إليهم، من زيادة أو نقصان.

٤- تظلم المسترزقة (الموظفين) من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم وإجحاف النظر بهم، فيرجع إلى ديوانــه في فرض العطاء العادل فيجريهم عليه، وينظر فيما نقصوه أو منعوه من قبل، فإن أخذه ولاة أمورهم اســترجعه منهم، وإن لم يأخذوه قضاه من بيت المال.

٥- ما اغتصبه الولاة من أربابه حتى وإن لم يطالب به أصحابه، متى ما علم

---

(١) الأحكام السلطانية ص ٨١.

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ٦٧/١١.

بذلك رده عليهم، «ورد رجل من هراة فرفع قصته إلى عبد الله بن طاهر (وكان أميرًا). فلما قدم بين يديه قال: من خصمك؟ قال: الأمير أيده الله.

قال: ما الذي تدعي عليّ؟ قال: ضيعة لي بهراة غصبنيها والد الأمير، وهي اليوم في يده، قال: ألك بينة؟ قال: إنما تقام البينة بعد الحكومة إلى القاضي. فإن رأى الأمير أيده الله أن يحملني وإياه على حكم الإسلام.

قال: فدعا عبد الله بن طاهر بالقاضي نصر بن زياد ثم قال للرجل: ادَّعِ. قال: فادعى الرجل مرة بعد أخرى.

فلم يلتفت إليه نصر بن زياد، ولم يسمع دعواه، فعلم الأمير أنه قد امتنع عن استماع الدعوى حتى يجلس الخصم مع المدعي، فقام عبد الله بن طاهر من مجلسه حتى جلس مع خصمه بين يديه، فقال نصر للمدعي: ادَّعِ فقال: أدعي -أيد الله القاضي- أن ضيعة لي بهراة وذكرها بحدودها وحقوقها، هي لي في يدي الأمير، فقال له الأمير عبد الله بن طاهر: أيها الرجل، قد غيرت الدعوى إنما ادعيت أولاً على أبي، فقال الرجل: لم أشتهِ أن أفضح والد الأمير في مجلس الحكم، أدعي أن والد الأمير قد كان غصبني عليها، وإنها اليوم في يد الأمير، فسأل نصر بن زياد عبد الله بن طاهر عن دعواه فأنكره، فالتفت إلى الرجل فقال: ألك بينة؟ قال: لا، قال: فما الذي تريده؟ قال: يمين الأمير بالله الذي لا إله إلا هو، قال: فقام الأمير إلى مكانه وأمر الكاتب ليكتب إلى هراة برد الضيعة عليه»[1].

- **فيما يتعلق بالمراقبة العامة:**

وهذه تقوم بها لجان أو هيئات تابعة لمؤسسة أهل الحل والعقد. وكل ما تقدم ذكره يعد من الحسبة المكلف بها من قبل الدولة، أو بمعنى آخر هي من النظام العام للدولة لكن يبقى مع ذلك جانب آخر من الحسبة، وهو الحسبة الشعبية (التطوعية) التي يقوم بها بعض أفراد الشعب من تلقاء أنفسهم، تكميلاً لنقص أو تقصير قد تقع فيه المؤسسات الرسمية.

---

(١) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١١/٢٤٧-٢٤٨، ومختصر تاريخ دمشق ٤/٢٢٦.

ومما يمكن عده من الحسبة السياسية التطوعية:

أ- إقامة دعوى الحسبة السياسية حيث تُشتكى الجهة السياسية التي تهمل أو تخالف في حق من حقوق الله، أو في ما حق الله فيه أغلب، ولا مجال لما يقوله المشككون الذين يحاولون التفلت من الالتزام بالأحكام الشرعية من أن في رفع دعوى الحسبة محاولة لفرض الوصاية على المجتمع من قبل المحتسبين؛ لأن المحتسبين في إقامة دعوى الحسبة لا يقضون لأنفسهم، وإنما يرفعون هذه الدعاوى أمام المحاكم المعترف بها من قبل الدولة ومن خلال الشريعة أو القانون النافذ فيها، فإذا حكمت المحكمة لصالح المحتسب فلصدق دعواه؛ ولأن الشريعة أو القانون يؤيده فيما يدعيه.

وينبغي أن تخضع دعاوى الحسبة لنظام يُفَعِّلها بحيث يأمن فيها المحتسب على نفسه من بطش الولاة، وبحيث تضمن الجدية في الدعوى فلا تكون لمجرد التشهير أو حب الظهور وتصفية الحسابات مع الآخرين، لكن ينبغي ألا تكثر الضوابط والاستثناءات التي يمكن أن تفقد دعوى الحسبة أهميتها أو قوتها.

وينبغي ألا تنفرد السلطة بتشكيل المحكمة الناظرة في دعوى الحسبة السياسية؛ لأن انفرادها بتشكيل المحكمة يعني أن تكون السلطة هي الخصم والحَكَم في آنٍ، وهذا يُفقد دعوى الحسبة مصداقيتها وجدواها، بل يكون تشكيلها خاضعًا لنظام محدد يضمن وجود القضاة الأكفاء الأمناء الذين لا يخافون في الله لومة لائم، كأن يشترك في تشكيلها أهل الحل والعقد أو تكون المحكمة مشكّلة منهم أنفسهم.

ب- ومن ذلك تشكيل الأحزاب السياسية والدخول في البرلمانات؛ حيث يقوم أعضاؤها بمراقبة السلطة التنفيذية، لكن هذه الأمور لا تخلو من المحاذير، ويغلب عليها في ظل واقع الأمة المعاصر التي يحكم القانون الوضعي مسيرتها أن ما يترتب عليها من مصالح لا يقاوم المفاسد المترتبة عليها، وقد أوضحت ذلك في دراسة مستقلة بعنوان: المشاركة في البرلمان والوزارة عرض ونقد، وهي من مطبوعات مجلة البيان فليرجع إليها من شاء، ومن ثَم لا تعد هذه

الوســـيلة بالشروط المعاصرة وسيلة مشروعة من وسائل الحسبة السياسية من الناحية الشرعية.

وما تقدم من الحديث عن الحســـبة السياســـية وبيان مـــا ورد في النصوص الشرعية وما قام به أهل العلم من القيام بهذه الفريضة يبين عظم الجناية التي ارتكبهـــا نفر من بني جلدتنا للترويـــج للديمقراطية على أنه المثال الذي ينبغي احتذاؤه؛ رغم ما اشتملت عليه من المفاسد والضلالات[1]، فقد جعل هؤلاء من جهلهم بأحكام الشـــريعة في الحسبة السياسية حجة لهم في التعلق بفكر ضال ونظام فاسد استطاولوا به على الشريعة والمتمسكين بها.

(١) ينظر في ذلك لمن شاء «أسلمة الديمقراطية حقيقة أم وهم»، لمحمد بن شاكر الشريف.

المبحث الثاني

النماذج التاريخية للحسبة الفكرية

قد لا نحصل في التاريخ على نماذج مؤسسية للحسبة الفكرية، بمعنى أنه لم تكن هناك ولايات خاصة بالحسبة الفكرية، وكل ما نجده هناك إنما هو تصرفات لبعض الولاة لا ترقى أن تكون نظامًا، أو فتاوى لأهل العلم في ذلك، وربما كان لصعوبة نقل المعلومة في ذلك الزمن تأثير على عدم وجود نماذج مؤسسية؛ لأن مثل هذه النماذج إنما تخضع لحاجات العصر وظروف البيئة، وربما كان عدم وجود ولاية للحسبة الفكرية دليلاً على عدم الحجر على الفكر، وإنما الحسبة تكون على نشر الفكر وترويجه بين الناس، فالإسلام أقر وجود أهل الذمة في دار الإسلام ومعلوم أن أهل الذمة هم من الكفار ولهم عقائد وأفكار تخالف ما هو مقرر إسلاميًا، مما يعنى أن الحسبة الفكرية إنما هي على إظهار الفكر الخاطئ ونشره وليس على مجرد اعتقاده.

ومما وجد مما يمكن أن يُعد من الحسبة الفكرية:

١- المنع من النظر في الكتب المخالفة للشريعة:

وأول ما نجده في هذا الصدد مما يمكن عدّه من الحسبة الفكرية بالمنع من النظر في الكتب المخالفة ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم مع عمر رضي الله تعالى عنه عندما رآه يقرأ في كتاب من كتب يهود، فعن أبي قلابة أن عمر بن الخطاب مر برجل يقرأ كتابًا فاستمعه ساعة فاستحسنه، فقال للرجل: اكتب لي من هذا الكتاب، قال: نعم، فاشترى أديمًا فهيأه، ثم جاء به إليه، فنسخ له في ظهره وبطنه، ثم أتى به النبي صلى الله عليه وسلم، فجعل يقرأه عليه، وجعل وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلون، فضرب رجل من الأنصار بيده الكتاب، وقال: ثكلتك أمك يا ابن الخطاب، ألا ترى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اليوم وأنت تقرأ عليه هذا الكتاب؟ فقال النبي صلى الله

عليه وسلم عند ذلك: «إنما بُعثت فاتحًا وخاتمًا، وأُعطيت جوامع الكلم وفواتحه، واختُصر لي الحديث اختصارًا، فلا يهلكنكم المتهوكون »[١].

وقد أثر ذلك في عمر حتى كان يمنع المسلمين من فعل مثل ما فعله، فعن إبراهيم النخعي قال: كان بالكوفة رجل يطلب كتب دانيال وذاك الضرب، فجاء فيه كتاب من عمر بن الخطاب أن يُرفع إليه، فقال الرجل: ما أدري فيما رُفعت، فلما قدم على عمر علاه بالدرة ثم جعل يقرأ عليه: ﴿الٓرۚ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ﴾ (يوسف:١) حتى بلغ: ﴿الغافلين﴾ قال: فعرفت ما يريد، فقلت: يا أمير المؤمنين دعني فوالله ما أدع عندي شيئًا من تلك الكتب إلا حرقته، قال ثم تركه»[٢]، وفي مصنف عبد الرزاق عن الزهري أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب من قصص يوسف في كتف فجعلت تقرأ عليه والنبي صلى الله عليه وسلم يتلون وجهه، فقال: والذي نفسي بيده لو أتاكم يوسف وأنا فيكم فاتبعتموه وتركتموني لضللتم»[٣].

٢- تحريق الكتب التي يسبب وجودها اختلافًا بين المسلمين، ولو لم تكن تلك الكتب في الأصل مخالفة للشريعة:

ولعل من ذلك ما قام به عثمان رضي الله تعالى عنه من حرق ما عدا المصحف الإمام (حرق عثمان للمصاحف الأخرى كان عملاً مقبولاً من الصحابة، ولو كان هناك اعتراض حقيقي لما استطاع حرقه للمصاحف المغايرة أن يقضي عليها لا سيما أن المسلمين كانوا يعتمدون على صدورهم التي كانت أوعية العلم ولم يكونوا يعتمدون على الكتابة)، فإن في جمع المسلمين على مصحف واحد وحرق ما عداه صيانة للدين وحفظًا له، وحفظًا للأمة من الاختلاف والتفرق، وعلى هذا المنوال ظهرت أقوال لأهل العلم مدونة في كتب الفقه بإتلاف كل ما من شأنه إفساد عقائد المسلمين ودينهم وكل ما يناقض الشريعة ككتب البدع والسحر والفلسفة ونحو ذلك.

(١) شعب الإيمان للبيهقي ٧/١٧١، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف بإسناده ومتنه في موضعين.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٦/١١٤.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٦/١١٣.

روى عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: «قال أبي: كان أبو عوانة وضع كتابًا فيه معايب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه بلايا، فجاء سلام بن أبي مطيع فقال: يا أبا عوانة أعطني ذاك الكتاب، فأعطاه فأخذه سلام فأحرقه، قال أبي: وكان سلام من أصحاب أيوب وكان رجلاً صالحًا»، وفي هذا تصويب لفعل سلام بن أبي مطيع فإن الإمام أحمد أثنى عليه ولم يعبه.

قال ابن القيم: «وكذلك لا ضمان في تحريق الكتب المضلة وإتلافها، قال المروذي قلت لأحمد: استعرت كتابًا فيه أشياء رديئة ترى أن أخرقه أو أحرقه؟ قال: نعم فاحرقه، وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم بيد عمر كتابًا اكتتبه من التوراة وأعجبه موافقته للقرآن، فتمعر وجه النبي صلى الله عليه وسلم حتى ذهب به عمر إلى التنور فألقاه فيه، فكيف لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما صنّف بعده من الكتب التي يعارض بها ما في القرآن والسنة والله المستعان ...

وكل هذه الكتب المتضمنة لمخالفة السنة غير مأذون فيها، بل مأذون في محقها وإتلافها وما على الأمة أضر منها، وقد حرق الصحابة جميعًا المصاحف المخالفة لمصحف عثمان لما خافوا على الأمة من الاختلاف، فكيف لو رأوا هذه الكتب التي أوقعت الخلاف والتفرق بين الأمة»[١].

وفي حاشية قليوبي وعميرة في الفقه الشافعي: «قال في شرح المهذب: وكُتُب الكفر والسحر والفلسفة يحرم بيعها ويجب إتلافها»، فلا يجوز نسخها ولا طباعتها ولا إجارتها ولا بيعها ولا الوقف على شيء من ذلك؛ حمايةً لعقائد الناس وأديانهم وعقولهم.

٣- الرفع للولاة واستعداؤهم على من يفسد عقول وأفكار المسلمين:

كما وجدت محاولات لاستعداء الحكام على الكذبة وأضرابهم الذين يروون الحديث الموضوع، قال يحيي بن سعيد: «خصيب كذاب، واستعدى عليه شعبة

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم.

في الحديث»[١]، وقال حرملة بن يحيى: قال سـمعت الشافعي يقول: «لولا شعبة ما عُرف الحديث بالعراق، كان يجيء إلى الرجل فيقول: لا تحدث، وإلا استعديت عليك السلطان».[٢]

وقال عبد الرحمن بن مهدى: اسـتعديت على عيسـى بـن ميمون في هذه الأحاديث عن القاسم بن محمد في النكاح وغيره، فقال: لا أعود.[٣]

وكان أبـو هدبة يقول: حدثنا أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسـلم ، فقال هشيم : لو كان شعبة حيًّا استعدى عليه.[٤]

وقال غندر: رأيت شـعبة راكبًا على حمار، فقيل له: أين تريد يا أبا بسطام؟ قال: أذهب فأسـتعدي على هذا ، يعني جعفر بن الزبير وضع على رسـول الله صلى الله عليه وسلم أربعمائة حديث كذبًا.

قال عبد الملك الجدى: رأيت شـعبة مغضبًا فقلت: مه يا أبا بسـطام، قال: فأراني طينة في يده قال: أستعدي على جعفر بن الزبير فإنه يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم»[٥].

وقال حماد بن زيد: رأيت شـعبة قد لبَّب أبان بن أبي عياش، يقول: أستعدي عليك إلى السـلطان، فإنك تكذب على رسـول الله –صلى الله عليه وسلم–»[٦]، فهذا الاسـتعداء إنما هو من الحسبة المشـروعة، وليس من باب النميمة، فهو لحفظ عقائد الناس ودينهم بمنع الكذب على رسـول الله صلى الله عليه وسلم، وهو مما يؤصل الرفع إلى السلطان أو القضاة للحسبة الفكرية على أصحاب أو دعاة المناهج المنحرفة المباينة لسبيل أهل السنة والجماعة.

٤- ومن أساليب الحسبة الفكرية

مـا يقوم به أهل العلم من الرد على أهل الأهواء والبدع، وهذا الرد قد يكون

(١) التاريخ الكبير للبخاري (٣/ ٢٢١) ٧٤٨.
(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٢٧/١).
(٣) الضعفاء للعقيلي (١٠٨٦/٣) ١٤٣٠.
(٤) الضعفاء للعقيلي (٨١/١) ٧٦.
(٥) الضعفاء للعقيلي ١٨٢/١ ترجمة رقم ٢٢٧.
(٦) سير أعلام النبلاء ٢٥٤/١٣.

على هيئة مناظرة، وأقدم ما وقع تاريخيًّا في ذلك مناظرة ابن عباس رضي الله تعالى عنهما للخوارج الذين خرجوا على الخليفة الراشد علي ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، وقد يكون على هيئة تأليف كتاب يرد به مؤلفه على أصحاب البدع والأهواء، وهو أمر منتشر من قديم.

٥- الحجر في الفتوى:

كما كانت هناك أوامر من بعض الولاة بمنع البعض من الفتوى إما على سبيل العموم وذلك لعدم أهلية المفتي للفتوى، وإما المنع من الفتوى في قضايا معينة؛ وذلك لكون فتواه المحددة خطأً بيِّنًا، لكن لم يكن هذا المنع في كل أحيانه منطلقًا من مخالفات شرعية حقيقية يقع فيها المفتي، بل لمخالفته لاختيار الولاة في بعض الأحيان، والوالي إن كان من أهل العلم فهو كأحد العلماء يؤخذ من قوله ويُترك، وإن لم يكن من أهل العلم فلا مكان لقوله هنا، ومن ثَم لا يحق له في هذه الحالة الحجر على العالم المتأهل للفتوى، لذلك كان أهل العلم لا يستجيبون لذلك المنع، بل كانوا يعصون أوامر الولاة الصادرة إليهم في ذلك.

وكان الولاة أحيانًا يقصرون الفتوى في مواضيع محددة على أناس بأعيانهم لتحققهم بها وتميزهم فيها على غيرهم ويمنعون الآخرين من الفتوى فيها، وإن كانوا من العلماء فقد كانوا «في زمان بني أمية يأمرون في الحج مناديًا يصيح: لا يفتي الناس إلا عطاء بن أبي رباح، فإن لم يكن عطاء، فعبد الله بن أبي نجيح»[1].

وأقدم ما وقفت عليه من المنع من الفتوى ما رواه الدارمي بسنده حدثني أبو كثير حدثني أبي قال: أتيت أبا ذر وهو جالس عند الجمرة الوسطى، وقد اجتمع الناس عليه يستفتونه، فأتاه رجل فوقف عليه ثم قال: ألم تُنه عن الفتيا؟ فرفع رأسه إليه فقال: أرقيب أنت عليَّ؟ لو وضعتم الصَّمْصَامة على هذه -وأشار إلى قفاه- ثم ظننت أني أنفذ كلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن تجيزوا عليَّ لأنفذتها»[2]، قال ابن حجر: «ورُوِّيناه في الحلية من هذا الوجه،

(١) سير أعلام النبلاء ٩/٩٠.

(٢) أخرجه الدارمي رقم ٥٤٤.

وبين أن الذي خاطبه رجل من قريش، وأن الذي نهاه عن الفتيا عثمان رضي الله عنه، وكان سبب ذلك أنه كان بالشام فاختلف مع معاوية في تأويل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ (التوبة:٣٤)، فقال معاوية: نزلت في أهل الكتاب خاصة، وقال أبو ذر: نزلت فيهم وفينا، فكتب معاوية إلى عثمان، فأرسل إلى أبي ذر، فحصلت منازعة أدت إلى انتقال أبي ذر عن المدينة، فسكن الرَّبَذة -بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة- إلى أن مات، رواه النسائي، وفيه دليل على أن أبا ذر كان لا يرى طاعة الإمام إذا نهاه عن الفتيا؛ لأنه كان يرى أن ذلك واجب عليه لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه»[١].

وقد حدث مع الإمام مالك قريب مما تقدم، فقد أحدث الفاجر الظالم الحجاج ابن يوسف الثقفي أحد ولاة الدولة الأموية أيمان البيعة، وكان من جملتها أن حلَّف الناس على بيعتهم لعبد الملك بن مروان بالطلاق والعتاق واليمين بالله وصدقة المال؛ فهذه الأيمان الأربعة هي كانت أيمان البيعة القديمة المُبْتَدَعة، وكان مالك رحمه الله يحدث بحديث: «ليس على مستكره طلاق»، وكان مقتضى هذا الحديث أن أيمان البيعة التي يحلفونها للناس مكرهين أنها لا تلزمهم ولا يترتب أثر على مخالفتها، وكان الولاة يرون أن التحديث به يعين على حل بيعة الخليفة، فمُنع مالك رحمه الله من التحديث به لكنه أبى الامتثال لذلك وحدث به «قال محمد بن جرير: كان مالك قد ضُرب بالسياط، واختلف في سبب ذلك، ثم روى بإسناده عن مروان الطاطري: أن أبا جعفر نهى مالكًا عن الحديث: (ليس على مستكره طلاق)، ثم دسّ إليه من يسأله، فحدثه به على رؤوس الناس، فضربه بالسياط»[٢].

وممن مُنع من الفتوى شيخ الإسلام ابن تيمية فقد منع من الفتوى في مسائل محددة لكنه أبى الامتثال مثل من سبقه، وكأنهم يرون الامتثال لذلك من باب كتمان العلم وهو أمر محرم لا يحل فيه طاعة ولي الأمر؛ لأن طاعة ولي الأمر شرعت لتحقيق المصالح الشرعية من نصبه، ومنها الحفاظ على الدين وتبليغه

(١) فتح الباري ١/١٦١.

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي ١٥/٨١.

ونشره وليس كتمانه.

ومـــن الأمور المتفق عليهـــا عند الحنفية منع المفتـــي الماجن[1] من الفتوى، ونص فقهاء المالكية على مشروعية حبس وتأديب المتجرئ على الفتوى إذا لم يكن أهلاً لها، ونقل مالك عن شيخه ربيعة أنه قال: بعض من يفتي هاهنا أحق بالسجن من السراق»[2].

قـــال ابن القيم في الزاد: «الفائدة الثالثـــة والثلاثون: من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاصٍ، ومن أقره من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضًا.

قـــال أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله: «ويلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أميـــة، وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب وليس له علـــم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطب الناس، بل هو أســـوأ حالاً من هؤلاء كلهم، وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطبب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين، وكان شـــيخنا رضي الله عنه شـــديد الإنكار على هؤلاء، فسمعته يقول: قال لي بعض هؤلاء: أَجُعِلْت محتسبًا على الفتوى؟ فقلت له: يكون على الخبازين والطباخين محتسب، ولا يكون على الفتوى محتسب!»[3].

ومن كل ما تقدم يتبين أنه ينبغي الحسبة على كل صاحب كلمة يكون لها تأثير على الآخرين ســـواء كان محدثًا أو فقيهًا أو ما يسمونه مفكرًا ومثقفًا، وأن هذه الحســـبة تأخذ صورًا متعددة ولا تنحصر في صورة واحدة، وأن هذه الحســـبة من واجبات الســـلطة التنفيذية في المقـــام الأول؛ إذ من واجبها حفظ عقائد المسلمين وعقولهم.

وللسلطة التنفيذية في كل زمان ومكان أن تتخذ من الوسائل المناسبة للعصر

(١) وهو شخص مؤهل علميًا للفتوى قد حاز آلة الفتوى لكن دينه وأمانته ليس بذاك، فيعلم الناس الحيل الباطلة أو يختار من الفتوى ما يوافق غرض المستفتي، بغض النظر عن قوة الدليل ورجحانه على ما خالفه، أو الساعي للشهرة بما يختاره من الفتوى.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠٤/١٦.

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد ٢١٧/٤-٢١٨.

ما تتمكن به من تحقيق هذه الحسبة على وجهها بغير تجوّز أو استبداد، وليس يحق للسلطة التنفيذية أن تمنع صاحب كلمة من قولها في قضية ما لمجرد أنه يخالف ما انتهى إليه اختيارها في القضية، فإن الذي يسوغ بل يجب منعه هو ما خالف الحق ليس ما خالف اختيارها هي.

كما أنه ليس من حق السلطة التنفيذية أن تلزم الناس بما تراه صوابًا ويجب على الناس عدم الطاعة في ذلك إذا كان ما تحاول السلطة الإلزام به باطلاً شرعًا، وأقرب مثال لذلك هو ما حاولت السلطة فرضه على المسلمين بالقول بخلق القرآن، فأبى العلماء الربانيون قول ذلك وتعرضوا في سبيل ذلك لمحن كثيرة، فمنهم من قُتل أو مات ومنهم من سجن حتى كشف الله المحنة، كما لا يحق للسلطة فرض ما تراه ومنع ما سواه، ولو كان ما تراه صوابًا طالما أن الصواب غير محصور فيه، وأقرب مثال لذلك عدم موافقة الإمام مالك رحمه الله على حمل الناس على كتابه الموطأ.

قال مالك رحمه الله تعالى: «لما حج المنصور، دعاني فدخلت عليه، فحادثته، وسألني فأجبته، فقال: عزمت أن آمر بكتبك هذه يعني الموطأ فتنسخ نسخًا، ثم أبعث إلى كل مِصْرٍ من أمصار المسلمين بنسخة، وآمرهم أن يعملوا بما فيها، ويدعوا ما سوى ذلك من العلم المحدث، فإني رأيت أصل العلم رواية أهل المدينة وعلمهم.

قلت: يا أمير المؤمنين، لا تفعل، فإن الناس قد سيقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سيق إليهم، وعملوا به، ودانوا به، من اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وإن ردّهم عما اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه، وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم.

فقال: لعمري، لو طاوعتني لأمرت بذلك ». [١]

والحسبة على صاحب الكلمة لا ينافي أو يعارض حرية المسلم وحقه في التفكير واختيار ما يترجح لديه من الأقوال؛ إذ لا حرية لأحد في أن يضر

(١) سير أعلام النبلاء ١٦٩/٧.

نفســـه أو يضر الآخرين بترويج مقالات فاسدة يدل الشرع والعقل على فسادها وبطلانها.

وقد كانت السلطة التنفيذية فيما مضى تعقد المجالس وتقيم المناظرات لمن تريـــد منعهم من الفتوى، وكتب التراجم مـــلأى بذلك، وبعض هذه المجالس لم يكن الصواب فيها في جانب السلطة التنفيذية، لكنها أتاحت للمخالف أن يدافع عن قوله ويبدي حجته.

ويتبيـــن مما تقدم أنه لا يجوز المنع المجرد، بل لا بد من بيان الحق وإقامة الحجة على فســـاد القول المراد منعه، قال شـــيخ الإســـلام ابن تيمية: «وليس لأحدٍ أن يحكم على عالم بإجماع المســـلمين، بل يبين له أنه قد أخطأ، فإن بين له بالأدلة الشـــرعية التي يجب قبولها أنه قـــد أخطأ، وظهر خطؤه للناس، ولم يرجع، بل أصر على إظهار ما يخالف الكتاب والســـنة والدعاء إلى ذلك، وجب أن يُمنع من ذلك، ويُعاقب إن لم يمتنع، وأما إذا لم يبين له ذلك بالأدلة الشرعية لم تجز عقوبته باتفاق المســـلمين ولا منعه من ذلك القول ولا الحكم عليه بأنه لا يقوله إذا كان يقول: إن هذا هو الذى دل عليه الكتاب والســـنة كما قاله فلان وفلان من علماء المســـلمين، فهذا إذا اجتهد فأخطأ لم يحكم عليه إلا بالكتاب والسنة»[١].

كما أنه ليس من الحســـبة المشـــروعة حظر الحديث فـــي القضايا الفقهية والفكرية على المتأهل لذلك الذي تســـمح له قدراته العلمية والفكرية بتناولها التناول الســـديد، وحصرها فـــي أناس معدودين تختارهم الســـلطة التنفيذية لذلك، فلا يصلح أن تبيح السلطة التنفيذية الحرية الفكرية لطائفة محدودة من المتأهليـــن، ثم تمنعها وتحظرها علـــى طائفة أخرى مناظرة لها أو أعلى مقامًا منها.

فالأصـــل أن الحرية الفكريـــة متاحة ومباحة لكل متأهـــل لها، والحظر إنما يتناول غير المؤهل أو المفســـد الذي تتضح له الحقائق ثم يحيد عنها،

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/٣٨٢-٣٨٣.

فالإباحة هي الأصل، والمنع أو الحظر هو الاستثناء، وهذا عكس من يجعل المنع أو الحظر هو الأصل والإباحة هي الاستثناء، كأن يقال يحظر على كل أحد متأهل وغير متأهل أن يقوم بنشر ما يراه صوابًا، ولا يستثنى من ذلك إلا من تجيزه السلطة التنفيذية، فإن هذا يقتل الحرية ويحول أصحاب الفكر إلى مجرد تابعين ليست لديهم أصالة فكرية.

٦- استتابة المبتدعة:

حيث يستتاب المبتدعة أصحاب الأقوال الفاسدة والعقائد الزائغة، ويطلب منهم ترك هذه البدع وعدم العودة إليها مع استغفار الله والتوبة إليه، وهذه الاستتابة تمثل الوجه المكمل للحجر المذكور في النقطة السابقة، وتعد الاستتابة من الحسبة الفكرية؛ لأنها إلزام بترك المنكر في ذلك الجانب، روى ابن الجوزي بسنده أخبرنا هبة الله بن الحسن الطبري، قال: «وفي سنة ثمان وأربعمائة (٤٠٨هـ) استتاب القادر بالله أمير المؤمنين فقهاء المعتزلة الحنفية، فأظهروا الرجوع، وتبرؤوا من الاعتزال، ثم نهاهم عن الكلام والتدريس والمناظرة في الاعتزال والرفض والمقالات المخالفة للإسلام، وأخذ خطوطهم بذلك، وأنهم متى خالفوه حل بهم من النكال والعقوبة ما يتعظ به أمثالهم، وامتثل يمين الدولة وأمين الملة أبو القاسم محمود أمر أمير المؤمنين، واستن بسننه في أعماله التي استخلفه عليها من خراسان وغيرها في قتل المعتزلة والرافضة والإسماعيلية والقرامطة والجهمية والمشبهة، وصلبهم وحبسهم ونفاهم، وأمر بلعنهم على منابر المسلمين، وإيعاد كل طائفة من أهل البدع وطردهم عن ديارهم، وصار ذلك سنة في الإسلام»[1].

ولا ينبغي أن تصل العقوبة إلى القتل إلا في حالة البدع المكفرة التي تُخرج صاحبها من الإسلام حقيقة لا توهمًا، مع التمسك بها والإصرار عليها من قِبَل المبتدع.

---

(١) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٥/١٢٥-١٢٦.

ونظرًا للتقدم الهائل في وســـائل الاتصال التي مكنت الكثيرين من توصيل أفكارهم ونشـــرها على مدى كبير بين الناس، يضعف شأن بعض الوسائل التي ذكرت في الحســـبة الفكرية، لكن ما تقدم تقريره يعطي السلطة التنفيذية الحق في استخدام الوســـائل التقنية للحد من نشـــر الأفكار والعقائد الفاسدة، لكن يخشـــى من ذلك أن تطغى السلطة التنفيذية في تقدير هذا الحق حتى ترى أنه لا يحق لأحد مخالفة ما تراه وإن كان في أمور من شـــأنها أن تتباين فيها أنظار الناظرين، ومن ثَم تستخدم الوسائل التقنية في حجب ومنع ما يخالف اختيارها، لكن يحق في هذه الحالة الاحتســـاب على الســـلطة برفع دعوى الحســـبة أمام القضاء لعدوان السلطة على حرية الرعية.

٧- هجر المبتدع ومقاطعته وترك الجلوس معه، فإن هذا مما يوهن من عزيمته ويكفّ شره عن كثير من الناس، حينما يمتنع الناس عن كلامه ومجالسته، وكلام أهل العلم في هجر المبتدع والنهي عن مجالسته والاستماع إليه كثير، من طلبه وجده، فلا نطول بذكره.

وسائل الحسبة الفكرية:

إضافة إلى ما تقدم ذكره من الوسائل تضاف إقامة دعوى الحسبة الفكرية، وهي رفـــع دعوى أمام القضاء على كل صاحب فكر مائل عن القصد يخالف به المستقر من الأحكام الشرعية، وكل ما لا يدخل تحت باب الاجتهاد المقبول، ولا يصلح أن يحتج أحد بأن ذلك مصادرة للفكر الحر وخنق للإبداع وتكميم للأفواه إلا إذا كان هؤلاء يرون أحقية كل أحد وحريته في أن يعمل على تكفير المجتمع وتفســـيقه من خلال محاولة نشـــر أفكاره المناقضة لديـــن الأمة على اختلاف مذاهبها، أو نشـــر الأخلاق الفاسدة والانحلال الخلقي من خلال ما يزعمون أنه فن وإبداع.

ومن المسلَّم به في جميع المجتمعات أنه لا توجد حرية مطلقة في كل شيء، وهـــؤلاء إنما يدعون إلى الحرية المطلقـــة في باب العقائد، وذلك تقليدًا للغرب النصرانـــي؛ إذ إنه في عصر التقدم العلمي المذهل اهتزت كثير من مســـلّمات

الديانة النصرانية وتشـكك فيها المثقفون والعلماء، ومـن ثَم راحوا يهاجمون تلك المسـلّمات التي لم تكن في كثير مـن الأحايين إلا مجموعة من الخرافات أو الأسـاطير؛ انطلاقًا من حقهم في التفكير الحر ورفض ما لا يقبلونه عقلاً، وانتقل ذلك المذهب إلى الشرق الإسلامي وقبله بعض المفتونين ضعيفي الإيمان وعملوا على ترويجه من خلال وسائل الإعلام المختلفة التي يسيطر عليها كثير من هؤلاء.

لكن لا أحد يعارض التفكير والإبداع الذي يقود أو يؤدي إلى اكتشاف حقائق علمية أو يسهم في تقديم مخترعات نافعة للإنسانية، وإنما الممنوع هو التطاول علـى الحقائق الدينية بزعم حرية الفكـر، وكأن الفكر لا يكون حرًّا إلا إذا كان كافرًا.

من هنا كانت إقامة دعوى الحسـبة الفكرية حتى يبقى كل أحد داخل الحدود المقبولة شرعًا وعقلاً ولا يتجاوزها.

ودعوى الحسبة تنظرها محكمة من خلال القانون النافذ، والحكم إنما يأتي تطبيقًا للقانـون، ومن ثَم فلا معنى للتباكي على الحريـة الفكرية وعلى حرية الإبداع، وما شـابه تلك الكلمات التي تسـتخدم لتكون ستارًا لمهاجمة العقائد والأخلاق.

وكثير من الذيـن يخافون أن يصيبهم لهيب هذه الدعـاوى يقولون في كثير مـن الأحيان كلامًا لا يتصور صدوره ممـن يحمل أو يدافع عن قضية حقيقية، يقولون: إن دعاوى الحسـبة السياسية أو الفكرية من أخطر آليات التشكيك في شرعية النظام القانوني والقضائي، ونقول: هل دعاوى الحسبة تُرفع في الظلام؟ أم أنها ترفع في ظل النظام القانوني النافذ، وهل ترفع لجهلة الناس أو مجرمي الحرب أو لعمال النظافة -مع تقديرنا واحترامنا لهم فإنهم يقومون بعمل نحتاج إليه- ليحكمـوا فيها، أم ترفع للمحكمة التي يحكم فيهـا قضاة كانت توليتهم من قبل الدولة، فكيف يقول عاقل: إنها تشـكيك في شـرعية النظام القانوني والقضائي، لكن كثيرًا من الناس يحبون أن يفسدوا في الأرض قولاً وعملاً بغير

أن يكون هناك من يتصدى لفسادهم، ويحملهم مسئولية تصرفاتهم.

ومما يشوشون به على دعاوى الحسبة قولهم: إنها تفتقد أمرين مهمين، وهما الصفـــة والمصلحة، أي ينبغي أن تُرفع من ذي صفة لـــه تعلق بالموضوع أي أن المدعي: وهو من يرفع الدعوى يكون هو صاحب الحق، أو وكيله، والمدعى عليه من عليه الحق المدعى به أو وكيله، وأن يكون له مصلحة مباشرة من وراء ذلك.

ويزعمون أن دعاوى الحسبة تفتقر إلى هذين الأمرين، ومن غير الدخول في تفاصيل ذلك نبين أمرين:

أولاً: تحقق الشرطين في كل مسلم يرفع الدعوى:

أ- وذلـــك أن كل مســـلم هو ذو صفة لـــه تعلق بالموضوع، فقـــد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (الحجـــرات:١٠)، وقال: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ (التوبة: ٧١)، وقال صلى الله عليه وســـلم: «المســـلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يُسْـــلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرّج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ســـتر مســـلمًا ســـتره الله يوم القيامة»[1]، قال ابن حجر في شرح الحديث: «قوله: (المسلم أخو المسلم)، هذه إخوة الإســـلام، فإن كل اتفاق بين شيئين يطلق بينهما اسم الأخوة، ويشترك في ذلـــك الحر والعبد والبالغ والمميز، قوله: (لا يظلمه) هو خبر بمعنى الأمر، فإن ظلم المسلم للمسلم حرام، وقوله: (ولا يسلمه) أي لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيـــه بل ينصره ويدفع عنه، وهذا أخص من ترك الظلم، وقد يكون ذلك واجبًا وقد يكون مندوبًا بحسب اختلاف الأحوال»[2].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا، فقال رجل: يا رســـول الله أنصره إذا كان مظلومًا، أفرأيت إذا كان ظالمًا، كيف أنصره ؟ قـــال: تحجزه، أو تمنعه من الظلم، فإن ذلـــك نصره»[3]، وقوله صلى الله عليه

(١) [illegible]

(٢) فتح الباري لابن حجر ٩٧/٥.

(٣) أخرجه البخاري رقم ٢٢٦٤.

وسلم: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا وشبك بين أصابعه»[١].

وقال: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[٢].

وقال: « المسلمون كرجل واحد إن اشتكى عينه اشتكى كله، وإن اشتكى رأسه اشتكى كله»[٣]، ونحو ذلك من النصوص التي يتبين منها أن شرط الصفة متحقق في كل مسلم عندما يرفع دعوى الحسبة في القضايا العامة.

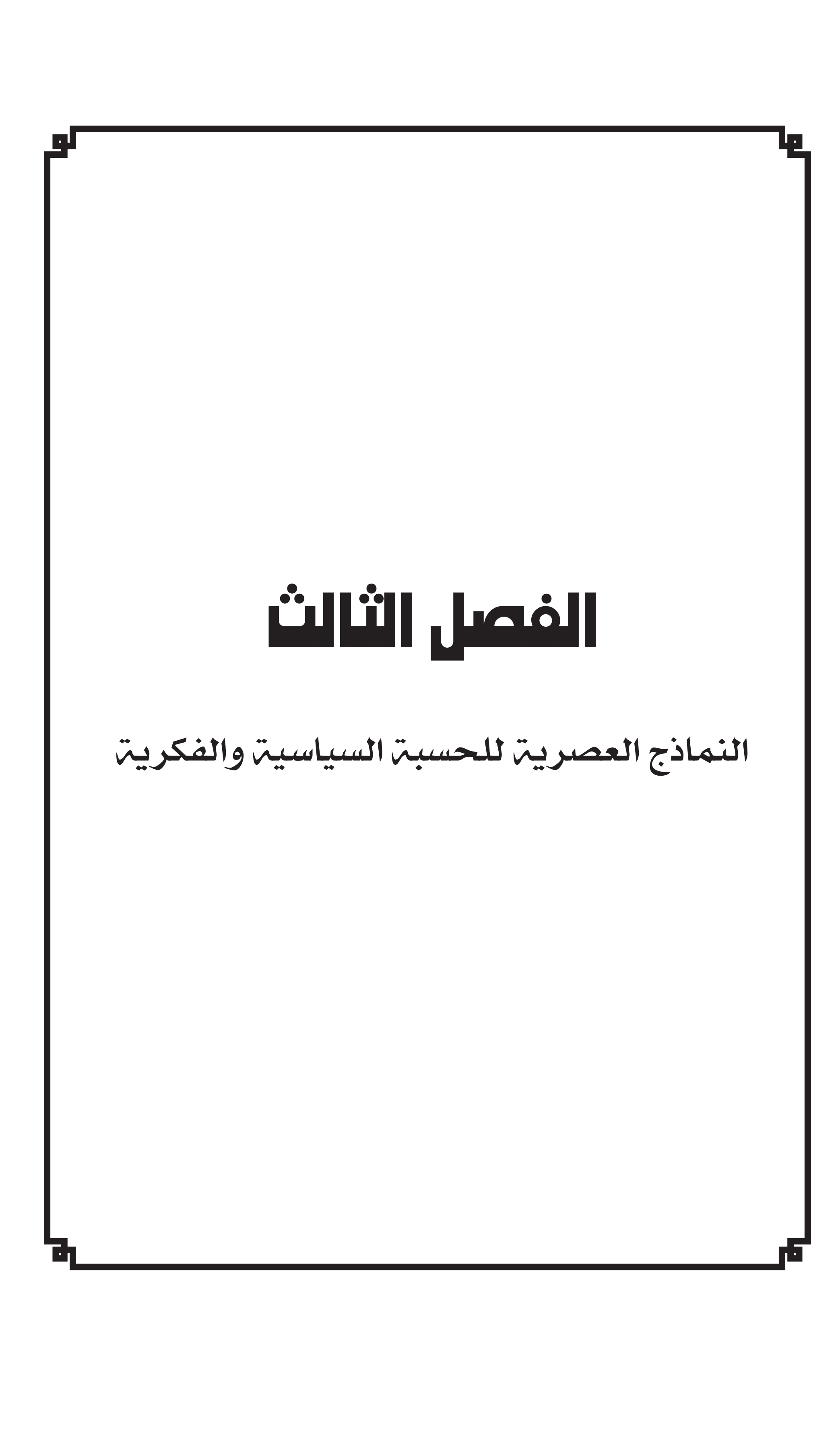
ب- وأما أن تكون له مصلحة مباشرة، فإن المصالح التي رعاها الدين وأناط بالمسلمين جميعهم العمل على تحقيقها ومنع كل ما يناقضها يعد الحفاظ عليها مصلحة مباشرة للمسلم، ولما كان وقوع المنكرات وشيوعها مجلبة لسخط الرب تعالى على الناس الذين لديهم قدرة على الإنكار ولا ينكرون كما دل على ذلك نصوص كثيرة قد تقدم ذكر بعض منها، كان إنكار المنكر الذي يمنع نزول السخط محققًا لمصلحة مباشرة للمنكرين، ومن ثَم فإن رفع دعوى الحسبة الذي يترتب عليه تغيير المنكر يحقق مصلحة مباشرة لرافع الدعوى، ومن المصالح المعتبرة في هذا الباب المصالح الضرورية الخمس وهي مصلحة إقامة الدين وحفظ العقل والنسل والعرض والمال، وهي مصالح معتبرة في جميع الشرائع، والحفاظ على ذلك مصلحة للمسلمين جميعًا، والنصوص الشرعية عندما تخاطب المسلمين تخاطبهم كنفس واحدة.

ثانيًا: أن الحسبة العامة إنما تكون فيما هو حق خالص لله، أو فيما كان حق الله فيه غالبًا، وما كان حق الله فيه خالصًا أو غالبًا، فإن الشروط فيه متحققة؛ لأن كل مسلم ذو صفة وله مصلحة مباشرة في تحقق شرع الله تعالى، وما دام الاحتساب مطلوبًا شرعًا من المسلم وهو مكلّف به، فلا يصلح أن يقال بعد ذلك هل له مصلحة في رفع دعوى الحسبة أم لا؟

(١) أخرجه البخاري رقم ٤٥٩ ومسلم رقم٤٦٨٤.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٥٥٥٢ ومسلم رقم٤٦٨٥ .

(٣) أخرجه مسلم رقم ٤٦٨٧.



الفصل الثالث

النماذج العصرية للحسبة السياسية والفكرية

الفصل الثالث
النماذج العصرية للحسبة السياسية والفكرية

مما يمكن أن يضاف إلى النماذج القديمة في الحسبة هو ما يمكن أن نسميه بالحسبة الشعبية لا من حيث التسمية، فإن الحسبة الشعبية كانت موجودة سابقًا، ولكن كانت باسم آخر وهو الحسبة التطوعية، ولكن من حيث الصور التي يمكن أن تأخذها.

آليات الحسبة السياسية الشعبية:

هذه الآليات يغلب عليها أن تكون جهدًا فرديًا، ثم لا يلبث أن يتحول إلى عمل جماعي، وعلى قدر الانضباط فيه ومحاولة تأصيله ووضع أطر له يمكن أن نقيس تحقق النتائج المرجوة منه، فمن نماذج ذلك رفع دعاوى الحسبة والاعتصام والمظاهرات والإضراب والعصيان السياسي المدني ونحو ذلك، والدراسة معنية بدراسة ذلك بنوع من التوسع، ومعرفة ما يجوز وما لا يجوز والضوابط التي ينبغي توفرها..

أولاً: رفع دعوى الحسبة:

قد تقدم الحديث عنها وعن ما يُشترط في رفعها، وتبين أنه يحق لكل مسلم أن يرفع دعوى الحسبة سواء في المجال السياسي أو المجال الفكري، وقد تكون رفع دعوى الحسبة أولى الوسائل بالتقديم لانضباطها ووجود من يفصل فيها بين المختلفين، ولا يحكم فيها أحد لنفسه.

ثانيًا: الاعتصام:

العصمة لغة: الامتناع، قال ابن القيم: «والاعتصام افتعال من العصمة، وهو التمسك بما يعصمك ويمنعك من المحذور والمخوف، فالعصمة الحمية

والاعتصام الاحتماء، ومنه سميت القلاع العواصم لمنعها وحمايتها»[١].

تعريف الاعتصام الاصطلاحي:

هو احتشاد واجتماع من قبل فئة من الناس بغية لفت الأنظار نحو قضية معينة، وإثارة الانتباه وتوجيه الراعي والرعية لها، وجعلها في بؤرة الحس والشعور بغية التغيير للأصلح، فهو وسيلة عملية للتعبير عن الرأي في القضايا العامة أو المطالبة بالحقوق الخاصة، ومن هنا يتبين أن الاعتصام نوعان: اعتصام سياسي واعتصام شخصي، فأما الاعتصام السياسي فهو ما كان الداعي إليه والحامل عليه أمرًا من أمور السياسة، وأما الاعتصام الشخصي فهو ما كان الداعي إليه قضية شخصية تهم قطاعًا محدودًا من الناس كتحسين ظروف العمل لمهنة ما أو زيادة رواتبها، أو إضافة بعض الامتيازات للعاملين فيها أو طلب المساواة بامتيازات مهنة مناظرة، والذي يعني هذه الدراسة هو الاعتصام السياسي.

فالاعتصام السياسي يمثل نوعًا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ إذ المراد منه الإعلان عن الموقف ولفت الأنظار إلى معروف متروك بقصد القيام به، أو منكر واقع بغية الانتهاء عنه، لكن ينبغي مراعاة المصالح والمفاسد بحيث لا يترتب على الاعتصام مفسدة تربو على المصلحة المتحققة من القضية المحتشَد لأجلها.

ولكي يؤتي الاعتصام ثمرته يلزم أن يكون المعتصمون ممن لهم وجاهة ومكانة في المجتمع، وقدرة على التأثير في الأحداث بحيث يقتدي عامة الناس بهم، أو يكون لموقفهم أثر ملموس على موقف السلطة الحاكمة وتصرفها، ولعل الواقعة التالية تبين حدوث الاعتصام في تاريخنا الغابر، وأنها ليست تقليدًا للآخرين كما يقال، قال ابن الجوزي في حوادث سنة ٤٦٤هـ: «في جمادى الآخرة لقي أبو سعد بن أبي عمامة مغنية قد خرجت من عند تركي بنهر طابق

---

(١) مدارج السالكين ١/ ٤٦٠.

فقبـــض على عودها وقطع أوتاره، فعادت إلى التركي فأخبرته فبعث التركي إليه من كبس داره، وأفلت وعبر إلى الحريم إلى ابن أبي موســـى الهاشمي شاكيًا ما لقي، واجتمع الحنابلة في جامع القصر من الغد فأقاموا فيه مستغيثين وأدخلوا عليهم أبا إسحاق الشـــيرازي وأصحابه، وطلبوا قلع المواخير وتتبع المفسدات ومن يبيع النبيذ، وضرب دارهـــم تقع المعاملة بها عوض القراضة، فتقدم أمير المؤمنين بذلك فهرب المفســـدات وكبســـت الدور وارتفعت الأنبذة، ووعد بقلع المواخيـــر ومكاتبة عضد الدولة برفعها، والتقدم بضرب دارهم يتعامل بها، فلم يقتنع أقوام منهم بالوعد، وأظهر أبو إســـحاق الخروج من البلد فرُوسل برسالة ســـكتته»[١]، فاجتماعهم واحتشادهم في الجامع وإقامتهم فيه ومطالبتهم بتغيير بعض المنكرات هو من الاعتصام المتحدَث عنه، وقد شـــارك فيه كبار من أهل العلم، وأتى بالثمرة المرجوة منه ولم يترتب عليه فســـاد أو ضرر، وقد ساق ابن الجوزي هذه الكائنة ولم يتعقبها ممـــا يبين موافقته لها وعدم اعتراضه عليها، وكذلك فعل ابن كثير في البداية والنهاية.

ثالثًا: المظاهرات:

المظاهرة لغة: المعاونة، قـــال الجوهري في الصحاح «والمظاهرة: المعاونة. والتظاهر: التعاون»[٢]، وقال الشـــوكاني: «وأصل المظاهرة المعاونة، مشتقة من الظهر؛ لأن بعضهم يقوي بعضًا، فيكون له كالظهر»[٣].

واصطلاحًا: «إعلان رأي أو إظهار عاطفة في صورة جماعية»[٤] كمســـيرة من مجموعة من الناس في طرقات المدينة وبالقرب من مقرات صنع القرار ووسائل الإعلام، تهدف من ورائها الإعلان عن موقف معين بإزاء واقع موجود غير مقبول من طرف الرعية لمخالفته للشـــرع أو العـــرف يُقصد به إعلام الراعي والرعية

(١) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٦/١٣٨-١٣٩.
(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري مادة: ظهر٢/٧٣٢.
(٣) فتح القدير تفسير الشوكاني تفسير سورة البقرة آية٨٥.
(٤) المعجم الوسيط ٢/٥٧٨.

لتغييره واستبدال غيره به مما يُقبل شرعًا وعرفًا.

وإعلان المواقف بقصد لفت الأنظار وتنبيه الأذهان وتبصيرها بالأمر لحثّها على اتخاذ موقف معين إزاء الواقع، أو لتنبيه السلطة الحاكمة وإعلامها بموقف مجموع الشعب من الواقعة الموجودة، أمرٌ لا غضاضة فيه -فيما يبدو مما تقدم- فإن جوهر المظاهرة لم يخرج عن حد الإعلان والتنبيه وهو من باب النصيحة، وتقديم النصيحة مشروعة لأئمة المسلمين وعامتهم، غير أنه يُخشى من انفلات بعض المتظاهرين أو اندساس غيرهم بينهم من قبل السلطة الحاكمة أو من جهات أخرى معارضة لما تدعو إليه المظاهرة للقيام بأعمال تخريبية، وذلك بقصد إفشال المظاهرة أو وسم القائمين بها أنهم مخربون أو إرهابيون، ومن ثم فإنه ينبغي على القائمين بالمظاهرات الانتباه لذلك والتحرز الشديد حتى لا يقع ما يفسد المظاهرة، كأن تكون هناك مجموعة مسئولة عن أمن المظاهرة، وأن يكون على رأس المظاهرة أهل العلم والمكانة الذين تقتدي بهم الجماهير وترجع إليهم فيما ينوبهم من النوائب.

وقد وجدنا في التاريخ ما يستدل به على معرفة المسلمين بذلك الأمر، وأنهم مارسوه فعلاً وإن لم يطلقوا عليه الاسم نفسه مما يدل على خطأ تعميم القول: إن هذه الأساليب مقتبسة من الكفار وأن القيام بها الآن هو من المشابهة لهم، فمن ذلك ما قام به المسلمون لما أظهر الشيعة -عليهم من الله ما يستحقون- سبّ ولعن الصحابة -رضوان الله عليهم- قال ابن كثير: «ثم دخلت سنة ثمان وخمسين وأربعمائة في يوم عاشوراء أغلق أهل الكرخ دكاكينهم وأحضروا نساء ينحن على الحسين، كما جرت به عادتهم السالفة في بدعتهم المتقدمة المخالفة، فحين وقع ذلك أنكرته العامة، وطلب الخليفة أبا الغنائم (المعمر بن عبيد الله نقيب الطالبيين)، وأنكر عليه ذلك.

فاعتذر إليه بأنه لم يعلم به، وأنه حين علم أزاله، وتردد أهل الكرخ إلى الديوان يعتذرون من ذلك، وخرج التوقيع بكفر من سبّ الصحابة وأظهر البدع»[1]، ويفصل

---

(١) البداية والنهاية ١٢/١١٤.

ابن الجوزي الحاصل وقتها فيقول: «واجتمع في يوم الخميس رابع عشر المحرم خلق كثير من الحربية والنصرية وشارع دار الرقيق وباب البصرة والقلائين ونهر طابق بعد أن أغلقوا دكاكينهم وقصدوا دار الخلافة وبين أيديهم الدعاة والقراء وهـم يلعنون أهل الكرخ وازدحموا علـى باب الغربة وتكلموا من غير تحفظ في القول، فراسـلهم الخليفة ببعض الخدم أننا قد أنكرنا ما أنكرتم وتقدمنا بأن لا يقع معاودة ونحن نغفل في هذا ما لا يقع به المراد، فانصرفوا وقبض على ابن الفاخر العلوي في آخرين ووكل بهم في الديوان»[1].

فهذه ولا شك مظاهرة؛ حيث أغلق كثير من الناس دكاكينهم واجتمعوا ومعهم الدعاة والقراء وتوجهوا لدار الخلافة وهم يعلنون مطالبهم.

ومـن ذلك أيضًا ما ذكره ابن الجوزي في حوادث سـنة أربع وثمانين ومائتين قال: «وفي هذه السـنة أخذ نصراني فشُهد عليه أنه شتم النبي صلى الله عليه وسـلم فحبُس ثم اجتمع من الغد العوام بسبب النصراني، فصاحوا بالقاسم بن عبيد الله وطالبوه بإقامة الحد عليه، فلما كان يوم الأحد لثلاث عشرة بقيت من الشـهر اجتمع أهل باب الطاق وما يليها من الأسـواق ومضوا إلى دار السلطان فلقيهم أبو الحسـين ابـن الوزير فصاحوا به فأعلمهم أنـه قد أنهى خبره إلى المعتضد فكذبوه وأسـمعوه ما كره ووثبوا بأعوانه حتى هربوا منهم ومضوا إلى باب المعتضـد (الخليفة) فدخلوا من البـاب الأول والثاني فمُنعوا فوثبوا على من منعهم فخرج إليهم من سـألهم عن خبرهم فأخبروه فكتب به إلى المعتضد فأدخل إليه جماعة منهم وسألهم عن الخبر فذكر له فأرسل إلى يوسف القاضي لينظر في الأمور فمضى معهم الرسـول إلى القاضي فـكادوا يقتلونه ويقتلون القاضي من كثرة الزحام حتى دخل القاضي بابًا وأغلق دونهم»[2].

ومـن ذلك ما قام به العامة مع الديلم ففي سـنة ٣٢٩هـ وفي شـوال منها «اجتمعت العامة في جامع دار السلطان، وتظلمت من الديلم ونزولهم في دورهم

---

(١) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٦/٩٤-٩٥، نغفل هكذا في أصل الكتاب ويبدو أنها تصحفت لكن المراد مفهوم.

(٢) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٢/٣٧٠-٣٧١.

بغير أجرة، وتعديهم عليهــم في معاملاتهم فلم يقع إنكار لذلك، فمنعت العامة الإمام من الصلاة وكســرت المنبرين وشعث المسجد، ومنعهم الديلم من ذلك فقتل من الديلم جماعة»[١].

فهذه مظاهرة لكن حدث فيها تجاوز وخروج عن المشــروع كمنع الإمام من الصلاة والتخريب الحاصل في المســجد والقتل، لكنني ما أوردته للاحتجاج به على جواز هذه التصرفات في المظاهرة لكن لبيان أن المظاهرة كان معمولاً بها من قبل، وليست هي مجرد تقليد للكفار كما يقال.

رابعًا: الإضراب:

الإضراب لغة: الإعراض عن الشيء بعد الإقبال عليه، والعدول عن شيءٍ إلى آخر، ويعــرف الإضراب اصطلاحًا بأنه: «الامتناع الجماعي المؤقت عن العمل الواجب على المضربين بمقتضى العقــود المبرمة مع رب العمل أو التزاماتهم تجاهه بصورة مقصــودة، للضغط على صاحب العمل لقبول وجهة نظر العمال في النزاع أو القضية محل الخلاف»، وقد ارتبط التعريف بالعمال؛ لأن منشــأ الإضراب كان عماليًّا بعدما ساءت أحوال العمال بعد الثورة الصناعية في الدول الرأسمالية.

أما الإضراب السياسي فيُرَاد به الامتناع عن القيام بالأعمال العامة الحكومية أو المشــاركة فيها بقصد إعلان الاحتجاج على سياسات أو إجراءات حكومية معينة، أو عدم قبولها والرضى بها بقصد التأثير في الســلطة السياسية لتغيير بعــض مواقفها المعترض عليها، أو إســقاط الحكومة والإتيان ببديل عنها؛ إذا كان تغيير الحكومة هو الحل الناجع والذي يدخل من ذلك فيما يمكن أن يعد من الحسبة السياسية هو الإضراب السياسي الذي يهدف إلى التأثير على السلطة السياســية، ومما يمكن أن يستدل به على هذا النوع من الإضراب مواقف كثير من أهل العلم من عدم قبول الولايات من الحكام الظلمة أو المخالفين للأحكام

---

(١) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٧/١٤.

الشـــرعية، أو خوف الإخفاق في القيام بحقـــوق الولاية على الوجه الذي تقره الشـــريعة، وكذلك تركهم للولايات بعد قبولها اعتراضًا على بعض تصرفات أو مواقف الســـلطة واتخاذهم لمواقف شـــديدة تجاه من يدخل من أهل العلم في هذه الولايات.

وفي ذلك نماذج تاريخية كثيرة مضى ذكر بعضها، وهناك العديد ممن طُلِب للولاية أو القضاء فامتنع من ذلك، منهم القاضي عيســـى بن مســـكين وله في ذلك قصة لطيفة، وذلك أن الأمير إبراهيم بن أحمد بن الأغلب كان قد اضطر يحيـــى بن عمر إلى ولاية القضاء، فقال له: إن دللتك على من هو أفضل مني، في الوجه الذي تحب، تعفيني؟ فقال له: نعم، فدله على عيســـى بن مســـكين، فأرسل فيه إبراهيم إلى كورة الساحل، وأوصله إلى نفسه، وقال: تدري لم بعثت لك؟ قال: لا، قال: لأشـــاورك في رجل قد جمع الله فيه خلال الخير، أردت أن أوليه القضاء، وألم به شـــعث هذه الأمة؛ فامتنع قال: يلزمه أن يلي، قال: تمنع قـــال: يجبر على ذلك قال: تمنع، قال: يجلد، قـــال: قم فأنت هو، قال: ما أنا الذي وصفت وتمنع فأخذ الأمير بمجامع ثيابه، وقرب السيف من نحره؛ فتقدم إليه بخنجره فلم يزل به حتى ولي على شروط منها، قال له: أستعفيك في كل شـــهر، قال: نعم، قال: وأجعلك وبني عمك وجندك، وفقراء الناس وأغنياءهم فـــي درجة واحدة، قال: نعم، قال: ولم توجه ورائي[1]. وكذا وكذا، فمتى لم تف لي بشـــرط، عزلت نفســـي قال: نعم وعرض عليه عند ذلك الكســـوة والصلة فامتنع»[2]، فهو هنا يشترط عزل نفسه أي الامتناع عن العمل إذا خالف الأمير ما اشترط عليه.

وممن امتنـــع من قبول الولاية واشـــترط لتوليها: عبد اللـــه بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام روى الخطيب بسنده عن مصعب بن عبد اللَّـــه بن مصعب، قَالَ: كان أبي (عبد اللَّه بن مصعب) يكره الولاية، فعرض عليه

---

(١) لا أعلم المراد بها إلا أن يكون مراده ألا يرسل خلفه من يتجسس عليه.

(٢) تاريخ قضاة الأندلس ٣١/١.

أمير المؤمنين هارون الرشيد ولاية المدينة، فكرهها، وأَبَى أن يليها، وألزمه ذلك أمير المؤمنين الرشيد، فأقام بذلك ثلاث ليال يلزمه ويأَبَى عليه قبولها، ثم قَالَ له في الليلة الثالثة: اغد علي بالغداة إن شاء اللَّه، فغدا عليه فدعا أمير المؤمنين بقناة وعمامة، فعقد اللواء بيده، ثم قَالَ: عليك طاعة؟ قَالَ: نعم يا أمير المؤمنين، قَالَ: فخذ هذا اللواء، فأخذه، وقَالَ له: إما إذ ابتليتني يا أمير المؤمنين بعد العافية، فلا بد لي من أن أشترط لنفسي.

قَالَ له: فاشترط لنفسك.

فاشترط خلالاً، منها أنه قَالَ لَهُ: مال الصدقات، مال قسمة اللَّه بنفسه، ولم يكله إلى أحد من خلقه، فلست أستجيز أرتزق منه، ولا أن أرزق المرتزقة، فأحمل معي رزقي ورزق المرتزقة من مال الخراج، قَالَ: قد أجبتك إلى ذلك.

قَالَ: وأنفذ من كتبك ما رأيت، وأقف عما لا أرى، قَالَ: وذلك لك» [(١)].

وكذلك ترك الولايات بعد الدخول فيها، فقد ترك الكثيرون الولاية بعدما دخلوا فيها، جاء في ترجمة أبي بكر بن محمد بن صالح الجِبْلي - بكسر الجيم بعدها موحدة ساكنة - ابن الخياط الشافعي اليمني: «ولي القضاء مكرهًا مدة يسيرة ثم استعفى»[(٢)]، وجاء في ترجمة عبد الله بن محمد بن عسكر شرف الدين أبو محمد القيراطي الشافعي: «ولي القضاء بالمنوفية وبدمياط وبسيوط وترك القضاء، وطلب لقضاء حلب، فبكى بين يدي السلطان واستعفى، وسئل عن قضاء الغربية فلم يجب، قال الفاضل كمال الدين الأدفوي قال لي: ما بقيت أدخل في القضاء، فإني ما وجدت فيه خيرًا»[(٣)]، وكذلك ما كان من القاضي تقي الدين محمد بن دقيق العيد حينما أبى قبول شهادة الأمير منكوتمر[(٤)] في إثبات نسب بمجرد إخباره، وقال: «وماذا ينبني على شهادة منكوتمر؟ فقال له كرت الحاجب: يا سيدي ما هو عندكم عدل؟ فقال: سبحان الله ثم أنشد:

---

(١) تاريخ بغداد ٤١٥/١١، المنتظم ٩٧/٩.

(٢) إنباء الغمر بأبناء العمر ابن حجر العسقلاني.

(٣) أعيان العصر وأعوان النصر صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي.

(٤) أحد مماليك السلطان الملك المنصور لاجين بالديار المصرية وكان نائب السلطنة.

يقولون هذا عندنا غير جائز ومن أنتم حتى يكون لكم عند

وكرر ذلك ثلاث مرات.

ثم قال: والله متى لم تقم عندي بينة شرعية ثبتت عندي، وإلا فلا حكمت له بشيء باسم الله، ولما ألح عليه الحجاب في قبول شهادة الأمير قال قولوا له: ما وجبت طاعتك عليّ والتفت إلى من معه من القضاة، وقال: أشـــهدكم أني عزلت نفســـي باسم الله، قولوا له: يولّ غيري. وعاد إلى داره وأغلق بابه، وبعث نقباءه إلى النواب في الحكم وعقاد الأنكحة يمنعهم من الحكم وعقد الأنكحة.

ثـــم في اليوم الثاني بلغ الســـلطان ما وقع من هـــذا، فطلب منكوتمر وصاح عليه وســـبّه، وقـــال له: قد حكمتك في الجيش تتحـــدث فيهم، ما يكفيك حتى تدخل في أمـــر القضاة وتتحرش مع مثل هذا الرجل، وبعث إلى القاضي يعتذر إليه ويســـتدعيه، فأبى واعتذر عن طلوعه، فبعث إليه الشيخ نجم الدين حسين بن محمد بن عبود والطواشـــي مرشدًا، وقال لهما: ثقلا عليه في الطلوع. فنزلا إليه وتكلما معه كثيرًا، ثم قال له الشـــيخ نجم الدين: يا سيدي، إن لم تطلع إلى السلطان فإنه ينزل إليك بنفسه وما زالا به حتى صعدا به إلى القلعة، فقام إليه الســـلطان وتلقاه، وعزم عليه أن يجلس في مرتبته، فبســـط منديله وكان خرقة كتان خَلِقة فوق الحرير قبل أن يجلس، كراهة أن ينظر إليه، ولم يجلس عليه.

وما برح السلطان يتلطف به حتى قبل الولاية ثم قال له: يا سيدي هذا ولدك منكوتمـــر خاطرك معه، ادع له، وكان منكوتمر ممـــن حضر، فنظر إليه قاضي القضاة ساعة، وصار يفتح يده ويقبضها وهو يقول: منكوتمر لا يجيء منه شيء، وكررهـــا ثلاث مرات»[1]، فهذا القاضي أبى قبول شـــهادة الأمير وأغلظ الكلام في حقه ثم عزل نفســـه من الولاية ولم يعد إليها إلا بعدما اعتذر السلطان إليه وتلطف معه في الكلام وقام إليه وأجلسه في مرتبته.

وكذلـــك موقف القاضي ابن عين الدولة مـــن الملك الكامل فقد «كان بمصر مغنيـــة تدعى عجيبة، قد أولع بها الملك الكامل، فكانت تحضر إليه ليلاً وتغنيه

(١) السلوك لمعرفة دول الملوك ٢/٢٩٣، وعقد الجمان في تاريخ أهل الزمان.

بالجنك على الدفّ في مجلس بحضرة ابن شيخ الشيوخ وغيره. ثم اتفقت قضية شهد فيها الكامل عند ابن عين الدولة، وهو في دست ملكه، فقال ابن عين الدولة: السلطان يأمر ولا يشهد، فأعاد عليه القول، فلما زاد الأمر، وفهم السلطان أنه لا يقبل شهادته، قال: أنا أشهد، تقبلني أم لا؟ فقال القاضي: لا، ما أقبلك، وكيف أقبلك وعجيبة تطلع إليك بجنكها كل ليلة! وتنزل ثاني يوم بكرة وهي تتمايل سكرى على أيدي الجواري، وينزل ابن الشيخ من عندك! أيحسن ما نزلت، فقال له السلطان: يا كيواج -وهي كلمة شتم بالفارسية- فقال: ما في الشرع يا كيواج، اشهدوا علي أني قد عزلت نفسي ونهض، فقام ابن الشيخ إلى الملك الكامل، وقال: المصلحة إعادته لئلا يقال: لأي شيء عزل القاضي نفسه؟ وتطير الأخبار إلى بغداد، ويشيع أمر عجيبة! ونهض إلى القاضي، وترضاه، وعاد إلى القضاء»[1].

وغير ما تقدم ذكره كثير ولو ذهبنا نتتبع أخبارهم ونذكر ما تحصل لنا من أسمائهم وقصصهم لطال بنا المقام، حتى إن كان بعضهم ليأتي من الأمور الغريبة حتى يظن به الجنون، أو ما يكون قدحًا فيما يتحقق به شرط الولاية ونحو ذلك ليصرفهم عن اختياره والثقة به.

قال يونس بن عبد الأعلى: «كتب الخليفة إلى عبد الله بن وهب في قضاء مصر فجنن نفسه ولزم البيت وأراد أن يتوضأ في وسط الدار، فاطلع عليه رشدين بن سعد من السطح، فقال: يا أبا محمد ألا تخرج إلى الناس فتحكم بينهم بما أمر الله ورسوله، قد جننت نفسك ولزمت البيت فرفع رأسه إليه وقال: إلى ها هنا انتهى علمك؟ ألم تعلم أن القضاة يحشرون يوم القيامة مع السلاطين ويحشر العلماء مع الأنبياء والمرسلين، وقال الربيع بن سليمان: سمعت الشافعي يقول : دخل سفيان الثورى على أمير المؤمنين فجعل يتجانن عليهم ويمسح البساط، ويقول: ما أحسنه ما أحسنه بكم أخذتم هذا، ثم قال:

---

(١) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي ٢/١٦١.

البول البول حتى أُخرِج، يعني أنه احتال ليتباعد منهم ويسلم من أمرهم»[١].

وهناك نموذج من الإضراب المعكوس حيث تكون السلطة هي الآمرة بالامتناع عن العمل كما قد ذكر: «أن غلاما كبس قراحًا للخليفة ونهب من ثمرته فامتعض الخليفة من ذلك وكُوتب الملك والوزير بالقبض على هذا الغلام وتأديبه، فوقع التواني عن ذلك لضعف الهيبة، فزاد غيظ الخليفة فأمر القضاة بالامتناع عن الحكم، والفقهاء بترك الفتاوى، والخطباء بأن لا يحضروا أملاكًا ولا يعقدوا عقدًا، وعمل على إغلاق باب الجامع ومنع الصلاة، فحمل الغلام ووكل به».[٢]

لكن قد يقال: إن هذه النماذج نماذج فردية يقوم بها الشخص من تلقاء نفسه، بدون قصد سياسي، بخلاف الإضراب فإنه عمل جماعي يقوم بناء على دعوة أحد الأشخاص أو الجهات له للقيام به اعتمادًا على الأسباب المعلنة الداعية إليه، بقصد التأثير في قرار السلطة السياسية.

ومع وجود هذا الفرق لكن يمكن القول: إنه فرق غير مؤثر في الحكم؛ إذ القضية العامة التي تشترك فيها الصورتان الامتناع عن العمل وتولي الولايات، وتركها بعد الدخول فيها، وإذا كان قرار السلطة السياسية منكرًا فيكون من الواجب السعي في تغييره وإبطاله، وإذا كان الامتناع عن تولي العمل طريقًا لتحقيق هذا الواجب فيكون الامتناع مقبولاً شرعًا.

الأسباب التي تدعو للإضراب:

١- وقوع بعض المنكرات من أصحاب الولايات، أو تركهم المعروف.

٢- التقصير في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من قبل السلطة حتى يُهْجَر المعروف وتشيع الفواحش.

٣- إهدار الحقوق الشرعية للرعية.

٤- شيوع الظلم وغياب العدل.

٥- شيوع الاستبداد وضياع الحريات.

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ٩٩/١٠.

(٢) المنتظم ٢٤٥/١٥-٢٤٦.

٦- إهدار المال العام وإنفاقه في غير محله.

٧- تأخر دنيا المسلمين وضعفهم بإزاء الكافرين.

مع عدم القدرة على تغيير المنكر وإقرار المعروف والقضاء على الأسباب المذكورة آنفًا بالطرق الأخرى.

شروط شرعية الإضراب:

ينبغي توفر عدة شروط كي يكون الإضراب طريقًا مشروعًا للحسبة السياسية، ومن ذلك:

١- أن يكون الواقع من السلطة السياسية مما توجب فيه الشريعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢- أن تكون الطرق السلمية الأخرى كالوعظ والنصيحة والكتابة إلى السلطة وإقامة دعوى الحسبة والاعتصام والتظاهر، قد استُنفدت ولم يتحقق منها شيء ذو بال.

٣- ألا يترتب على ذلك الإضراب ضرر للعامة أو مفسدة تفوق أو توازي المصلحة المبتغاة. قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «إذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه، وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه، ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا : أفلا نقاتلهم ؟ فقال: «لا ما أقاموا الصلاة».

ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكر، فطلب إزالته، فتولد منه ما هو أكبر»[١]، وهذه القاعدة من الأمور المشتهرات عند أهل العلم في كافة المذاهب.

٤- أن يدعو إلى الإضراب أهلُ الحل والعقد، الذين يقدّرون الأمور حق قدرها ويضعونها في نصابها اللائق بها، ولا يسوغ أن يتصدى له الأفراد أو العامة؛

---

(١) إعلام الموقعين ٣/٤.

فإنهم لا يستطيعون مراعاة الأسباب والشروط المذكورة، وإنما يقدر تلك الأمور حق قدرها أهلُ الحل والعقد.

٥- ألا يتوسع في الإضراب إلا بقدر الحاجة فلا يشمل قطاعات أو مؤسسات لا حاجة للإضراب فيها، أو يكون الإضراب فيها مضرًّا بالعامة أكثر من ضرره بالسلطة، ولا ينبغي أن يطول زمنه أو يمتد بعد تحقق المراد منه، فمن القواعد الفقهية المعلومة أن الضرورة تقدر بقدرها.

٦- أن يخضع الإضراب لقيادة راشدة تدعو إليه وتوجهه، وتقوم عليه من الابتداء حتى الانتهاء حتى لا ينحرف عن مساره، ويكون ضرره أكثر من نفعه.

ويعد الإضراب بهذه الأسباب والشروط أحد نماذج الآليات المعاصرة لممارسة الحسبة السياسية النابعة من منظور أن «الواجب تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع»[1].

وما يذكره البعض من أن الإضراب السياسي لا يجوز الإقدام عليه لأنه خروج على الحاكم، أو أنه لم تأت به الشريعة، وأنه منافٍ للصبر المأمور به على جور الولاة أو نحو ذلك الكلام، فهو كلام غير صحيح؛ أما الإضراب السياسي فهو بقصد تحقيق بعض المصالح العامة التي تعود لمجموع الأمة ولا تعود لأفراد، والتي دلت نصوص الشريعة على وجوب تحصيلها:

١- وهذا ليس فيه خروج على الحاكم؛ لأنه ليس دعوة إلى خلعه (إلا في حالة وقوعه في الكفر والعياذ بالله، والدعوة إلى خلعه والعمل عليها عند الوقوع في الكفر أمر مشروع مجمع عليه بين أهل العلم)، بل دعوة لتحصيل المصالح الشرعية.

٢- والإضراب بقصد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا ينافي الأمر بالصبر على جور الولاة؛ إذ المراد من النصوص الداعية للصبر على جور الولاة عدم مقاتلتهم، أو الخروج عليهم ونزع اليد من الطاعة والصبر على

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٨٤.

المظالم الشخصية لا الصبر على تضييع الشريعة وإفسادها، ولا يراد منه ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ولأن المصالح المبتغى تحقيقها بالإضراب مصالح عامة للأمة وليست مصلحة شخصية لبعض الأفراد، والمراد من الإضراب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا أمر مشروع حتى في حق الولاة، فقد بين ذلك الرسول العظيم فقال: «إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا يا رسول الله: ألا نقاتلهم قال: «لا، ما صلوا»[١].

فهذا في حق الأمراء فمن أنكر عليهم مخالفتهم للشريعة فهو الذي يسلم، بعكس من رضي وتابع فلم يكره أو ينكر فعالهم فلا يسلم، والحديث الآخر: «سيكون بعدي خلفاء يعملون بما يعلمون، ويفعلون ما يؤمرون، وسيكون بعدهم خلفاء يعملون بما لا يعلمون ويفعلون بما لا يؤمرون، فمن أنكر عليهم برئ، ومن أمسك يده سلم، ولكن من رضي وتابع»[٢]، وإمساك اليد من معناه الامتناع عن المعاونة والمساعدة وهو بمعنى الإضراب.

ولو أخذ الأمر على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خروجٌ على الحاكم لامتنع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لذوي السلطان وطوي بساطه.

٣- وليس يطلب في كل آلية لتنفيذ بعض الأحكام الشرعية في الواقع أن يكون منصوصًا عليها، فالمقصود الأصلي هو تحقيق الحكم الشرعي وهو الذي يتوجه إليه الطلب وليس آلية تنفيذه إلا إذا دل الدليل على قصد آلية التنفيذ، كالإعلام بوقت دخول الصلاة، فقد دل الدليل على قصد آلية تحقيق ذلك وهو الأذان، فلا يمكن أن يُستعاض عنه بجرس أو ناقوس أو ضوء أو غير ذلك من الأمور.

وفي المقابل فقد أمر الله تعالى بالسعي لصلاة الجمعة، فالمطلوب السعي وليس آلية تحقيقه، فبأي طريقة سعى المسلم لصلاة الجمعة تحقق المطلوب؛

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه باب وجوب الإنكار على الأمراء رقم ٣٤٤٦.

(٢) مسند أبي يعلى رقم ٥٩٠٢ قال محققه حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

كأن يسعى على رجليه أو باستخدام دابة حيوانية، أو دابة تعمل بالماكينة، فالمطلوب في مسألتنا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الجانب السياسي، وليس آلية فعل ذلك، فكل آلية يتحقق بها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهي مقبولة شرعًا إلا إذا عارضتها نصوص الشريعة، أو نشأ عنها ضرر أو فساد يربو على المصلحة المبتغى تحقيقها.

وقد تحدث الناس قديمًا عن حكم نطق الشرع بالآليات السياسية، فقال ابن القيم -رحمه الله تعالى-: «وجرت في ذلك مناظرة بين أبي الوفاء ابن عقيل وبين بعض الفقهاء فقال ابن عقيل: العمل بالسياسة هو الحزم ولا يخلو منه إمام، وقال الآخر: لا سياسة إلا ما وافق الشرع، فقال ابن عقيل: السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يشرعه الرسول -صلى الله عليه وسلم- ولا نزل به وحي، فإن أردت بقولك: لا سياسة إلا ما وافق الشرع، أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإن أردت ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يجحده عالم بالسير، ولو لم يكن إلا تحريق المصاحف فإنه كان رأيًا اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة، وكذلك تحريق عليّ -رضي الله عنه- الزنادقة في الأخاديد، ونفي عمرُ نصرَ بن حجاج»[1].

وعقب على ذلك بقوله: «فإن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض، فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العقل وأسفر صبحه بأي طريق كان فثمَّ شرع الله ودينه ورضاه وأمره، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وأماراته في نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدل وأظهر، بل بيَّن بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها، والطرق أسباب ووسائل لا تُرَاد لذواتها، وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد، ولكن نبَّه بما شرعه من

(١) إعلام الموقعين ٤/٣٧٢.

الطرق على أسبابها وأمثالها، ولن تجد طريقًا من الطرق المثبتة للحق إلا وهي شرعة وسبيل للدلالة عليها وهل يُظَن بالشريعة الكاملة خلاف ذلك»(١).

خامسًا: العصيان السياسي المدني:

بدأ استخدام مصطلح العصيان المدني في بداية منتصف القرن التاسع عشر، وهو عمل جماعي شعبي يقوم على أساس عصيان السلطة الحاكمة أو تحديها من غير لجوء إلى استخدام العنف، وإنما عن طريق الوسائل السلمية، بقصد مقاومة أو الاعتراض على قانون أو قرار يُرى أنه ضد مصلحة الشعب، ولم تفلح الترتيبات النظامية في إلغائه أو تحويره وتعديله.

عوامل نجاحه:

١- مصداقية الداعين إليه ووزنهم وتأثيرهم الاجتماعي.

٢- جوهرية القضية أو القضايا موضوع العصيان.

٣- حشد التأييد من أكبر عدد أو شريحة من الشرائح الشعبية خلف العصيان، لذلك ينبغي أن يكون العصيان علنيًا غير سري، يواجه الظلم والجور، ويتحمل عواقب ذلك حتى يقدم النموذج الذي يجذب الآخرين إليه.

٤- إخفاق الوسائل الأخرى في تحقيق المطالب المشروعة.

٥- وجود جهاز إعلامي فعّال تابع لحركة العصيان مهمته توضيح سبب العصيان وهدفه، ويقوم باستغلال كل التجاوزات التي يقدم عليها النظام في تعامله مع حركة العصيان.

٦- أن تقدر حركة العصيان على تأمين الاحتياجات الغذائية والضرورية والطبية خلال فترة العصيان للمشاركين فيه؛ حتى يمكنهم الاستمرار فيه لحين تحقق الهدف منه. وعند الرجوع إلى الكتاب والسنة نجد أن النصوص الشرعية تبين وجوب طاعة أولي الأمر، لكنها تقيّد الطاعة بالمعروف، وتمنع الطاعة في المعصية، فقد أعطت الشريعة للمسلمين الحق في معصية ولاة الأمور

(١) إعلام الموقعين ٤/٣٧٣.

عندما يأمرون بالمعصية أو المنكر؛ لأن الغاية من نصب الولاة إقامة الشـريعة لا هدمها، لـذا فهي لا تأمر بطاعـة من تكون في طاعته إضعاف للشـريعة أو هدم لها، قال الله تعالـى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ (النساء:٥٩)، فالطاعة لله وللرسول اسـتقلالاً، ولأولي الأمر تبعًا عندما تكون أوامرهم تابعة لأمر الله تعالى أو الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم إذا قدر وجود نزاع بين الرعية وبين ولاة أمورهم، فإن الفصل في ذلك والحكم ليس لفريق على آخر، وإنما الفصل لله ولرسوله، ومن ثَم فإن تكملة الآية السابقة-الآمرة بطاعة أولي الأمر تبعًا وعطفًا لا استقلالاً- تبيّن ما ينبغي عمله عند التنازع، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، وعندما بعث النبي صلى الله عليه وسلم جيشًا وأمَّر عليهم رجلاً، ولما وجد في نفسه عليهم أوقـد نارًا، وقال: ادخلوها، فأرادوا أن يدخلوها، وقال آخرون: إنما فررنا منها؛ فذكروا للنبي-صلى الله عليه وسلم- فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: لو دخلوها لم يزالوا فيها إلى يوم القيامة، وقال للآخرين: لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف»[1].

وقال صلى الله عليه وسـلم: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[2].

وأصبـح من القول المحفوظ الذي يُفتَى بـه: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[3]، قال البغوي قي شـرح السنة: «اختلف الناس فيما يأمر به الولاة من

(١) أخرجه البخاري رقم٦٧١٦ ومسلم رقم ٣٤٢٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم ٧١٤٤، وبوب عليه بقوله: «باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية».

(٣) عن عبد الله بن الصامت قال: «أراد زياد أن يبعث عمران بن حصين على خراسان فأبى عليهم، فقال له أصحابه: أتركت خراسان أن تكون عليها؟ قال: فقال إني والله ما يسرني أن أصلى بحرها وتصلون ببردها، وإني أخاف إذا كنت في نحور العدو أن يأتيني كتاب من زياد، فإن أنا مضيت هلكت، وإن رجعت ضُربت عنقي، قال: فأراد الحكم بن عمرو الغفاري عليها، قال: فانقاد لأمره، قال: فقال عمران: ألا أحد يدعو لي الحكم؟ قال: فانطلق الرسول، قال: فأقبل الحكم إليه، قال: فدخل عليه، قال: فقال عمران للحكم: أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا طاعة لأحد في معصية الله تبارك وتعالى» قال: نعم، قال عمران: لله الحمد أو الله أكبر»، أخرجه أحمد رقم ١٩٧٣٣، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده=

العقوبات، قال أبو حنيفة، وأبو يوسف: ما أمر به الولاة من ذلك غيرهم يسعهم أن يفعلوه فيما كانت ولايته إليهم، وقال محمد بن الحسن: لا يسع المأمور أن يفعله حتى يكون الذي يأمره عدلاً، وحتى يشهد عدل سواه على أن على المأمور ذلك؛ وفي الزنى حتى يشهد معه ثلاثة سواه.

وحكي أن عمر بن هبيرة كان على العراق، قال لعدة من الفقهاء منهم الحسن والشعبي: إن أمير المؤمنين يكتب إليَّ في أمور أعمل بها، فما تريان؟ قال الشعبي: أنت مأمور، والتبعة على آمرك، فقال للحسن: ما تقول؟ قال: قد قال هذا، قال: قل، قال: اتق الله يا عمر، فكأنك بمَلَك قد أتاك، فاستنزلك عن سريرك هذا، فأخرجك من سعة قصرك إلى ضيق قبرك، فإياك أن تعرض لله بالمعاصي، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».[1]

بل إن المسلم لا يكتفي بعدم الطاعة من قبل نفسه، وإنما له الحق في أن يدعو غيره لعدم الطاعة في المعصية؛ لأن هذا من قبيل النصحية التى ينبغي للمسلم بذلها، فعن عبد الله بن عمر قال: «بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فقالوا: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل ويأسر ودفع إلى كل رجل منا أسيره فأمر كل رجل منا أن يقتل أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره. فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد مرتين»[2]، وقد بوّب عليه البخاري بقوله: «باب إذا قضى الحاكم بجور، أو خلاف أهل العلم فهو ردّ»، فهذا ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أقسم أنه لا يفعل ما أمره به الأمير، وأن أصحابه لا يفعلون أيضًا، وقد بلغ ذلك رسول الله

=صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح»، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة ٢٩٧/١: «وإسناده صحيح على شرط مسلم، وقوّاه الحافظ في «الفتح» (١٣/ ١٠٩)، وقال الهيثمي (مجمع الزوائد٢٢٦/٥): «رواه أحمد بألفاظ، والطبراني باختصار، وفي بعض طرقه: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(١) شرح السنة للبغوي ٤٤/١٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم ٧١٩٨.

صلى الله عليه وسلم فأقر تصرُّف عبد الله ابن عمر، وتبرأ مما صنع خالد (الأمير).

ومن هنا يتبين أن ما يطلق عليه العصيان المدني يمكن قبوله شرعًا وفق الضوابط التالية:

١- أن يكون الحادث من السلطة الحاكمة مُسقِطًا لطاعتها من قِبَل الرعية، سواء كان سقوطًا كاملاً، وذلك في حال الردة، أو عندما تفقد السلطة كل صلاحية لها في القدرة على القيام بمهام السلطة الصالحة، أو كان سقوطًا جزئيًا، وذلك في حالة القيام بما يخالف الشريعة في بعض أحكامها مخالفة جلية لا تحتمل التأويل، فتسقط الطاعة في هذا الأمر خاصة دون بقية الأمور.

٢- انسداد جميع المسالك الأخرى التي يمكن من خلالها إبطال التصرفات المخالفة للشريعة، أو التي تفسد دنيا المسلمين.

٣- أن يدعو إلى حركة العصيان جماعة أهل الحل والعقد الذين يعلنون انسداد كل قنوات الحوار مع السلطة، ولم يعد هناك من سبيل سوى إعلان العصيان.

٤- السيطرة على حركة العصيان بحيث لا تتحول إلى عمليات تخريب أو حركة خروج مسلح؛ لأن الخروج المسلح على السلطة القائمة -حتى وإن كانت سلطة جور- تكون عواقبه في كثير من الأحايين غير محمودة، وإن نجاح الخروج المسلح على السلطة القائمة يتطلب توفر شروط ليس من اليسير تحقيقها.

٥- أن ينتهي العصيان فور زوال الباطل الذي دعا إلى العصيان، أو تحقق الأهداف.

وينبغي أن يُعلم أن سلطات الحكم لا تقبل بذلك، وسوف تحاول إفساده بطرق كثيرة كالإعلان عن بعض الإصلاحات الوهمية لخلخلة الصف، أو التخويف بسلسلة من العقوبات تنال المشاركين أو القادة أو الداعين، أو تقديم رشاوى مغلفة لبعض الفاعلين كإسناد بعض المناصب إليهم، ونحو ذلك من التصرفات، وعلى حركة العصيان أن تكون قد أعدت العدة لمواجهة ذلك، وأن تعرف كيف تبدأ العصيان وكيف تنهيه، وتحقيق أكبر قدر من المطالب المشروعة بأقل قدر

من التكاليف أو الخسائر المتوقعة.

ومن البين أن العصيان المدني والإضراب يعد من أشد وأقوى آليات الحسبة المعاصرة؛ لذا لا ينبغي اللجوء إليه إلا في حالة المخالفات الجسيمة: كالوقوع في الردة، أو هجر الشريعة وتحكيم المناهج المخالفة لها في المسلمين، أو خيانة الأمة، أو موالاة الكفار ومناصرتهم على المسلمين، أو تمكين الكفار من احتلال بلاد المسلمين، وما جرى هذا المجرى، أما المخالفات التي هي دون ذلك فيكفي فيها رفع دعاوى الحسبة أو الاعتصام أو المظاهرات والمسيرات ونحو ذلك.

سادسًا: إصدار البيانات:

كما يدخل في الحسبة السياسية المعاصرة أسلوب إصدار البيانات؛ حيث يتفق لفيف من أهل العلم ونحوهم من أصحاب الجاه على إصدار بيان بتحديد موقفهم أو الموقف الذي ينبغي أن تتخذه الأمة أو السلطة إزاء قضية معروضة تهم الأمة وتؤثر على مكانتها الدولية؛ رغبةً في تجييش الأمة وراء هذا الموقف، أو التأثير في موقف السلطة الحاكمة، ولنجاعة هذا الأسلوب وتأثيره ينبغي توافر عدة أمور، منها:

١- أن يكون موضوع البيان من الموضوعات التي تتأثر الأمة بالموقف فيها.

٢- أن يوقع عليها أصحاب المكانة العلمية عند الناس، أو جماعة أهل الحل والعقد.

٣- أن يقدم البيان حلولاً قابلة للتنفيذ، ولا يكتفي بمجرد التوضيح أو الإنكار، فيمثل البيان في هذه الحالة نهيًا عن المنكر وأمرًا بالمعروف.

سابعًا: استخدام سلاح الفتوى:

يراد بالفتوى الإخبار بالحكم الشرعي أو بيانه في الواقعة المرادة، والفتوى تقوم بمهمة تأسيس العقائد والمعارف، كما تقوم بمهمة تغييرها وتعديلها، ولها من التقدير والتبجيل عند مجموع الأمة المسلمة ما يعطيها المكانة العالية

والقمة السامقة التي لا يكاد يدانيها شيء في ذلك.

ومنصب الفتوى منصب عظيم لمن قام بحقه؛ إذ المفتي مخبرٌ عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم بما يحبه ويرضاه أو بما يكرهه ويبغضه، ومن كان متفقهًا في الدين فهو ممن أراد الله به خيرًا كما قال الرسول الأمين: «من يرد الله به خيرًا يفقّهه في الدين»[١]، كما أن المفتين الفقهاء هم سادة الأمة الذين يرجع الناس إليهم ويفزعون إليهم في الملمات، حتى يطلق عليهم بعض أهل العلم لقب: «الموقعون عن رب العالمين».

من أجل ذلك اعتمدها -أي: الفتوى- الصلحاء وأهل الخير لتصحيح العقائد، ومقاومة الانحراف السلوكي والفكري، واستعانوا بها في تحقيق مرادهم من أقصر طريق.

ومن هنا ينبغي لجهات الفتوى في الدولة الإسلامية أن تتصدى للنوازل السياسية، وتبادر في إصدار الفتوى المناسبة من قبل أن يترسخ الوضع الفاسد، أو من قبل أن تبادر جهات غير منضبطة بإصدار فتوى تؤيد أو ترسخ الأوضاع المخالفة للشريعة، وخاصة في المواقف المطلوبة من الأمة تجاه عدوان أمم الكفر عليها، وإذا لم تكن هناك هيئات للفتوى مؤهلة للقيام بهذا الدور، فإنه مما ينبغي إقامةُ هذه الهيئات على أن تشتمل على العلماء الموثوق بعلمهم الصادعين بالحق ممن لا يخاف في الله لومة لائم.

ثامنًا: الخروج على الحاكم:

وهو أخطر ما يمكن القيام به من وسائل الحسبة؛ لما فيه من تعريض جماعة المسلمين لمخاطر جسيمة وتجرئي الناس على مكانة الولاية، ومن ثَم فقد أحاطت الشريعة ذلك بقيود ثقال، عبّر عنها الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه عبادة بن الصامت قال: دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: «أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا،

(١) أخرجه البخاري كتاب بدء الوحي رقم٣١١٦، ومسلم رقم ٢٤٣٦.

وعســـرنا ويســـرنا وأثرة علينا، وأن لا نُنَازع الأمرَ أهلَه، إلا أن تروا كفرًا بواحًا، عندكم من الله فيه برهان» [متفق عليه] .

ومعنى (كفرًا بواحًا) أي: الكفر الظاهر الذي لا خفاء به، قال ابن حجر: «قال الخطابي: معنى قوله: (بواحًا) يريد ظاهرًا باديًا، من قولهم: باح بالشـــيء يبوح به بوحًا وبواحًا إذا أذاعه وأظهره... قوله: (عندكم من الله فيه برهان) أي: نص آيـــة، أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل».

وقال ابن بطال: «فيه ترك الخروج على أئمة الجور، ولزوم الســـمع والطاعة لهـــم، والفقهاء مجمعون على أن الإمام المتغلّب طاعتُه لازمةٌ، ما أقام الجُمُعَات والجهـــاد، وأن طاعته خيرٌ من الخـــروج عليه؛ لما في ذلك مـــن حقن الدماء وتســـكين الدهماء» ، وقال النووي: «ومعنى الحديث: لا تُنازِعوا ولاة الأمور في ولايتهـــم، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرًا محققًا تعلمونه من قواعد الإســـلام، فإذا رأيتم ذلـــك فأنكِرُوه عليهم، وقولوا بالحـــق حيث ما كنتم، وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرامٌ بإجماع المسلمين، وإن كانوا فَسَقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته... قال العلماء: وسبب عدم انعزاله، وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن، وإراقة الدماء، وفســـاد ذات البين؛ فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه».

التأصيل الشرعي للخروج:

رأس السلطة التنفيذية (الرئيس أو الخليفة، أو الملك، أو الأمير، أو السلطان، أو ما شـــابه ذلك من الأسماء) في الدولة إنما ينُصب ويُؤمر المسلمون بطاعته؛ لتحقيق أحكام الشـــرع في الواقع، ومراعاة مصالح المســـلمين بجلب المصالح الراجحة ودرء المفاسد الراجحة، وبقاؤه في منصبه مرهون بالقدرة على القيام بذلـــك، والقيام به فعـــلًا، وألا يعود نصبه على مقصـــوده بالإبطال: كأن يُعطّل أحكام الشـــريعة عن العمل بها، أو أن تكون أحوال المسلمين الدنيوية في زمنه

في تأخر دائم، كالضعف العسكري في مواجهة الأعداء؛ بسبب التخاذل والركون إلى الدعة، أو الخور والجبن أمام الأعداء حتى يتسلطوا على المسلمين فلا يردعهم رادع، أو تضعف أحوالهم الاقتصادية، فترتفع أسعار السلع الضرورية، ويعسر الحصول عليها ، ويفشو الفقر بين الناس حتى تكثر المجاعات، أو يضعف الأمن حتى تنتشر الجرائم بلا رادع، ويكثر الهرج وتفسد الأخلاق.

قال الأيجي: «وللأمة خلعُ الإمام وعزله بسببٍ يوجبه، وإن أدى خلعه إلى الفتنة احتمل أدنى المضرتين» ، قال شارحه السيد الجرجاني في بيان السبب الموجب للعزل: «مثل أن يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين، وانتكاس أمور الدين، كما كان لهم نصبه وإقامته لانتظامها وإعلائها»، فإن إقراره على هذه الحالة والإلزام بطاعته مفسدة راجحة، والشريعة لا تأمر إلا بالمصالح الراجحة، وإن أدى ذلك إلى ترك المصالح المرجوحة، وتنهى عن المفاسد الراجحة وإن أدى ذلك إلى فعل المفاسد المرجوحة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الواجب تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع» ، فإذا لم يقم السلطان بما لأجله نُصب سواء لإهماله وتقصيره، أو لعجزه وضعفه وقصوره، كان تغييره واستبدال غيره به ممن يقوم بمهام السلطنة هو المتعين؛ حفاظًا على المقاصد المبتغاة من نصبه والإلزام بطاعته.

قال إمام الحرمين الجويني: «فأما إذا تواصل منه (الهاء هنا عائدة إلى ولي الأمر) العصيان، وفشا منه العدوان، وظهر الفساد، وزال السداد، وتعطلت الحقوق والحدود، وارتفعت الصيانة، ووضحت الخيانة، واستجرأ الظلمة، ولم يجد المظلوم منتصفًا ممن ظلمه، وتداعى الخلل والخطل إلى عظائم الأمور، وتعطيل الثغور، فلا بد من استدراك هذا الأمر المتفاقم».

ثم فصّل كيفية الاستدراك فكان مما قال: «إن تيسر نصب إمام مستجمع للخصال المَرْضِيّة، والخلال المعتبرة في رعاية الرعية، تعين البدار إلى اختياره،

فإذا انعقدت له الإمامة، واتســـقت له الطاعة على الاستقامة، فهو إذ ذاك يدرأ مـــن كان، وقد بان الآن أن تقديم درئه في مهمات أموره، فإن أذعن، فذاك، وإن تأبـــى عامله معاملة الطغاة، وقابله مقابلة البغاة.. وإن علمنا أنه لا يتأتى نصب إمام دون اقتحام داهية وإراقة دمـــاء، ومصادمة أحوال جمّة الأهوال، وإهلاك أنفُـــس ونزف أموال، فالوجه أن يُقاس ما النـــاس مدفوعون إليه مبتلون به بما يفرض وقوعه في محاولـــة دفعه، فإن كان الواقع الناجز أكثر مما يقدر وقوعه في روم الدفع، فيجب احتمال المتوقع له لدفع البلاء الناجز، وإن كان المرتقب المتطلع يزيد في ظاهر الظنون إلى ما الخلق مدفوعون إليه، فلا يسوغ التشاغل بالدفع، بل يتعين الاستمرار على الأمر الواقع».

قـــال النووي: «قال القاضي عياض: أجمع العلمـــاء على أن الإمامة لا تنعقد لكافـــر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل. قال: وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها، قال: وكذلك عنـــد جمهورهم البدعة ... قال القاضي: فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة، خرج عن حكم الولاية، وسقطت طاعته، ووجب على المســـلمين القيام عليه وخلعه، ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفـــة وجب عليهم القيام بخلع الكافر، ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه، فإن تحققوا العجز لم يجب القيام، وليهاجر المســـلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه».

وقال ابن حجـــر: «فإن أحدث جورًا بعد أن كان عـــدلاً، فاختلفوا في جواز الخـــروج عليه والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجـــب الخروج عليه»، وقال أيضًا: «ينعـــزل بالكفر إجماعًا، فيجب على كل مســـلم القيام في ذلك، فمن قوي على ذلـــك فله الثواب، ومن داهن فعليه الإثم، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض».

ويذكـــر الجويني ضابطًا مهمًّا في القيام بذلك عند حدوث ســـببه، وهو أنه لا يُطلـــق للأفراد القيام بذلك فيقـــول: «ومما يتصل بإتمام الغرض في ذلك أن المتصدي للإمامة إذا عظمت جنايته، وكثرت عاديته، وفشا احتكامه واهتضامه،

وبدت فضحاته، وتتابعت عثراته، وخيف بسـببه ضيـاع البيضة، وتبدد دعائم الإسـلام، ولم نجد من ننصبـه للإمامة حتى ينتهض لدفعه حسـب ما يدفع البغـاة، فلا نطلق للآحاد في أطـراف البلاد أن يثوروا؛ فإنهـم لو فعلوا ذلك لاصطُلِمُوا وأُبيدوا، وكان ذلك سـببًا في ازديـاد المحن، وإثارة الفتن، ولكن إن اتفق رجل مطاع ذو أتباع وأشـياع، ويقوم محتسـبًا، آمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر، وانتصب بكفاية المسـلمين ما دفعوا إليه، فليمضِ في ذلك قُدُمًا. والله نصيره على الشـرط المقدم في رعاية المصالح، والنظر في المناجح، وموازنة ما يدفع، ويرتفع بما يتوقع».

لذا لا يصح اللجوء إلى هذه الوسـيلة -في قول جمهور أهل العلم- في إنكار المنكرات أو رفع المظلمات، وإنما احتملت هذه الوسيلة مع خطورتها في حالة الردة؛ لأن ردة ولي الأمر وخروجه من الدين أشد خطرًا وضررًا على الأمة، وقد عدّ العلماء عدم قيام السلطان بمهام وظيفته أو التقاعس عن ذلك سببًا موجبًا لعزله أو خلعه، قال الكتاني: «السـبب الشـرعي الموجب للخلع هو: ضعفه عن القيام بالمملكة من كل جهة، وعدم انتظام أمور المسلمين مع وجوده، ومن يكون كذلك؛ كيف يؤهل لمنصب الخلافة السـامي، أو يكون سلطانًا شرعيًّا؟!! معاذ الله أن يطلق عليه ذلك إلا هالك متهالك. ومتى وصل الحال في عصر إلى مثل هذا؛ إلا وجب على الكل إقامة من ينظر في مصالح المسلمين من غير تراخٍ».

ثم شـرع ينقل نصوص العلماء المؤيدة لفتواه -وأنـا أنقل إلى هنا بعضها- فقال: «وها أنا أنقل نصوص أئمة الإسـلام، وعلماء الحديث والكلام، الشاهدة بذلك، المصرّحة بما سلكته هنالك؛ فأقول: لما نفرت قلوب الرعية من السلطان مولانا سليمان بن سيدي محمد بن عبد الله - قدس الله أرواحهم- واختل نظام الجند في وقته؛ كتب رجال ذلك العصر شـهادة عدلية ملخصها أنهم: يشهدون أن النـاس بقوا فوضى، تتوارد عليهم الأحوال التي لا ترضى، من قطع الطريق، ونهب البضاعات، وسفك النفوس، وانهدام القواعد والأسس، وأن هذا الأمر عمّ المغرب رسمه وحده، من مراكش إلى وجدة، حتى وصل إلى فاس..

وعقب بسؤال علماء ذلك العصر: «هل يجوز مع وجود ذلك نصب إمام آخر يقيم لهم أَوَدَهم، وينصر عددهم، ويدفع بسبب عدله هذه الفتن التي أظلم يومها وعم تشويشها؟».

فأول من أجاب: مفتي القطر الفاسي؛ بل المغرب: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الدكالي، وكتب ما نصه: «إن ما شهد به الشهود بالرسم حيث أشير؛ يوجب على المسلمين نصب إمام آخر؛ إذ مما يُشترط في الإمام دوامًا وابتداء -كما لغير واحد من الأئمة؛ حتى الشيخ السنوسي في شرح القصيدة- كونه قادرًا على تنفيذ الأحكام، وانتصار المظلوم من الظالم، وتجهيز الجيوش، والذبّ عن بيضة الإسلام؛ إذ ذاك هو المقصود، والحكمة في نصب الإمام. فإذا تعذر؛ وجب على الأمة نصب غيره ممن يقدر على القيام بأمور المسلمين، وتدبير مصالحهم العامة...».

وتلاه شيخ الفقهاء، ومرجع الإفتاء؛ أبو محمد عبد السلام بن يوزيد الأزمي، وكتب - أيضًا - ما نصه: «إن ما ثبت أعلاه يبيح للمسلمين إقامة إمام يقوم بمصالحهم، ويدفعون به يد الظالم عن المظلوم، وتنحل به بيعة الأئمة. قال في «المواقف» ما نصه: «وللأمة خلع الإمام وعزله لسببٍ يوجبه؛ مثل: أن يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين، وانتكاس أمور الدين، كما لهم نصبه وإقامته لإعلائها. اهـ.

وفي «شرح المقاصد»: «من الأسباب المتفق على حل عقد الإمامة بها: ما يزول به مقصود الإمامة. ولا خفاء أن ما قُيِّد في الشهادة أعلاه صريح في ذلك... قال في «الاستذكار» شرح قوله صلى الله عليه وسلم: «وأن لا ننازع الأمر أهله»: هم أهل العدل والإحسان، والفضل والدين مع القدرة على القيام بذلك». اهـ.

وتلاه العلامة الأديب أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد الكريم اليازغي، وكتب ما نصه: «المسطور أعلاه، طالع على التحقيق مبناه، وكيف لا؛ وهو من القضايا المشهورة الملحقات بالضروريات، والنقول واردة على نسجه؟! قال

الطيبي في حديث: «ألا كلكم راع مسـئول عن رعيته»: إشارة إلى أن المقصود من الإمام الأعظم: الحياطة والذَّبّ. وحيث انتفى ذلك في الأول بشهادة الأخبار المتواترة، والفتن المتكاثرة؛ فلا تخرج الناس عن دائرة الآثام إلا بخلعه، ونصب إمام آخر للإسـلام. وَهَبْهُ بقُطْرٍ آخـر نافذ الأمر، محكمًا في زيد وعمرو؛ فإن ذلـك لا يجدي، وليس إلى كلام أحد يهدي؛ لقصـور فائدته على قطره وأبناء مصره».

وقد أفتى بنحو ذلك من عاصرهم مـن أئمة ذلك الوقت وأعلامه؛ مثل:...» اهـ. وذكر أربعة عشر عالمًا من علماء وقته.

وقد ذكر إمـام الحرمين ضابطًا يُعوَّل عليه في تقرير العزل أو الخلع، فقال: «كل مـا يناقض صفة مرعية في الإمامة، ويتضمن انتفاءها فهو مؤثر في الخلع والانخلاع، وهذا لا محالة معتبر الباب».

صور الخروج:

فـي كل صور الخروج الممكنة لا بد من تزعم أهل الحل والعقد لها؛ لأن في ذلـك ضمان لكي يحقق الخروج الهدف منـه، وكذلك في انضباطه بالضوابط الشرعية:

١- العزل من قِبَل أهل الحل والعقد:

حيـث يجتمع أهل الحـل والعقد ويقررون عزل الوالـي، أو خلعه بعد تحقق شرطه، وفي الوقت نفسه يختارون من هو أقوم بذلك وأقدر عليه، ويعلنون ذلك للناس، مع بيان أسبابه ومسوغاته؛ حتى تهدأ النفوس وتقبل الرعية على المتابعة والمشايعة، وينبغي على الحاكم المخلوع أو المعزول أن يقبل ما قام به أهل الحل والعقد، ويسـتجيب لهم، كما ينبغي على أهل الشـوكة والقوة والشعب المعاونة في ذلك والمساعدة، فإن أبى المخلوع أو المعزول وعاند، واستظهر بقوته فقد وجب على أهل الحل والعقد أن يسـتعملوا القوة لعزله أو خلعه، وقد يكون من الأوفق والأسـلم أن يضمن ذلك في نظام الدولة السياسـي، ويعد ما يقوم به

أهل الحل والعقد في ذلك من أسلم الطرق وأبعدها عن الفوضى والاضطراب، خاصة إذا كان ذلك مدونًا ومصدقًا عليه في نظام البلد وقانونها.

٢- الخروج بالقوة المسلحة:

وهـــذا إنما يُلجأ إليه في حالة عدم موافقـــة ولي الأمر على قرار أهل الحل والعقد بعزله أو خلعه، وهذا إنما يقوم به أهل الشـــوكة، وذلك بعد تحقق مسوغ الخروج، وموافقة أهل الحل والعقد عليه، والصورة الأولى أســـلم؛ لأن الصورة الثانية لا تخلو من احتمال التقاتل ووقوع قتلى؛ لذا لا يجوز اللجوء إليها إلا إذا سُدّت جميع السبل، ولم يبقَ إلا هذا الطريق.

٣- الثورة الشعبية:

وهذه الصورة أخطر من الصورتين الســـابقتين؛ لذا لا يكون اللجوء إليها إلا إذا لم يمكن القيام بالصورتين السابقتين، والثورة الشعبية لا تنجح إلا إذا شارك عامة الشعب فيها، وهي تشتمل على عدة فعاليات منها: الاعتصام، والمظاهرات، والإضـــراب، والعصيان المدني، حتى لا يجد النظام بُدًّا من المغادرة، وتســـليم الحكم لأهل الحل والعقد، والثورة الشعبية ينبغي أن تكون لها قيادة تقود بها في الطريق المؤدي لتحقيق غايتها، ولا يصلح أن تكون فوضى شـــعبية يختلط فيها الحابل بالنابل، وتُزهَق الأرواح وتُنتَهك الحُرُمات، وتُنْتَهب الممتلكات.

وعند تحقق مســـوغات الثورة الشعبية، ودعوة أهل الحل والعقد لها، وتسلّم قيادتها، يحرم على قوات الجيش والشرطة مقاومتها، بل الواجب عليهم الانضمام لها.

محذورات ينبغي التفطن لها في استخدام الوسائل المتقدمة، منها:

١- أن تتمخض هذه الوســـائل عن كشـــف قيادات هذه الحركات من قبل أن تتمكن من تحقيق نتائـــج إيجابية، فيكون ذلك مدعاة لإعاقة هذه الحركات عن تحقيق أهدافها.

٢- أن لا يكون مردود هذه التصرفات تفريغ شحنة الغضب لدى الناس؛ حيث

يشـــعرون أنهم بمثل هذا العمل قد قامـــوا بما يجب عليهم ومن ثَم يخلدون إلى الراحة.

٣- أن يكون الذي أخرجهم تحكيم شرع الله تعالى، وتعبيد الدولة لرب العالمين أو تحقيـــق المصالح العامـــة لعموم الأمة، فكون الداعي للحســـبة وفق آلياتها المعاصرة تحقيق تلك القيم العليا هو الذي يعطي القوة والثبات والصمود، وما سوى ذلك من أمور المعاش كزيادة الرواتب، أو تخفيض أسعار السلع ونحو ذلك، فهذا مما يمكن الالتفاف حوله، وجُلّ من يقبل عليه تكون نصرة الدين عنده في مؤخرة الأولويات، وبذا يفقد الناس أكبر معين على الثبات والصمود.

٤- أن يعلموا أن نجاح هذه التحركات لها شـــروط موضوعية ينبغي توافرها حتى تحقق المأمول منها، لذا لا ينبغي الاســـتعجال في استخدامها قبل تحقق هذه الشروط، حتى لا تعود بنتائج سلبية.

٥- قد تعمد الأنظمة إلى إفشـــال هذه التحركات عن طريق الترهيب وترويع المشـــاركين بالإعلان عن اتخاذ إجـــراءات عقابية ضدهم، فـــي الوقت الذي يقدمون فيه للشعب ما يمكن عده من قبيل الرشوة التي يصرفون الناس بها عن المشاركة في تلك الوسائل.

٦- قد تعمد السلطة الحاكمة في بعض البلدان إلى استخدام القوة المفرطة في المواجهة، وقد يترتب على ذلك بعض الخسائر.

٧- لا ينبغي اعتماد هذه الوســـائل والركون إليها وحدها، وترك ما عداها من الدعوة وتربية الأجيال؛ لأنها لا تستغرق الأوقات بعكس الدعوة والتربية.

٨- لا ينبغـــي ترك قيادة هذه الحركات للدهماء والغوغاء والجهلاء وأصحاب الاتجاهات المنحرفة، بل لا بـــد أن تكون قيادتها لأهل الحل والعقد في الأمة؛ لأنهم المأمونون على مصالحها، والذين يقدرون على التعامل مع كل ما يستجد وفق الأحكام الشـــرعية والذين يتعاملون بالحق والصدق من غير كذب وافتراء حتى مع من يخالفونهم أو يعترضون عليهم.

وأنـــا لا أذكر هذه المحاذير للتخويـــف أو الفتّ في العضد، وإنما للانتباه

لها والتعامل معها بمعرفة وروية، ومهما يكن من أمر فإن أحدًا لا يمكن أن ينكر تأثير هذه الأساليب على الأنظمة والدول التي تحدث فيها؛ حتى وإن لم تحقق المراد كاملاً.

ولا شك أن من أول نتائج هذه الوسائل الإعلان الذي يكاد أن يصل لكل أحد، وانتشار العلم بهذه الأمور هو من أول شروط تحقيق المطلوب

فينبغي على تلك الحـــركات أن تكون متنبهة ومتيقظة لذلك، وأن يكون لديها تصـــور واضح وحل ناجع لما تقدم ولكل ما يمكـــن أن يواجههم، وأن يعلموا أن هذا السبيل يحتاج إلى طول نَفَس وتضحيات، وليس مجرد هَبَّة أو نحوها كافية بتحقيق المراد.

الاعتراضات على الوسائل المتقدمة:

وهناك من يعترض على تلك الوسائل المتقدمة **ويحتج للمنع بأمور منها:**

أولاً: أن هذه الوسائل محدثة مبتدعة لم يجرِ عليها العمل في القرون المفضلة، ومن ثَم تتناولها النصوص الذامة للبدع والمحدثات.

ثانيًا: أن هذه الوســـائل تقليد للكفار وتشبه بهم؛ إذ هي منقولة عنهم، ومن ثَم تتناولها النصوص المانعة من التشبه بهم.

ثالثًا: أن هذه الوســـائل تفضي غالبًا إلى وقوع منكرات ومفاســـد أكثر بكثير من المصالح التي يرجى تحقيقها، والأصل أنه لا يجوز تغيير المنكر إذا أفضى إلى ما هو أشد نكرًا منه.

رابعًا: أن القيام بهذه الوســـائل في بلاد المســـلمين لم يؤد إلى إقامة معروف أو منـــع منكر، وإنما هو إضاعة للوقت والجهد والمال إذا لم يترتب عليها ضرر أو أذى.

خامسًـا: أن هذه الأليات المعاصرة لم يســـبق للمسلمين العمل بها مع الحاجة إليها، فدل ذلك على عدم مشروعيتها.

سادسًـا: كما قـــد يعترض معترض أن كل هذه الوســـائل تعتمد الإنكار علانية

على السلطة السياسية، وهو أمر لا يجوز شرعًا، وربما يحتجون على ذلك بهذه الرواية: «جلد عياضُ بن غنم صاحبَ دارا[١] حين فتحت، فأغلظ له هشام بن حكيم القول حتى غضب عياض، ثم مكث ليالي، فأتاه هشام بن حكيم فاعتذر إليه، ثم قال هشام لعياض: ألم تسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إن من أشد الناس عذابًا، أشدهم عذابًا في الدنيا للناس»؟ فقال عياض بن غنم: يا هشام بن حكيم، قد سمعنا ما سمعت، ورأينا ما رأيت، أولم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أراد أن ينصح لسلطان بأمر، فلا يبدِ له علانية، ولكن ليأخذ بيده، فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه له، وإنك يا هشام لأنت الجريء، إذ تجترئ على سلطان الله، فهلا خشيت أن يقتلك السلطان، فتكون قتيل سلطان الله تبارك وتعالى».

ويجاب عن هذه الاعتراضات بما يلي:

أولاً: بالنسبة للابتداع فليس كل جديد أو محدث يعد بدعة في ميزان الشرع؛ إذ البدعة: «طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يُقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه»[٢]، فالبدعة إضافة شيء إلى الدين ليس منه ونسبته إليه، وأما الوسائل التي يمكن بها تحقيق المطلوبات الشرعية -في الواقع- والذي لم يأتِ الشرع بتحديد كيفية معينة لأدائها على صورة محددة، فلا تدخل في الابتداع في الدين؛ لأنها لا يُقصد بها التقرب بها بخصوصها، ولا تمثل إضافة في الدين، فإنها لو تغيرت الظروف لتغيرت، فهي إذن غير مقصودة لذاتها.

ثانيًا: بالنسبة لمشابهة الكفار: فالنهي عن التشبه بالكفار إنما هو فيما يختص بهم بحيث يكون من شعارهم، وأما ما لم يكن بهذه المثابة فلا يتوجه النهي إليه، وقد اقتبس المسلمون زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكرة الخندق

(١) دارا بلدة من بلدات الجزيرة، وهي بلدة في لحف جبل بين نصيبين وماردين.

(٢) الاعتصام للشاطبي ٣٧/١.

مــن الفرس في الدفاع عن المدينة، وذلك في غــزوة الخندق (الأحزاب)، كما اقتبس المســلمون زمن عمر رضي الله تعالى تدوين الدواوين من الفرس أيضًا، وفي زمننا هذا هناك الأســلحة الكثيرة التي تُســتخدم فــي القتال كالصاروخ والمدفع والطائرة والغواصة، وغير ذلك. كلها من اختراع الكفار وصناعتهم، ولا يقول عاقل: إنه يمتنع اســتخدام المســلمين لهذه الأسلحة في الجهاد؛ لأن في استخدامها تشبهًا بالكفار.

ثالثًا: أما امتناع إنكار المنكر إذا أفضى إلى ما هو أشــد نكرًا منه، فَمُسَــلَّمٌ، وأما القول: إن هذه الوســائل تُفضي غالبًا إلى منكرات أشد من المنكرات التي يُراد دفعها فغير مُسَلَّم، وخاصة في حالة العدوان على الحقوق العامة للمجتمع، أو فــي حالة الخروج المتعمد على أحكام الشــريعة، أو فــي حالة الإهمال أو التشــاغل عن المصالح العامة للأمة، ولو كان تشــاغلاً بالعبادة، ففي كل هذه الحالات وما ماثلها حتى لو قُدّر حدوث نوع من التجاوز، فإن المنكر الواقع أشد مــن المتوقع، وعليه فلا يمتنع الإنكار لمجرد حدوث بعض المفاســد التي هي أقل من المفاســد الواقعة، يقول إمام الحرمين: «المتصدي للإمامة إذا عظمت جنايته وكثرت عاديته، وفشــى احتكامه واهتضامه وبــدت فضاحته، وتتابعت عثراته وخيف بســببه ضياع البيضة وتبدد دعائم الإسلام، ولم يجد من تنصبه للإمامة حتى ينتهض لدفعه حسب ما يدفع البغاة، فلا يطلق للآحاد في أطراف البــلاد أن يثوروا، فإنهم لو فعلوا ذلك لاصطلموا وأُبيدوا، وكان ذلك ســببًا في ازدياد المحن وإثارة الفتن.

ولكن إن اتفق رجل مطاع ذو أتباع وأشــياع ويقوم محتســبًا آمرًا بالمعروف ناهيًــا عن المنكر، وانتصب بكفاية المســلمين ما دفعوا إليه، فليمض في ذلك قُدُمًا والله نصيره على الشرط المقدم في رعاية المصالح والنظر في المناجح وموازنة ما يندفع ويرتفع بما يتوقع»[1].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «الواجب تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل

(١) غياث الأمم في التياث الظلم ١/٨٨-٨٩.

المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع»[١].

رابعًا: وأما القول: إنه لم يتحقق من القيام بهذه الوسائل شيء من المطلوب. فيجاب عنه بأن إطلاق هذا القول ليس بصحيح، وشواهد الحال موجودة يعلمها كل متابع للأمور، لكن لو قدر أنه لم يتحقق منها شيء فليس هذا بمانع من استخدامها، وهذه المسألة مبحوثة في كلام أهل العلم من قديم فلننقل بعضه هنا، ذكر الغزالي في الإحياء أربعة أحوال فيما يمكن أن تؤديه الحسبة من حيث زوال المنكر وتعرض المحتسب للأذى والضرر قال: «**الحالة الأولى** أن يجتمع المعنيان بأن يعلم أنه لا ينفع كلامه ويُضرب إن تكلم، فلا تجب عليه الحسبة، بل ربما تحرم في بعض المواضع، نعم يلزمه أن لا يحضر مواضع المنكر ويعتزل في بيته[٢]...

الحالة الثانية أن ينتفي المعنيان جميعًا بأن يعلم أن المنكر يزول بقوله وفعله، ولا يقدر له على مكروه، فيجب عليه الإنكار، وهذه هي القدرة المطلقة..

الحالة الثالثة: أن يعلم أنه لا يفيد إنكاره، لكنه لا يخاف مكروهًا، فلا تجب عليه الحسبة لعدم فائدتها، ولكن تستحب لإظهار شعائر الإسلام، وتذكير الناس بأمر الدين..

الحالة الرابعة: عكس هذه وهو أن يعلم أنه يُصاب بمكروه ولكن يبطل المنكر بفعله... فهذا ليس بواجب وليس بحرام، بل هو مستحب، ويدل عليه الخبر الذي أوردناه في فضل كلمة حق عند إمام جائر، ولا شك في أن ذلك مظنة الخوف»[٣].

وقد تحدث كثير من العلماء عن حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان القائم به يعلم أنه لن يقبل منه، وكان هناك تباين في الرأي بين العلماء

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٨٤.

(٢) وعدم الحضور والاعتزال من لازمه أن لا يكون مشاركًا لأهل المنكر في منكرهم أو معينًا لهم ومساعدًا.

(٣) إحياء علوم الدين ٢/٣١٩.

واختار كثير منهم وجوبه في هذه الحالة.

خامسًا: وأما القول إن المسلمين لم يستخدموا هذه الوسائل والأساليب من قبل فهو نفي غير سديد، وغاية ما عند القائل في ذلك أنه لا يعلم استخدام المسلمين لها من قبل، وعدم العلم بالشيء لا يعني العلم بالعدم، وقد تبين بما سقناه آنفًا وجود بعض الحالات التي استخدم فيها المسلمون الاعتصام والمظاهرة، غاية ما هناك أنهم لم يسموها بهذا الاسم، وما قد يوجد من تفاوت بين الصورة القديمة والصورة المعاصرة، فذلك شيء لا يؤثر في حقيقة الموضوع، ثم إن هذا التفاوت أمر منطقي لتطور وتغير كثير من الأمور؛ حيث الفاصل بين زمننا وبين زمن تلك الصور ما يقارب من عشرة قرون، وليس يقدح في الاستدلال أننا لم نذكر غير نماذج قليلة، وذلك أن الأمة ليست مكلفة بحفظ مثل هذه الأمور، كما أننا لو بحثنا واستقصينا في التاريخ والتراجم فربما عثرنا على الكثير من مثل تلك الصور.

سادسًا: وأما إطلاق القول أنه لا يجوز الإنكار علانية، ونسبة ذلك لمنهج السلف فقَوْلٌ غير سديد، وليس هذا هو منهج السلف كما يقوله من يقوله، بل **المسألة لها أحوال، وهذا تفصيلها:**

١- الحديث المحتج به في هذه النقطة قد أخرجه الإمام أحمد في مسنده وغيره، وقد اختلفت كلمة العلماء في تصحيحه وتضعيفه، فمنهم من صحّحه أو حسّنه بإطلاق، ومنهم من ضعّفه بإطلاق، ومنهم من جعله من باب الصحيح أو الحسن لغيره، والدراسة غير معنية بالفصل بين هذه الأقوال؛ لأنها غير محتاجة إليها، وإنما أشرنا إليها لبيان مذاهب أهل العلم في تصحيح الحديث وتضعيفه.

٢- هناك من تصرفات الصحابة وأهل العلم ما يدل على اختيار الإسرار وترك العلانية كما في حديث أسامة، وموقفه من عثمان رضي الله تعالى عنهما، كما أن هناك من تصرفات الصحابة وأهل العلم ما يدل على اختيار العلانية دون الإسرار.

٣- والـــذي يظهر من النصوص المتاحة، ومن تصرفات الصحابة وأهل العلم أنه لا نص قاطع في المسألة، وأن الذي يرجّح تصرفًا عن تصرفٍ قاعدةُ تحقيق المصالح ودرء المفاســـد، وبناء عليها يمكن تحديد أي المســـائل يكون الإسرار فيها أرجح من الإعلان، وأيها يكون الإعلان أرجح فيها من الإســـرار؛ إذ الهدف إقامة المعروف وإزالة المنكر فأي وسيلة (الإسرار أو الإعلان) أمكن بها تحقيق الهدف تعين استخدامها.

٤- مواضــع الإســرار: هناك مواضع ينبغي أن يســـر فيهـــا بالنصيحة أو الإنكار **منها**:

أ- المنكرات الشـــخصية التي تقع من الوالي ســـرًا من غير إعلان بها فتُنْكَر سرًّا، فإنه لا يترتب على الإسرار بالإنكار شرّ.

ب- الأمور المختلَف في حكمها اختلافًا معتبرًا، فإنها تُنْكَر ســـرًّا، وهي تُعد مـــن باب النصيحة، وعليها يحمل الحديث -بفرض صحته- «من أراد أن ينصح لســـلطان بأمرٍ، فلا يُبْدِ له علانية، ولكن ليأخـــذ بيده، فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه له».

ج- إذا علم أن مـــن منهج الوالي الإذعان للحق واتباعه وعدم التكبر والعناد، فلا ينبغي أن يشوّش عليه بإعلان النكير، بل يبلغه بما يريد سرًّا بينه وبينه، قال سعيد بن جمهان: أتيت عبد الله بن أبي أوفى فقلت: «إن السلطان يظلم الناس ويفعل بهم، قال: فتناول يدي فغمزها بيده غمزة شـــديدة، ثم قال: ويحك يا ابن جمهان، عليك بالسواد الأعظم، عليك بالسواد الأعظم، إن كان السلطان يسمع منك فائته في بيته فأخبره بما تعلم، فإن قبل منك وإلا فدعه، فإنك لست بأعلم منه»[١].

د- إذا كان يمكن الوصول إليه وتبليغه المراد، ولم يكن محتجبًا عن الناس أو

---

(١) أخرجه أحمد في المسند قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : رجاله ثقات غير حشرج بن نباتة فقد وثّقه أحمد ويحيى بن معين وأبو داود والعباس بن عبد العظيم العنبري، وقال أبو زُرعة : لا بأس به، مستقيم الحديث واختلف قول النسائي فيه ... وسعيد بن جهمان صدوق له أفراد فيما قاله الحافظ في التقريب- قلنا : (الأرناؤوط) : وهذا منها - وقال البخاري : في حديثه عجائب.

جعل بينه وبين الرعية من يمنع وصولهم إليه.

هـ- إذا كان الإسرار بالإنكار كافيًا ومحققًا لدفع المنكر، وإقامة المعروف، فلا ينبغي العدول عنه، ولا ينبغي في مثل هذه الحالة الجهر بالإنكار.

٥- **مواضع الإعلان:** وهناك مواضع ينبغي أن يُعلن فيها بالنصيحة أو الإنكار، **منها:**

أ- إذا حال بين الأمير وبين الرعية الحوائل بحيث لا يمكنهم الوصول إليه وتبليغه ما يريدون، ففي حديث أسامة بن زيد عندما طُلب منه أن يكلم الخليفة الراشد عثمان رضي الله تعالى عنه فيما يأخذونه عليه: «قيل له: ألا تدخل على عثمان فتكلمه، فقال: أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم، والله لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون أن أفتتح أمرًا لا أحب أن أكون أول من فتحه»[١].

قال النووي في تعليقه على كلام أسامة رضي الله تعالى عنه: «وفيه الأدب مع الأمراء، واللطف بهم، ووعظهم سرًّا، وتبليغهم ما يقول الناس فيهم لينكفُّوا عنه، وهذا كله إذا أمكن ذلك، فإن لم يمكن الوعظ سرًّا والإنكار فليفعله علانية لئلا يضيع أصل الحق»[٢].

ب- إذا أنكر عليه سرًّا فلم ينزجر ولم يرعوِ، وظل مقيمًا على منكره، لم يكن هناك مندوحة عن الإعلان والجهر بالإنكار؛ إقامةً للحجة ومعذرة إلى الله تعالى، ولعل في الجهر ما يردعه عن المسلك الوبيل؛ حيث يشكل ذلك ضغطًا عليه أمام الأمة ما يخشى معه من انفضاضهم عنه.

ج- إذا كان المنكر الواقع من السلطان معلنًا به يعرفه الناس، كان إنكاره سرًّا نوعًا من الإقرار الظاهري له، حتى قد يقع في وهم الناس الخطأ في فهم الشريعة، فيرون أن هذا المنكر ليس منكرًا بدليل عدم إنكار أهل العلم له، أو أنه مما يجوز الاختلاف فيه فلزم الإنكار علنًا لدفع هذا الفساد في الفهم.

د- إذا كان المحتسب حاضرًا لواقعة وقوع السلطان في المنكر فلا ينبغي تأخير الحسبة عليه كما في حديث أبي سعيد مع مروان السابق ذكره.

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٢٩٨٩.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١١٨/١٨.

هـ- إذا كان المنكر الواقع فيه السلطان ضرره عام بحيث لا يقتصر عليه أو على حاشيته، كمن يعطل الجهاد ويسالم أعداء الله فإن ضرر هذا عام يشمل الأمة، فلزم الجهر به من باب النصيحة له وللأمة، عسى أن يكون في الجهر مدعاة لمراجعة النفس والعودة إلى الحق، أخرج الحاكم في مستدركه عن الحسن: «أن أميرًا من أمراء الكوفة دعا ساحرًا يلعب بين يدي الناس فبلغ جندب، فأقبل بسيفه، واشتمل عليه، فلما رآه ضربه بسيفه، فتفرق الناس عنه، فقال: أيها الناس لن تراعوا، إنما أردت الساحر - فأخذه الأمير فحبسه. فبلغ ذلك سلمان، فقال: بئس ما صنعا ! لم يكن ينبغي لهذا وهو إمام يؤتم به يدعو ساحرًا يلعب بين يديه، ولا ينبغي لهذا أن يعاتب أميره بالسيف»[1].

فما فعله الأمير هنا ضرره عام؛ إذ فيه ترويج للسحر ولو كان من باب اللعب، فإن الأمور لا تقف عند هذا الحد، وجندب رضي الله تعالى عنه صحابي، وكان عنده علم في حد الساحر فلذلك أقامه، ولم ينظر للأمير لوقوعه هو في هذا المنكر الذي تفسد به عقائد الناس، وقد جاءت رواية تبين اسم الأمير فعن أبي عثمان النهدي: «أن ساحرًا كان يلعب عند الوليد بن عقبة، فكان يأخذ سيفه فيذبح نفسه، ولا يضره، فقام جندب إلى السيف فأخذه فضرب عنقه، ثم قرأ: ﴿أَفَتَأْتُونَ ٱلسِّحْرَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ (الأنبياء:٣)[2].

وله طريق أخرى عند البيهقي عن ابن وهب : أخبرني ابن لهيعة عن أبي الأسود: «أن الوليد بن عقبة كان بالعراق يلعب بين يديه ساحر، وكان يضرب رأس الرجل، ثم يصيح به، فيقوم خارجًا، فيرتد إليه رأسه، فقال الناس: سبحان الله، يحيي الموتى! ورآه رجل من صالح المهاجرين، فنظر إليه، فلما كان من الغد، اشتمل على سيفه فذهب يلعب لَعِبه ذلك، فاخترط الرجل سيفه فضرب عنقه، فقال : إن كان صادقًا فليحي نفسه! وأمر به الوليد دينارًا صاحب السجن

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه، قال الألباني: وهذا إسناد موقوف صحيح إلى الحسن.

(٢) قال الذهبي في تاريخ الإسلام ٨٧/٥: «إسناده صحيح»، وقال الألباني: «أخرجه الدارقطني وعنه البيهقي وابن عساكر في « تاريخ دمشق « (١/١٩/٤ و٢)، والسياق له من طرق عن هشيم به، وهذا إسناد صحيح موقوف، صرح فيه هشيم بالتحديث»، وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة.

-وكان رجلاً صالحًا - فسجنه، فأعجبه نحو الرجل، فقال: أتستطيع أن تهرب؟ قال: نعم، قال: فاخرج لا يسألني الله عنك أبدًا»[(١)].

ومما يمكن أن يُستدل به على جواز الإنكار (الحسبة) العلني:

١- حديث عبادة بن الصامت: «دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان»[(٢)]، ففي هذا الحديث النهي عن منازعة ولاة الأمر إلا في حالة الكفر البواح الذي فيه من الله برهان.

والكفر البواح هنا يراد به أحد أمرين:

١- الكفر المخرج عن الملة، قال الكرماني: الظاهر أن الكفر على ظاهره.

٢- المعصية قال النووي: المراد بالكفر هنا المعاصي.

ومن المعلوم أن منازعة أولياء الأمور المفهومة من سياق الحديث لا تكون سرًّا بل تكون علانية، ففيه جواز الحسبة العلنية في الحال التي بيّنها الحديث، قال النووي: «ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرًا محققًا تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم، وقولوا بالحق حيث ما كنتم، وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين»[(٣)].

٢- وحديثه الثاني في احتسابه على معاوية، فعن عبادة بن الصامت الأنصاري النقيب، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، «غزا مع معاوية أرض الروم، فنظر إلى الناس وهم يتبايعون كسر الذهب بالدنانير، وكسر الفضة بالدراهم، فقال: يا أيها الناس، إنكم تأكلون الربا، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تبتاعوا الذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثل، لا زيادة بينهما ولا نظرة، فقال

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٣٦/٨ رقم١٦٩٤٤، وقال الألباني: وهذا إسناد صحيح إن كان أبو الأسود أدرك القصة فإنه تابعي صغير، واسمه محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٦٥٣٢ ، ومسلم رقم٣٤٢٧.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٣١٤/٦.

له معاوية: يا أبا الوليد، لا أرى الربا في هذا، إلا ما كان من نَظِرة، فقال عبادة: أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتحدثني عن رأيك، لئن أخرجني الله سبحانه لا أساكنك بأرض لك عليّ فيها إمرة، فلما قفل لحق بالمدينة، فقال له عمر بن الخطاب: ما أقدمك يا أبا الوليد؟ فقص عليه القصة، وما قال من مساكنته، فقال: ارجع يا أبا الوليد إلى أرضك، فقبَّح الله أرضًا لستَ فيها وأمثالك، وكتب إلى معاوية: لا إمرة لك عليه، واحمل الناس على ما قال، فإنه هو الأمر»[١]. ففي هذا الحديث أنكر عبادة على أميره معاوية علنًا، ولما بلغ الأمر عمرَ –رضي الله تعالى عنه– أقر عُبَادة على تصرّفه ولم يجعل لمعاوية عليه إمرة.

وهناك وقائع متعددة وقع فيها الإنكار علنًا من الصحابة على أمرائهم، قد مر بعض منها أثناء هذا البحث، وهذا ملخصها:

١– كما في حديث أبي سعيد وإنكاره علنًا على مروان في ابتدائه بالخطبة قبل الصلاة في يوم العيد ، قال النووي: «وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن كان المنكَر عليه واليًا، وفيه أن الإنكار عليه يكون باليد لمن أمكنه، ولا يجزي عن اليد اللسان مع إمكان اليد»[٢].

٢– وكما في احتساب أبي مسعود على حذيفة أمام الناس وهو في الصلاة.

٣– وكما في دخول عبد الله بن مغفل المزني على عبيد الله بن زياد داره في يوم الجمعة، فقال له: انتهِ عما أراك تصنع، فإن شر الرُّعَاة الحُطَمَة، أشهد لسمعت رسول الله–صلى الله عليه وسلم– يقول: لا يبيت إمامٌ غاشٌّ لرعيته ليلة سود إلا حرم الله عز وجل عليه الجنة، وعندما قال له أصحابه: يغفر الله عز وجل لك يا أبا زياد، ما كنت تصنع بكلام هذا السفيه على رءوس الناس، فقال: إنه كان عندي خفي من حديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فأحببت أن لا أموت حتى أقوم علانية، فوددت أن داره وسعت أهل البصرة فاجتمعوا فيها

---

(١) أخرجه ابن ماجه ١٣/١، قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) والإنكار باليد لا يقتضي المقاتلة كما هو واضح في الواقعة المذكورة.

حتى يســـمعوا مقالتي ومقالته». فكلّمه بمـــا كلمه على رءوس الناس، وتمنى أن تتسع دار الأمير أهل البصرة جميعهم حتى يسمعوا ما دار بينهما.

٤- وكما احتســـب عمارة بن رؤيبة رضي الله عنه على بشر بن مروان لما رآه على المنبر رافعًا يديه، فقال عمارة: قبَّح الله هاتين اليدين! لقد رأيت رســـول اللـــه صلى الله عليه وســـلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشـــار بإصبعه المسبحة»[1]، ومن الواضح أن هذا كان في محضر عام؛ لأنه على المنبر.

٥- وكما في احتساب أبي شريح العدوي على عمرو بن سعيد عندما رآه يبعث البعـــوث إلى مكة. قال ابن حجر: «وفي قول أبي شـــريح لعمرو حين رآه يبعث البعوث إلى مكـــة لقتال ابن الزبير: ائذن لى أحدثك-، فيه من الفقه: أنه يجب على العالم الإنكار على الأمير إذا غَيَّر شيئًا من الدين، وإن لم يسأل العالم عن ذلك»[2].

٦- وكما في احتســـاب هشام بن حكيم على الأمير علانية، عندما رأى ناسًا من أهل الذمة قيامًا في الشـــمس، فقال: مـــا هؤلاء؟ فقالوا : من أهل الجزية، فدخل على عمير بن ســـعد، وكان على طائفة الشام فقال هشام: سمعت رسول الله صلى الله عليه وســـلم يقول: من عـــذّب الناس في الدنيا، عذبه الله تبارك وتعالى، فقال عمير: خلوا عنهم»[3].

٧- وكما في قصة الرجل الذي احتســـب علانية على معاوية في يوم الجمعة أمـــام المصلين كما جاء في حديـــث أبي (قبيل) قال: «خطبنا معاوية في يوم جمعة، فقال: إنما المال مالنا والفيء فيئنا، من شـــئنا أعطينا ومن شئنا منعنا، فلـــم يرُدّ عليه أحد، فلما كانت الجمعة الثانيـــة قال مثل مقالته، فلم يرُد عليه أحـــد، فلما كانت الجمعة الثالثة قال مثل مقالته، فقام إليه رجل ممن يشـــهد المسجد، فقال: كلا، بل المال مالنا، والفيء فيئنا، من حال بينه وبيننا حاكمناه

(١) رواه مسلم في صحيحه رقم ١٤٤٣.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/١٧٩.

(٣) أخرجه أحمد في المسند رقم ١٤٧٩١، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

بأسـيافنا، فلما صلى أمر بالرجل فأُدخل عليه، فأجلسه معه على السرير، ثم أذن للناس فدخلوا عليه، ثم قال: أيها الناس، إني تكلمت في أول جمعة فلم يرد عليّ أحد، وفي الثانية، فلم يرد عليّ أحد، فلما كانت الثالثة أحياني هذا، أحياه الله، سمعت رسـول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «سيأتي قوم يتكلمون فلا يُرَدُّ عليهم، يتقاحمون في النار تقاحم القردة»، فخشـيت أن يجعلني الله منهم، فلما رد هذا عليَّ أحياني أحياه الله، ورجوت أن لا يجعلني الله منهم»[1].

فهذا رجل أنكر علانية علـى معاوية أمام الناس في يوم جمعة فلم يعترض عليـه أو يعنّفه بل فرح به وبرَدّه، واحتج له بحديث رسـول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا آخر ما تيسر جمعه في هذا الموضوع.

(١) قال الألباني: أخرج المرفوع منه الطبراني في « الأوسط » (رقم - ٥٤٤٤) والزيادة له ، وقال : «لم يروه عن أبي قبيل إلا ضمام». قلت (الألباني): وهما ثقتان، على ضعف يسير في الأول منهما، والحديث قال الهيثمي في (المجمع) (٥ / ٢٣٦) : «رواه الطبراني في الكبير والأوسط وأبويعلى، ورجاله ثقات».

الخاتمة

كشفت هذه الدراســة عن كثير من الجوانب المستترة في مسيرة هذه الأمة في الحسبة في الناحية السياسية والناحية الفكرية، وأظهرت لنا في هذا الأمر بعض الأساليب التي قد لا ينتبه إليها كثيرون، كما تبين لنا أن من سادات الأمة وعلمائها من كان يقوم بهذا الدور ويمارسه ويشجع عليه، مما يبين أن هذه الأمة كما قال الله في حقهــا: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (آل عمران: ١١٠).

وقد تبين من الأدلة الكثيرة، ســواء من الكتاب أو من السنة، وجوب الحسبة سواء في الجانب السياسي أو الجانب الفكري، كما تبين الشروط التي في ظلها يكون وجوب الحسبة وجوبًا كفائيًا أو عينيًا.

وقد كان رســول الله صلى الله عليه وسلم أول من قام بالحسبة في الجانب السياسي والجانب الفكري وفي جوانبها كلها، ثم تلاه في ذلك الخلفاء والصحابة والعلماء.

وللحسبة نوعان:

حسبة نظامية أو مؤسسية:

تقوم عليها الدولة، وحســبة تطوعية أو شــعبية يقوم بها الأفراد من تلقاء أنفسهم من غير تكليف من الدولة، وانحصرت الحسبة السياسية النظامية (في التاريخ الإسلامي) **في أمرين:**

١- أهل الحل والعقد، وذلك في باب الأمر بالمعروف.

٢- ولاية المظالم، وذلك في باب النهي عن المنكر.

واتخذت الحسبة السياسية التطوعية عددًا من الوسائل، فمن ذلك:

١- الدخول على الأمراء، ورواية الأحاديث التي تتحدث عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأحاديث التي فيها النهي عن ظلم الرعية أو عدم القيام بالحق.

٢- الامتناع من تولي الولايات للحكام المخالفين للشريعة، والإفتاء بذلك.

٣- ترك الولايات بعد تقلدها والدخول فيها.

٤- كتابة الرسائل الشخصية وتوصيلها لولي الأمر.

٥- تأليف الكتب فـــي ذلك، وإهداؤها للولاة في وقتهم، وتضمينها للزواجر والقوارع تخويفًا لهم وحثًّا على اتباع الشـــريعة، وعدم تعدي حدود الشرع، مع بيان الصفات التي ينبغي لهم التحلي بها والتصرفات التي ينبغي لهم اتباعها، والحديث عن أضداد ذلك من الصفات والتصرفات التي ينبغي هجرها والابتعاد عنها، مع بيان ما يجب على الســـلطان من حسن السياسة مع الرعية واختيار ولاته الذين يقلّدهم العمل معه، وحفظ بيت مال المسلمين من حيث جمعه من حله، وإنفاقه في مصارفه الشرعية.

٦- إنكار المنكرات السياســـية وعدم المداهنة فيهـــا، والإعلان بها في قوة ورباطة جأش.

الحسبة الفكرية:

لم تعثر الدراسة في هذا الباب على نماذج نظامية أو مؤسسية، بمعنى أنه لم تكن هناك ولاية للحســـبة الفكرية، وكل ما تحصلت عليه الدراسة في ذلك هو تصرفات لبعض الولاة الأمناء إضافة إلى فتاوى بعض العلماء، فمن ذلك:

١- المنع من النظر في الكتب المخالفة للشريعة.

٢- تحريق الكتب التي يسبب وجودها اختلافًا بين المسلمين، ولو لم تكن تلك الكتب مخالفة للشريعة.

٣- الرفع للولاة واستعداؤهم على من يفسد عقول وأفكار المسلمين.

٤- ما يقوم به أهل العلم من الرد على أهل الأهواء والبدع والأفكار المنحرفة، سواء كان في مؤلف أو في وسيلة إعلامية أو مناظرة مع هذه الفئات.

٥- الحجر في الفتوى على من ليس أهلاً لها.

٦- إقامة دعوى الحســـبة الفكرية، وهي رفـــع دعوى على كل صاحب فكر مائل

عن القصد يخالف به المستقر من الأحكام الشرعية، وكل ما لا يدخل تحت باب الاجتهاد السائغ.

وقد بينت الدراسة أن كل مسلم يتوافر فيه شرطا: الصفة والمصلحة، المطلوبان في رفع دعاوى الحسبة.

وختمت الدراسة بمناقشة بعض الآليات العصرية في الحسبة كالعصيان السياسي المدني والإضراب والمظاهرة والاعتصام، كما ناقشت الدراسة قضية الإسرار والإعلان في الحسبة على الولاة، فذكرتُ في كل ذلك أقوال وأدلة المجيزين والمانعين، ورجحتُ ما ظهر رجحانه مع بيان الضوابط والشروط التي ينبغي توفرها.

مراجع الدراسة

١. الإبانة للأشعري.
٢. الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد.
٣. الآحاد والمثاني، أحمد بن عمرو الضحاك الشيباني.
٤. إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي.
٥. أخبار أبي حنيفة للقاضي أبي عبد الله الحسي بن علي الصيمري.
٦. اختصار مفاكهة ذوي النبل والإجادة.
٧. الإصابة في معرفة الصحابة، لابن حجر.
٨. الاعتصام للشاطبي.
٩. إعلام الموقعين، لابن القيم.
١٠. أعيان العصر وأعوان النصر، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي.
١١. الأموال لأبي عبيدٍ القاسم بن سلام.
١٢. الأموال لحميد بنٍ زنجويه.
١٣. إنباء الغمر بأبناء العمر ابن حجر العسقلاني.
١٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق.
١٥. البداية والنهاية، لابن كثير.
١٦. البصائر والذخائر لأبي حيان التوحيدي.
١٧. تاج العروس.
١٨. تاريخ الإسلام للذهبي.
١٩. التاريخ الكبير للبخاري.
٢٠. تاريخ الملوك والأمم لابن جرير الطبري.
٢١. تاريخ بغداد للخطيب.
٢٢. تاريخ دمشق.
٢٣. تاريخ قضاة الأندلس.
٢٤. تحفة الترك فيما يجب أن يُعمل في الملك.
٢٥. ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض.
٢٦. التعريفات للجرجاني.
٢٧. تفسير ابن جرير.
٢٨. تفسير ابن كثير.
٢٩. تفسير القرطبي.

٣٠. تهذيب التهذيب.
٣١. جامع الترمذي.
٣٢. جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس.
٣٣. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم.
٣٤. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة.
٣٥. حلية الأولياء لأبي نعيم.
٣٦. الخلافة لمحمد رشيد رضا.
٣٧. الرتبة في طلب الحسبة.
٣٨. رد المحتار على الدر المختار.
٣٩. زاد المعاد في هدي خير العباد.
٤٠. السلسلة الصحيحة للألباني.
٤١. السلوك لمعرفة دول الملوك.
٤٢. سنن ابن ماجه.
٤٣. سنن أبي داود.
٤٤. سنن الدارمي.
٤٥. السنن الكبرى للبيهقي.
٤٦. سنن النسائي.
٤٧. سير أعلام النبلاء.
٤٨. شرح ابن بطال على صحيح البخاري.
٤٩. شرح السنة للبغوي.
٥٠. شرح النووي على صحيح مسلم.
٥١. شعب الإيمان للبيهقي.
٥٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية.
٥٣. صحيح ابن حبان.
٥٤. صحيح البخاري.
٥٥. صحيح الترغيب والترهيب.
٥٦. صحيح الجامع للألباني.
٥٧. صحيح مسلم.
٥٨. صفة الصفوة.
٥٩. الضعفاء للعقيلي.
٦٠. الطبقات السنية في تراجم الحنفية.

٦١. طبقات الشافعية الكبرى.
٦٢. الطرق الحكمية.
٦٣. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية لنجم الدين بن حفص النسفي.
٦٤. العقود الدرية في مناقب ابن تيمية.
٦٥. علم السياسة، مارسيل بريلو، ترجمة محمد برجاوي.
٦٦. غياث الأمم في التياث الظلم إمام الحرمين الجويني.
٦٧. فتح الباري لابن حجر.
٦٨. فتح القدير للشوكاني.
٦٩. القاموس السياسي.
٧٠. القاموس المحيط.
٧١. كتاب الخراج لأبي يوسف.
٧٢. الكليات لأبي البقاء الكفوي.
٧٣. لسان العرب.
٧٤. ما رواه الأساطين في عدم المجيء إلى السلاطين.
٧٥. مجمع الزوائد للهيثمي.
٧٦. مجموع فتاوى ابن تيمية.
٧٧. مختصر تاريخ دمشق.
٧٨. مدارج السالكين.
٧٩. المستدرك على الصحيحين للحاكم.
٨٠. مسند أحمد.
٨١. المصباح المنير.
٨٢. مصنف ابن أبي شيبة.
٨٣. مصنف عبد الرزاق.
٨٤. معجم الطبراني الكبير.
٨٥. المعجم الوسيط.
٨٦. معجم مقاييس اللغة.
٨٧. المعيار المعرب.
٨٨. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام.
٨٩. مناهج العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
٩٠. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم.
٩١. المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي للسخاوي.

٩٢. الموسوعة الفقهية الكويتية.
٩٣. نصيحة الملوك للماوردي.
٩٤. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة.
٩٥. النظم السياسية د. ثروت بدوي.
٩٦. النكت والعيون تفسير الماوردي.
٩٧. النهاية في غريب الحديث.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
التمهيد	٩
الفصل الأول : الأدلة على مشروعية الحسبة السياسية والفكرية	٢١
المبحث الأول: دلالة الكتاب على مشروعية الحسبة السياسية والفكرية	٢٤
المبحث الثاني: دلالة السنة على مشروعية الحسبة السياسية والفكرية	٢٨
المبحث الثالث أقوال أهل العلم وتصرفات السلف الصالح في الدلالة على مشروعية الحسبة السياسية والفكرية	٣٤
الفصل الثاني نماذج الحسبة السياسية والفكرية	٩١
المبحث الأول: نماذج الحسبة السياسية التاريخية	٩٧
المبحث الثاني: النماذج التاريخية للحسبة الفكرية	١١٨
الفصل الثالث: النماذج العصرية للحسبة السياسية والفكرية:	١٣٣
١- رفع دعوى الحسبة - الاعتصام	١٣٥
٢- المظاهرات	١٣٧
٣- الإضراب	١٤٠
٤- العصيان السياسي المدني	١٥٠
٥- إصدار البيانات	١٥٤

الموضوع	الصفحة
٦- استخدام سلاح الفتوى	١٥٤
٧- الخروج على الحاكم	١٥٥
الخاتمة	١٧٧
مراجع الدراسة	١٨١